العتبة العباسية المقدسة
الأمانة العامة
مجمع الإمام الحسين العالمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف
آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر
١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الثاني
كتاب الطهارة

تحقيق
مجمع الإمام الحسين العالمي لتحقيق تراث أهل البيت
إشراف
مجمع الإمام الحسين العالمي لتحقيق تراث أهل البيت

إصدارات العتبة ٧٥١
إصدارات المجمع ١١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد
في شرح القواعد
الجزء الثاني
كتاب الطهارة

جميع الحقوق محفوظة
للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م
مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء الثاني / كتاب الطهارة

تحقيق

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٢٥

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

الأمانة العامة
للعتبة الحسينية المقدسة

إصدارات المجمع : ١١٩

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الثاني

كتاب الطهارة

تحقيق

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

إشراف

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020
المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.
العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /
بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
بيانات الطبع: الطبعة الاولى.
بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.
الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).
سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١١٩).
تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.
تبصرة ببليوجرافية:يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.
تبصرة محتويات : المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي --ج١-٤: كتاب الطهارة --ج٥-٩ : كتاب الصلاة --ج١٠ : كتاب الصوم --ج١١-١٢: كتاب الحج --ج١٣ : كتاب الزكاة --ج١٤: كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦: الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.
موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف،٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.
مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).
إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
جهة مصدرة .
عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

(المقصد الثالث: في النجاسات)

(وفيه فصلان):

[الفصل] (الأوّل: في أنواعها)

(وهي عشرة):

[الكلام في نجاسة البول والغائط]

الأوّل والثاني: (البول والغائط من كلّ حيوان ذي نفس سائلة غير مأكولٍ) والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يخرج بقوّة ودفع من العروق إذا قُطِعَتْ، لا رشحاً كدم السمك.

واستدلّوا على نجاستهما بالإجماع المحكيّ عن جماعة[1]، وبالمستفيضة المختصّة بالبعض، كأخبار نجاسة العذرة[2]، مع احتمال عمومها، وبالأخبار

---

(١) الخلاف ١: ٤٨٥ المسألة: ٢٣٠، المعتبر في شرح المختصر ١: ٤١٠، تذكرة الفقهاء ١: ٤٩ المسألة: ١٤، مدارك الأحكام ٢: ٢٥٨، وانظر بقية ناقلي الإجماع في مفتاح الكرامة ٢: ٤.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤ باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كلّ ما لا يؤكل لحمه.

العامّة، كصحيح ابن سنان: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[١]، وخبره الآخر: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه»[٢]، فإنّ الأمر بالغسل فيهما ظاهر بالنجاسة، على أنّ إطلاق الأمر به - مع إمكان الإزالة بغير الماء - دليلٌ على عدم كون الوجوب لأجل شرطيّة خُلوّ ثوب المصلّي عن فضلات غير المأكول، فيتعيّن كونه للنجاسة، لبعد التعبّد المحض.

وموثّق عمّار: «خرء الخطّاف[٣] لا بأس به، هو ممّا يؤكل لحمه»[٤] فإنّ التعليل يقتضي إناطة البأس وعدمه بحرمة الأكل وعدمها، وموثّقه الآخر:

---

(١) الكافي ٣: ٥٧ ح٣ باب أبوال الدواب وأرواثها، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤ ح٧٧٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥ ح٣٩٨٨ باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كلّ ما لا يؤكل لحمه.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٦ ح١٢ باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤ ح٧٧٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥ ح٣٩٨٩ باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كلّ ما لا يؤكل لحمه.

(٣) الخُطّاف: طائر، وعن ابن سيدة: والخُطّاف العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامّة عصفور الجنّة. (لسان العرب ٩: ٧٧ مادّة: خطف)، وفي المنجد: ١٨٧ الخطاف: طائر يشبه السنونو من فصيلة السنونيات، طويل الجناحين قصير الرجلين، أسود اللون ويسمّى الخُطُّف، والجمع خطاطيف.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ٢٩١ فيما يحرم من الطير، وفيه: (يحلّ) بدل من: (يؤكل)، عوالي اللآلي ٣: ٤٦٩ ح٣٣، وسائل الشيعة ٣: ٤١١ ح٤٠١٣ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه، وج٢٣: ٣٩٣ ح٢٩٨٢٩ باب كراهة قتل الخطّاف وأذاه، وهو السنونو.

«كلّ ما أُكِل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[١]، وصحيح زرارة: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[٢].

وفي الاستدلال بخبرَيْ عمّار وما بعدهما للعموم تأمّل، لعدم المفهوم الكلّي لها[٣]، وإنّما غاية ما يسلّم ثبوت المفهوم الجزئي لها، على أنّ البأس في خبري عمّار أعمّ من النجاسة، فيشكل ثبوت العموم الموجب للنجاسة في الخرء.

ولا دليل على التلازم بينه وبين البول، ولكن بناءً على العموم فيهما فالنجاسة ثابتة لفضْلَتَيْ ما لا يؤكل لحمه، **(وإن كان التحريم عارضاً)** له **(كالجلّال و)** سواء كان حرام الأكل طائراً أم غيره.

وعُورِضَ في الطائر بصحيح جميل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»[٤]، وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره، هل يحكّه وهو في

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ ح٧٨١ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩ ح٤٠٠٥ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه.

(٢) الكافي ٣: ٥٧ ح١ باب أبوال الدواب وأرواثها، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٦ ح٧١٠ باب تطهير المياه من النجاسات، وص٢٦٤ ح٧٦٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧ ح٣٩٩٧ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه.

(٣) الضمير يرجع إلى النجاسة.

(٤) الكافي ٣: ٥٨ ح٩ أبوال الدواب وأرواثها، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ ح٧٧٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢ ح٤٠١٥ باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير.

الصلاة؟ قال: «لا بأس»[1] لدلالته بمقتضى ترك الاستفصال على صحّة الصلاة بخرء الطير، وعدم وجوب الغسل منه، وإن كان غير مأكولٍ.

لكنّ الظاهر هو السؤال عن الحكّ بما هو عملٌ في الصلاة، لا عن الصلاة في خرء الطير أو غيره، على أنّه لو شمل الطير ما لا يؤكل لحمه لم يكفِ الحكّ في إنقاء الثوب من خرئه عادة، فالعمدة هو خبر أبي بصير، وبينه وبين العمومات السابقة عموم من وجه، فيتعارضان في الطائر غير المأكول.

ولا إشكال بأنّ موثّقي عمّار وما بعدهما غير صالحة لمقاومة خبر أبي بصير في الظهور، لأنّه كالنصّ في الطهارة، وهي ضعيفة الظهور في النجاسة، لتوقّف دلالتها عليها على ثبوت المفهوم العام لها، وكون المراد بالبأس في خبري عمّار النجاسة، وكلاهما كما ترى.

وأمّا روايتا ابن سنان فظهورهما في الشمول للطائر غير المأكول أضعفُ كثيراً من ظهور شمول خبر أبي بصير له، بل لا يصحّ شمولهما له، إذ لو شملاه وخصّصا خبر أبي بصير لكان المدار في الطهارة والنجاسة على حلّية الأكل وحرمته، فيكون ذكر الطيران في خبر أبي بصير لغواً لعدم دخله بالطهارة.

ولا ينتقض بأنّه لو كان الطيران منشأ للطهارة لكان الأَوْلى في موثّق عمّار الأوّل أن يعلّل به عدم البأس في خرء الخطّاف لا بحليّة الأكل، وذلك لمنع

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١٦ المسألة: ٤٧٣ و٤٧٤ في لباس المصلي، وقرب الإسناد: ١٩٢ ح٧٢٦، وفيهما: (الحمام) بدل من: (الطير)، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣ ح٧٧٦ في لباس المصلّي، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٤-٢٨٥ ح٩٣٥٣ باب جواز نزع المصلّي بعض أسنانه وقطعه للثالول ونتفه اللحم من جرح ونحوه...

الأولوية بعد كونها عنواناً للطهارة وعدم البأس، ولعلّه إنّما خصّ الحلّية لتعلّق الفرض ببيان حلّية أكله.

ولو سلّم عدم أظهرية خبر أبي بصير من العمومات المذكورة فلا بدّ بعد تعارضها من الرجوع إلى أصالة الطهارة، فالأقوى طهارة خرء الطير وبوله مطلقاً.

نعم؛ قد يستثنى بول الخشّاف[1]، كما عن المبسوط[2]، لخبر داود الرقّي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي، فأطلبه فلا أجده؟ قال: «اغسل ثوبك»[3].

وفيه: أنّه - مع ضعفه وعدم صلوحه لتخصيص خبر أبي بصير - معارض بخبر غياث: «لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف»[4] وخبر النوادر:

---

(١) الخُشَّاف: وزان تُفّاح طائر من طير الليل، قال الفارابي: الخُشَّاف: الخُطَّاف، وقال في باب الشين: الخُفَّاش: الذي يطير بالليل، قال الصغاني: هو مقلوب، والخُشَّاف بتقديم الشين أفصح. (المصباح المنير ١: ١٧٠ مادّة: خشف).

(٢) المبسوط ١: ٣٩.

(٣) الاستبصار ١: ١٨٨ ح٦٥٨ باب بول الخشّاف، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥ ح٧٧٧ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢ ح٤٠١٨ باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشّاف وجميع الطير.

(٤) الاستبصار ١: ١٨٨ ح٦٥٩ باب بول الخشّاف، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ ح٧٧٨ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤١٣ ح٤٠١٩ باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشّاف وجميع الطير.

عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخشاشيف؟ قال: «لا بأس»[١].

بل لعلّ المراد ببول الطائر في خبر أبي بصير هو بول الخشّاف، لعدم البول لغيره من الطيور، كما قيل[٢]، فيعارض خبر داود بالخصوص لا بالعموم، وهو كالنصّ في الطهارة، وكذا روايتا غياث والنوادر كالنصّ فيها، فلا بدّ من حمل خبر داود على الندب جمعاً.

ويشهد لطهارة بول الخشّاف ما قيل: إنّه لا نفس له، كما ادّعاه مَنْ ذَبَحَهُ في وقتنا، لكشف حاله، هذا في بوله، وأمّا خرؤه فالأمر فيه أوضح، لعدم الدليل عموماً أو خصوصاً على نجاسته إلّا موثّق عمّار وما بعده، وقد عرفت ضعف ظهورها.

[الكلام في بول الرضيع]

هذا، والمحكيّ عن ابن الجنيد طهارة بول الرضيع[٣]، لخبر السكوني: «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج

---

(١) النوادر للسيّد الراوندي: ٢٣٩، وعنه في بحار الأنوار ٧٧: ١١٠ ح١٣ باب أحكام الأبوال والأرواث والعذرات وفيها: (الخفافيش ودماء البراغيث) بدل من: (الخشاشيف).

(٢) ذهب الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٥: ٢٦ إلى عدم البول للطير مطلقاً من دون استثناء الخشّاف.

(٣) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٦٠.

من العضدين والمنكبين»[١].

وفيه: أنّه معارض بعدّة أخبار آمرة بغسل الثوب من بول الرضيع، أو صبّ الماء عليه[٢]، وفي بعضها تصريح بعدم الفرق بين الصبي والجارية، كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[٣]. فيتعيّن طرح خبر السكوني، لاشتماله على ما لا نقول به، وشذوذه ومباينته في التفصيل لصحيح الحلبي الذي هو أصحّ سنداً، مع اعتضاده بأخبار أخر، وبإجماع السيّدين[٤] والشهرة الغالبة بين الأصحاب.

وبذلك يُعلم عدم صحّة الاستدلال بخبر السكوني لنجاسة لبن الصبية،

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٩٤ ح١ باب العلّة التي من أجلها يغسل الثوب من لبن الجارية وبولها، الاستبصار ١: ١٧٣ ح٦٠١ باب بول الصبي، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ ح٧١٨ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨ ح٣٩٧٠ باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصبّ الماء عليه مرّة واحدة.

(٢) انظر: الاستبصار ١: ١٧٣-١٧٤ باب بول الصبي، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩-٢٥١ باب تطهير الثياب وغيرها، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧-٣٩٩ باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصبّ الماء عليه مرّة واحدة.

(٣) الكافي ٣: ٥٦ ح٦ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، الاستبصار ١: ١٧٣ ح٦٠٢ باب بول الصبي، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ ح٧١٥ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧-٣٩٨ ح٣٩٦٨ باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصبّ الماء عليه مرّة واحدة.

(٤) انظر: الناصريات: ٨٩-٩٠، وغنية النزوع: ٤١.

خلافاً لبعض المتقدّمين[١].

هذا، وخرج بقيد «ذي النفس السائلة» ما لا نفس له، فإنّ بوله ورجيعه طاهران من غير خلاف يُعرف.

أمّا بالنسبة إلى رجيعه؛ فلعدم العموم المقتضي لنجاسة الخرء، كما عرفت، حتّى يمكن أن يدّعى دخوله فيه، وأمّا بالنسبة إلى بوله؛ فلأنّ خبرَيْ ابن سنان وإن كانا عامّين، إلّا أنّ عمومهما بالنسبة إلى ما له لحم ويبتلى ببوله عادة، وليس شيء ممّا لا نفس له كذلك، بحيث يُستظهر شمول الروايتين له، بل ليس شيء منه ممّا يحرز أنّ له بولاً.

وما ذكر وجهاً للطهارة - من أنّ منيّه ولعابه وميتته طاهرة، فأشبهت فضلاته عصارة النبات - ضعيف.

نعم، يصلح هذا لدعوى التشكيك في شمول الروايتين لبوله أو انصرافهما عنه، فتدبّر.

[الكلام في نجاسة المنيّ]

الثالث: (المنيّ من كلّ حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكولاً) للإجماع المحكي عن جماعة[٢]، والأخبار المستفيضة[٣]، إلّا أنّ بعضها ظاهر في مني

---

(١) كابني الجنيد وحمزة وظاهر الصدوق، كما حكاه الشيخ الجواهري في جواهر الكلام ٦: ٨٣.

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ١: ٤٣٤.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣-٤٢٦ باب نجاسة المنيّ.

الإنسان، وبعضها منصرف إليه، فمع قطع النظر عن الإجماع يشكل الحكم بنجاسة مني المأكول، لا سيّما مع عموم موثّقة ابن بكير: «إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في شعره ووبره وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز»[١]، وموثّقة عمّار: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[٢].

نعم؛ قد يستظهر نجاسة المنيّ مطلقاً من صحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكر المني وشدّده وجعله أشدّ من البول» ثمّ قال: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثمّ صلّيت فيه، ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول»[٣].

وفيه: أنّ أشدّية المنيّ من البول غير ظاهرة، بل ولا مشعرة بعموم المنيّ لِمَنِيّ المأكول، بل المنصرفُ منه هو المنيُّ الذي يبتلي به المكلّف عادة، وهو منيّ الإنسان، ولذا عقّبه بقوله: «إن رأيت المنيَّ»... إلى آخره، على أنّ غاية ما يمكن دلالته عليه هو نجاسة المنيّ من كلّ حيوان نجس البول، لا مطلقاً.

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٧ ضمن ح١ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الاستبصار ١: ٣٨٣-٣٨٤ ضمن ح١٤٥٤ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ ضمن ح٨١٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، وفي المصادر: (فالصلاة في وبره وبوله وشعره) بدل من: (فالصلاة في شعره ووبره وبوله).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ ح٧٨١ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩ ح٤٠٠٥ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ ح٧٣٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وج٢: ٢٢٣ ح٨٨٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤ ح٤٠٥٥ باب نجاسة المنيّ.

وممّا بيّنّا يعلم وجه طهارة المنيّ من غير ذي النفس، لعدم العموم اللفظي، وعدم الإجماع على نجاسته، بل الظاهر عدم الخلاف في طهارته، وأمّا ما ظاهره طهارة منيّ الإنسان[١] فمحمول على التقيّة، أو على وجوه قريبة.

ولو شكّ في كون الحيوان ممّا له نفس أو لا فبوله وخرؤه ومنيّه طاهرة، للأصل، وكذا يحكم بطهارة بوله وخرئه لو شكّ في كونه مأكول اللحم أو لا، وإن حرم أكله للأصل، حيث يشكّ في قبوله التذكية، كما يحكم أيضاً بطهارة الفضلة التي يُشكّ في كونها من حيوان ذي نفس أو لا، أو مُحرّم الأكل أو لا.

لكن الطهارة في هذه الأُمور مبنيّة على عدم جواز التمسّك بالعموم اللفظي أو اللبيّ في الشبهة المصداقيّة (و) هو ظاهر.

[الكلام في نجاسة الدم]

الرابع: (**الدم**) ونجاسته في الجملة إجماعيّة، بل ضرورية، كما أنّ عدمها في الجملة كذلك، والمعروف نجاسته (**من ذي النفس السائلة مطلقاً**) مأكولاً أو غيره، كثيراً أو قليلاً، وحُكي عن كثير دعوى الإجماع عليها[٢].

نعم؛ ظاهر بعض كلمات المجمعين الاختصاص والحصر بالدم المسفوح،

---

(١) منها ما رواه الشيخ في الاستبصار ١: ١٨٨ ح٦٥٧ في باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، عن زرارة قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه، أيتجفّف فيه من غسله؟ فقال: «نعم، لا بأس به، إلّا أن تكون النطفة رطبة، فإن كانت جافّة فلا بأس».

(٢) حكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٠، والعلّامة في منتهى المطلب ٣: ١٨٨.

وهو المنصبّ من العروق، ولا يبعد أنّ مرادهم أو أكثرهم مطلق الخارج من ذي الدم المسفوح، إلّا الدم المتخلّف في الذبيحة، فالحصر إضافي بالنسبة إلى غير ذي النفس، أو أنّ مرادهم به ما يصلح عادة أن يقذف بالسفح، ولو مثل الدم الخارج بالحَكّ ونحوه، فلا يشمل المتخلّف بالذبيحة، فيكون الحصر حقيقيّاً.

وكيف كان، فينبغي البحث عن الأصل في الدماء، فقد يقال: إنّ الأصل فيها النجاسة، للنبويّ: «إنّما تغسل ثوبك[١] من البول والغائط والدم والمني»[٢].

وفيه: مع ضعفه أنّه منصرف إلى فضلات الإنسان، لأنّها هي التي يتعارف إصابتها للثوب، ولذا لم يذكر من النجاسات غير هذه الأربعة، وعبّر بالغائط الذي يراد به عذرة الإنسان.

ولموثّق عمّار: عما يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه، ولا تشرب»[٣].

وفيه: أنّه ظاهر في دم الميتة الذي لا إشكال في نجاسته، لكونه جزء من الميتة،

---

(١) جاء في حاشية المخطوط: (إنّما يغسل الثوب) خ ل.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٩-١٠ ح٥ باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير، الاستبصار ١: ٢٥-٢٦ ح٦٤ باب سؤر ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨-٢٢٩ ح٦٦٠ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وج١: ٢٨٤ ح٨٣٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٣٠ ح٥٩٠ باب طهارة أسئار أصناف الأطيار وإن أكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة.

لأنّ السؤال عن سؤر آكلها.

ولصحيح محمّد بن مسلم: سألته عن آنية أهل الذمة؟ فقال عليه السلام: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير»[١].

وفيه: أنّه لا يبعد انصرافه إلى ما يعتاد أكله عندهم للقوّة، وهو الدم المسفوح، ولذا قال عزّ من قائل: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢].

وقد يستدلّ بهذه الآية الكريمة على نجاسة الدم المسفوح، بناءً على ظهور الرجس في النجاسة، وعود الضمير إلى جميع المذكورات، واستدلّوا أيضاً لأصالة النجاسة في الدم بالأخبار الواردة جواباً عن حكم الدم إذا وجده في الصلاة، أو وقع في الماء القليل أو غيره[٣]، فإنّ ترك الاستفصال فيها دليل العموم.

ويشكل بأنّ الظاهر ورودها جواباً عن الدم المفروغ عن نجاسته، كدم الإنسان لا مطلق الدم، لا سيّما وهي متعلّقة ببيان حكم آخر، فلا نظر فيها إلى

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٨ ح٤٢٢٣ جواز استعمال شعر الخنزير، تهذيب الأحكام ٩: ٨٨ ح٣٧١ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، وفيه: (أهل الكتاب) بدل من: (أهل الذمة)، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١ ح٣٠٣٦٨ باب تحريم الأكل في أواني الكفّار مع العلم بتنجيسهم لها لا مع عدمه، وفيه: (أهل الكتاب) بدل من: (أهل الذمة).

(٢) سورة الأنعام (٦): ١٤٥.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٥٨-٦٠ باب الثوب يصيبه الدم والمذّة، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢-٤٣٣ باب الدماء التي لا تعفى من قليلها.

الإطلاق، والإنصاف أنّه لا دليل على أصالة النجاسة في الدماء.

وإنّما غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة دم الإنسان وغيره ممّا له نفس ويبتلي به المكلّف، كدماء الأنعام والطيور ونحوها، قليلاً كان الدم أو كثيراً، دون المخلوق من غير حيوان، كالمخلوق آية لموسى عليه السلام[١]، ويوم الطفّ[٢]، ودون ما يُخلق من حيوان ويُعدّ خارجاً عن أجزاء بدنه، كدم العلقة في البيضة، إلّا أن يثبت إجماع على نجاستها، ودون ما يُخلق منه، ويعدّ من أجزائه المذكّاة، كالدم المتخلّف في الذبيحة، ودون دم الجنين الذي تكون ذكاته بذكاة أُمّه.

ولعلّ هذا الذي استفدنا من الأخبار هو المراد بما حُكي عليه الإجماع من نجاسة دم ما له نفس سائلة، قلّ أو كثر، خلافاً لما عن ابن الجنيد من طهارة ما دون سعة الدرهم الذي مقداره كعقد الإبهام الأعلى عدا دم الحيض[٣]، ونحوه عن الصدوق في الفقيه[٤]، لكن فيما دون الحمّصة.

ويردهما صحيح علي بن جعفر: عن رجل رعف وهو يتوضّأ، فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»[٥].

---

(١) كان الأوْلى أن يضرب المثل بكبش نبي الله إبراهيم عليه السلام النازل من السماء، وأمّا آية نبي الله موسى عليه السلام فالحية التي هي عصاه، والحية ليس لها نفس سائلة.

(٢) قد يكون مراده من ذلك الدماء التي نزلت من السماء يوم عاشوراء، كما وردت به الروايات.

(٣) حكاه المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٠، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٧٥، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ١١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٧١-٧٢ في الثوب يصيبه الدم والمذّة.

(٥) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١١٩ المسألة: ٦٣، الكافي ٣: ٧٤ ح١٦ باب النوادر، عوالي

وصحيح ابن أبي يعفور: عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم، فينسى أن يغسله، فيصلّي؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد صلاته»[١].

وأمّا ما ظاهره طهارة الرعاف، أو قليل الدم فمخالف للإجماع[٢]، مُعرضٌ عن ظاهره، ممكن التأويل، (و) الله العالم.

[الكلام في نجاسة الميتة]

الخامس: (الميتة منه) أي من ذي النفس السائلة مطلقاً، إنساناً كان أو غيره، للإجماعات المستفيضة[٣]، والأخبار الكثيرة في الإنسان، كصحيح الحلبي: عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت؟ قال: «يغسل ما أصاب الثوب منه»[٤].

اللآلي ٣: ٢٢ ح٥٨، وسائل الشيعة ١: ١٥٠-١٥١ ح٣٧٥ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له، وص١٦٩ ح٤٢٠ باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة.

(١) الاستبصار ١: ١٧٦ ح٦١١ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ ح٧٤٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩-٤٣٠ ح٤٠٧١ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم.

(٢) الذي حكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٠، والعلّامة في منتهى المطلب ٣: ١٨٨.

(٣) حكى الإجماع العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٣: ١٩٥، ونهاية الإحكام ١: ٢٦٩.

(٤) الكافي ٣: ١٦١ ح٤ باب غُسل من غَسّل الميّت ومن مسّه وهو حار ومن مسّه وهو بارد،

وصحيح إبراهيم بن ميمون: عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميّت؟ قال: «إن كان غُسّل الميّت فلا تغسل ما أصاب ثوبك، وإن كان لم يُغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني إذا برد الميّت»[١]، إلى غيرهما من الأخبار.

وأمّا ميّت غير الإنسان فيدلّ على نجاسته قوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢] بناءً على عود الضمير إلى كلّ المذكورات، وظهور الرجس في النجاسة المعروفة، والنبويّ: «الميتة نجسة وإن دبغت»[٣].

وصحيح زرارة: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»[٤] دلّت بمفهومها على نجاسة القليل بالميتة وإن لم يتغيّر، وبمنطوقها على نجاسة الكثير منه إذا تغيّر.

الاستبصار ١: ١٩٢ ح٦٧١ باب الثوب يصيب جسد الميّت من الإنسان وغيره، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٦ ح٨١٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠ ح٣٧٠٤ باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميتة من غير الآدمي وما تحلّه الحياة.

(١) الكافي ٣: ٦١ ح٥ باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره ممّا يكره أن يمسّ شيء منه، مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة ٣: ٤٦١ ح٤١٧٨ باب نجاسة الميتة من كلّ ماله نفس سائلة.

(٢) سورة الأنعام (٦): ١٤٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٢٦، وفيه: (نجس) بدل من: (نجسة)، مستدرك الوسائل ٢: ٥٩٢ ح٢٨٢٢، وص٥٩٣ ح٢٨٢٥ باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، وج٣: ١٩٥ ح٣٣٣٨ باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دُبغ.

(٤) الكافي ٣: ٢ ح٣ باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الاستبصار ١: ٦-٨ ح٤ و٧ باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، تهذيب الأحكام ١: ٤٢ ح١١٧ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

وموثّق حفص بن غياث: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[١]، وصحيح حريز: «كلّ شيء ينفصل من الشاة والدابّة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[٢].

وصحيح شهاب، قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: «إن شئت فسل، وإن شئت أخبرناك بما جئت له» قلت: أخبرني؟ قال: «جئت تسأل عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضّأُ منه أو لا؟» قال: نعم؛ قال: «توضّأ من الجانب الآخر، إلّا أن يغلب الماء الريح فينتن، وجئت تسأل عن الماء الراكد، فما لم يكن فيه تغيير وريح غالبة» قلت: فما التغيير؟ قال: «الصفرة، فتوضّأ منه، وكلّما غلب كثرة الماء فهو طاهر»[٣] دلّ على أنّ التغيير بالميتة منجّس بقرينة حكمه بالطهارة في صورة غلبة الماء.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٦ ح٦٧ باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه، تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ ح٦٦٩ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٤١ ح٦٢٤ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٨ ح٤ باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، الاستبصار ٤: ٨٨-٨٩ ح٣٣٨ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة، تهذيب الأحكام ٩: ٧٥-٧٦ ح٣٢١ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠ ح٣٠٢٨٨ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها.

(٣) بصائر الدرجات: ٢٥٨-٢٥٩ ح١٣ باب في الأئمّة عليهم السلام أنّهم يعرفون الإضمار وحديث النفس قبل أن يخبروا به، الخرائج والجرائح ٢: ٦٤٤-٦٤٥ ح٥٣ في أعلام الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وسائل الشيعة ١: ١٦١-١٦٢ ح٤٠١ باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة.

وخبر السكوني: عن قدر طبخت، فإذا في القدر فأرة؟ فقال: «يهراق مرقها ويغسل اللحم»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة، كأخبار البئر في موت الحيوانات بها، فإنّها دالّة على نجاسة الميتة، وإن لم نقل بنجاسة البئر بالملاقاة، لأنّ السؤال إنّما هو عن تنجّس البئر بالميتة، وهو يقتضي الفراغ عن نجاستها، مضافاً إلى دلالتها على فساد البئر ونجاستها بالتغيير بها[٢].

وكالأخبار الدالّة على أنّ بعض أجزاء الميتة ذكية، كالصوف والشعر ونحوها، وهو يقتضي نجاسة الباقي[٣].

وكالأخبار الآمرة بإراقة ما مات فيه الفأرة من الماء[٤]، وبالاستصباح[٥]

---

(١) الكافي ٦: ٢٦١ ح٣ باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، الاستبصار ١: ٢٥ ح٦٢ باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حيّاً، تهذيب الأحكام ٩: ٨٦-٨٧ ح٣٦٥ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ١: ٢٠٦ ح٥٢٩ باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً، وكذا المائعات.

(٢) انظر: الوافي ٦: ٣٩-٤٥ باب ماء البئر وأنّه لا ينجّس إلّا إذا تغيّر بالنجاسة.

(٣) مثل ما عن الصادق عليه السلام: «عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرون، والحافر، والعظم، والسن، والإنفحة، واللبن، والشعر، والصوف، والريش والبيض». من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٧ ح٤٢١٧، وانظر: وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩-١٨٤ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها.

(٤) الكافي ٦: ٢٦١ ح٣ باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، الاستبصار ١: ٢٥ ح٦٢ باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، تهذيب الأحكام ٩: ٨٦-٨٧ ح٣٦٥ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه.

(٥) أي: جعله زيتاً للمصباح دون الأكل.

خاصّة بالسمن والزيت الذي تموت فيه الفأرة[١].

وكالأخبار الناهية عن الصلاة بالميتة وجلودها[٢]، إلى غيرها من الأخبار القاضية بنجاسة الميتة مطلقاً، وإن كانت من حيوان الماء، لإطلاق بعضها، ولما يستفاد منها أنّ الموت منجّس.

وعن التذكرة: أنّ ميتة ذي النفس من المائي نجسة عندنا[٣]، فما عن الشيخ رحمه الله في الخلاف من عدم تنجّس الماء القليل بها[٤] ضعيف، لكنّ المحكيّ عنه وجود الرواية عنهم عليهم السلام: أنّه «إذا مات في الماء ما فيه حياته لا ينجّسه»[٥]، ولعلّه يشير إلى خبري ابن الحجّاج وابن أبي يعفور المتعلّقين بالخز الآتيين في لباس المصلّي، بناءً على دلالتهما على طهارة جلد الخز، مع أنّه لم يذكّ.

ويشكل بأنّ ثانيهما صريح بأنّ ذكاته موته خارج الماء، كسائر الحيتان من دون أن يحتاج إلى ذبح، فطهارته لأجل ذكاته بموته خارج الماء، لا لطهارة ميتته

---

(١) انظر حديث الإمام الباقر عليه السلام في الكافي ٦: ٢٦١ ح١ باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، تهذيب الأحكام ٩: ٨٥-٨٦ ح٣٦٠ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ١: ٢٠٥-٢٠٦ ح٥٢٧ باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً، وكذا المائعات.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٥٠١-٥٠٤ باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الصلاة فيه، وج٤: ٣٤٣-٣٤٥ باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٦١.

(٤) الخلاف ١: ١٨٩ المسألة: ١٤٦.

(٥) رواه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٨٩ هكذا: «إذا مات فيما فيه حياته لا ينجسه». وهكذا رواه الشيخ الطبرسي في المؤتلف من المختلف ١: ١٦ المسألة: ٢٨.

إذا مات في الماء.

ويحتمل أن يشير إلى النبويّ، حيث قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»[١] لاستلزام حلّية ميتته طهارتها.

وفيه: أنّ المراد بميتته ما لم يذبح، بل مات حتف أنفه خارج الماء[٢]، فلا يكون ميتته حقيقة، فلا يصير دليلاً للشيخ ﵀، وإلّا فلو أُريد الميتة الحقيقية، فإن أُريد بحليتها حلّية أكلها فهو خلاف الضرورة، وإن أُريد بها حلّية الانتفاع بها من غير جهة الأكل فهو خلاف الظاهر، وكيف كان، فلا يصلح دليلاً للشيخ ﵀، لا سيّما مع ضعفه.

نعم؛ يمكن التمسّك له بأصالة الطهارة بعد منع الإطلاق والاستفادة المذكورتين، فتدبّر.

ومن الغريب ما في المدارك من قوة الإشكال في أصل نجاسة الميتة، حتّى زعم أنّه لم يقف على نصّ يعتدّ به في نجاستها[٣].

واستفاد من الصدوق في الفقيه القول بالطهارة لإيراده فيه ما يدلّ على

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١١١، وسائل الشيعة ١: ١٣٦ ح٣٣٥ باب أنّ ماء البحر طاهر مطهر، وكذا ماء البئر وماء الثلج، الموطأ ٢: ٤٩٥ ح١٢ باب ما جاء في صيد البحر، مسند أحمد ٢: ٢٣٧، المعجم الكبير ٢: ١٨٧-١٨٨، سنن الدارقطني ١: ٢٩ ح٦٦ باب في ماء البحر، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣ باب التطهير بماء البحر، وج٩: ٢٥٢ باب الحيتان وميتة البحر، وص٢٥٦ باب مَنْ كره أكل الطافي.

(٢) الخلاف ١: ٣٢ المسألة: ٣٣.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٦٨.

طهارة جلد الميتة، وهو إنّما يورد فيه ما يفتى به، ويحكم بصحّته.

وأُجيب بأنّ التتبّع لروايات الفقيه يشهد بعدوله عمّا التزم به[١]، مع أنّه أورد بعد تلك الرواية بيسير ما يخالفها، وهي محمولة على جلد ميتة ما لا نفس له، أو على التقيّة، مع ضعفها بالإرسال.

والظاهر أنّه لا حاجة إلى دعوى عدوله عمّا التزم به، لا سيّما والرواية التي أشار إليها موجودة في أوّل الفقيه، إذ ليس مراده الفتوى بكلّ ما اشتمل عليه الكتاب، وإلّا تنافت فتاواه، لوجود الأخبار المتعارضة فيه، بل مراده اعتبار كلّ ما في الكتاب من حيث الحجّية، كظواهر الكتاب والسنّة القطعية، وإن وجب الجمع بين متعارضاته، على حسب ما تقتضيه القواعد.

هذا، وإنّما خصصنا النجاسة بميتة ذي النفس مع إطلاق كثير ممّا مرّ للتخصيص بها في موثّق حفص السابق، ومثله مرفوع محمّد بن يحيى[٢].

ولموثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك، يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس»[٣] إلى غيرها من الأخبار، مع أنّه قد حُكي الإجماع

---

(١) راجع: من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٧ ح٧٤٩ في ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع.

(٢) الكافي ٣: ٥ ح٤ باب البئر وما يقع فيها، تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ ح٦٦٨ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٤٢ ح٦٢٦ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات.

(٣) الاستبصار ١: ٢٦ ح٦٦ باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه، تهذيب

عن جماعة على طهارة ميتة ما لا نفس له[١]، فلا بدّ من حمل ما قد يستفاد منه نجاسة ميتة الوزغ والعقرب على الكراهة.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: الظاهر نجاسة الميّت من أوّل موته، لا من بعد برده، لإطلاق الأخبار المذكورة، وخصوص توقيع الحميري من الناحية المقدّسة كتب إليه: روي عن العالم أنّه سُئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاته، وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ قال: «يؤخّر ويتقدّم بعضهم، ويتمّ صلاتهم، ويغتسل من يمسّه» فأجاب في التوقيع: «ليس على من مسّه إلّا غسل يده»[٢].

وللتوقيع الآخر روي عن العالم: «أنّ من مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده، ومن مَسَه وقد برد فعليه الغسل» وهذا الميّت في هذه الحال[٣] لا يكون إلّا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو، ولعلّه ينحيه بثيابه، ولا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟

الأحكام ١: ٢٣٠ ح٦٦٥ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٤١ ح٦٢٣ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات، وج٣: ٤٦٣-٤٦٤ ح٤١٨٣ باب طهارة الميتة ممّا ليس له نفس سائلة.

(١) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٨٨ المسألة: ١٤٥.

(٢) الاحتجاج ٢: ٣٠٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦ ح٣٦٩٤ باب عدم وجوب الغسل على مَنْ مسَّ الميّت قبل البرد أو بعد الغسل، بحار الأنوار ٧٨: ١٥ ح٢١ في مَنْ مسَّ ميتاً.

(٣) في المخطوط: (هذا الحالة) بدل من: (هذه الحال).

التوقيع: «إذا مسّه على هذه الحالة لم يكن عليه إلّا غسل يده»[١].

وأمّا قوله في ذيل خبر إبراهيم السابق، يعني إذا برد الميّت فلعلّه من الراوي، وقيل: لا ينجس إلّا بعد برده، كما سيأتي بدليله في التتمّة المتعلّقة بغسل المسّ، فانتظر.

الثاني: حُكي عن الحلّي أنّ نجاسة ميّت الإنسان حكمية لا عينية[٢]، أي أنّه نجس غير منجّس، واستدلّ بأُمور غير متّجهة، وهو مردود بمخالفته لظاهر خبري الحلبي وإبراهيم[٣] والتوقيعين، لكنّ العبارة المحكيّة عنه أقرب إلى الدلالة على أنّ ملاقي الميّت نجس حكماً، لا نفس الميّت، كما هو محكيّ عنه أيضاً.

الثالث: يعتبر في تنجيس الميّت لما يلاقيه وجود الرطوبة، لقوله في موثّق ابن بكير: «كلّ [شيء] يابس ذكي»[٤] ولما عن الدعائم عنهم عليهم السلام: أنّهم رخّصوا في

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٧٥-٣٧٦، الاحتجاج ٢: ٣٠٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦ ح٣٦٩٥ باب عدم وجوب الغسل علىٰ مَنْ مسّ الميّت قبل البرد أو بعد الغسل.

(٢) السرائر ١: ٦١.

(٣) الكافي ٣: ١٦١ ح٤ باب غُسل مَنْ غسّل الميّت ومن مسّه وهو حار ومن مسّه وهو بارد، الاستبصار ١: ١٩٢ ح٦٧١ باب الثوب يصيب جسد الميّت من الإنسان وغيره، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٦ ح٨١٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠ ح٣٧٠٤ باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميتة من غير الآدمي وما لا تحلّه الحياة.

(٤) الاستبصار ١: ٥٧ ح١٦٧ باب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٩ ح١٤١ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٥١ ح٩٣٠ باب وجوب الاقتصار علىٰ الماء في الاستنجاء من البول.

مسّ النجاسة اليابسة، الثوب والجسد إذا لم يعلق بهما شيء منها، كالعذرة اليابسة، والكلب والخنزير والميتة[١].

وللأمر في خبري الحلبي وإبراهيم بغسل ما أصاب الثوب منه، لا غسل نفس الثوب.

والظاهر أنّ المراد بما أصابه هو الرطوبات المنتقلة إلى الثوب من الميّت، ولصحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يقع ثوبه على حمارٍ ميّت، هل يصح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله، يصلّي فيه ولا يغسله»[٢].

وصحيحه الآخر: عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت؟ قال: «ينضحه بالماء ويصلّي فيه، ولا بأس»[٣]، وللمستفيضة الواردة في الموارد المختلفة الدالّة على عدم النجاسة مع اليبوسة[٤].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١١٧ في ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبسط.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١١٦ المسألة: ٥١، الاستبصار ١: ١٩٢ ح٦٧٢ باب الثوب يصيب جسد الميّت من الإنسان وغيره، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٦ ح٨١٣ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢ ح٤١١١ باب تعدّي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة، وفيها: (وليصلِّ فيه ولا بأس) بدل من: (يصلي فيه ولا يغسله).

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٥ ح١٦٩ باب ما ينجّس الثوب والجسد، الاستبصار ١: ١٩٢ ح٦٧٤ باب الثوب يصيب جسد الميّت من الإنسان وغيره، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٧ ح٨١٥ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢ ح٤١١٣ باب تعدّى النجاسة مع الملاقات والرطوبة لا مع اليبوسة، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢ ح٤١١٣ باب تعدّي النجاسة مع الملاقات والرطوبة لا مع اليبوسة.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٤١-٤٤٤ باب تعدّي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع

فيستفاد منها عدم الخصوصية، بل بعضها ظاهر بالعموم، كصحيح محمّد بن مسلم، قال فيه: إنّ أبا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة، فأصاب ثوبه، فلمّا أخبرته قال: «أليس هي يابسة؟» فقلت: بلى، فقال: «لا بأس»[١]، وسيأتي جملة منها في أوّل فصل الأحكام.

وقيل: بتنجيس الميّت لما يلاقيه بيبوسة[٢]، لظهور التوقيعين المذكورين في وجوب غسل اليد من مسّ الميّت من دون اشتراط الرطوبة، والأقرب تقييدهما بالرطوبة جمعاً بينهما وبين ما سبق، أو حملهما على الندب، والمسّ بيبوسة، لغلبة المسّ بها في هذا الحال، ولعدم الأمر فيهما لغسل اليد في أثناء الصلاة، مع أنّهما مختصّان بميّت الإنسان.

[الكلام في نجاسة الكلب والخنزير]

السادس (و) السابع: (الكلب والخنزير) للآية الدالّة على أنّ الخنزير رجس[٣]، بناءً على إرادة النجاسة منه، وللإجماعات[٤] والأخبار المستفيضة،

اليبوسة.

(١) الكافي ٣: ٣٨ ح٢ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤ ح٤١٢٠ باب تعدّي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة.

(٢) حكى ذلك السيّد علي الحسيني الشيرازي في كتاب العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ١: ٢٩٠ و٤١٥ عن بعضهم.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنعام (٦): ١٤٥: ﴿**إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...**﴾.

(٤) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥١١، وج٦: ٧٣، وابن إدريس الحلّي في

وهي شاملة بإطلاقها لكلب الصيد، مع النصّ عليه في صحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب، الكلب السلوقي؟[١] فقال: «إذا مسسته فاغسل يدك»[٢].

(و) يدخل في مسمّاهما (**أجزاؤهما وإن لم تحلّها الحياة كالعظم و**) الشعر فتكون نجسة، مع أنّ الإصابة والمسّ اللذين أمر بالغسل منهما في الأخبار إنّما يحصلان غالباً للشعر، ولخصوص خبر سليمان الإسكاف: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يحرز به؟ قال: «لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي»[٣].

وما يظهر من بعض الأخبار: من طهارة الكلب وجلد الخنزير وشعره جائز التأويل أو الحمل على التقية.

وعن علم الهدى رحمه الله: طهارة شعرهما، ويظهر منه الإجماع عليها، ثمّ قال: وليس لأحد أن يقول: إنّ الشعر والصوف من جملة الكلب والخنزير، وهما نجسان، وذلك أنّه لا يكون من جملة الحي إلّا ما تحلّه الحياة، وما لا تحلّه الحياة

السرائر ٣: ١١٨.

(١) في المصادر: (عن الكلب السلوقي) بدل من: (عن الكلب، الكلب السلوقي).

(٢) الكافي ٦: ٥٥٣ ح١٢ باب الكلاب، وسائل الشيعة ١: ٢٧٤-٢٧٥ ح٧٢٠ باب أن لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء، وج٣: ٤١٦ ح٤٠٣٣ باب نجاسة الكلب ولو سلوقياً.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٨٥ ح٣٥٧ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٣: ٤١٨ ح٤٠٣٨ باب نجاسة الخنزير، وج٢٤: ٢٣٨ ح٣٠٤٢٩ باب حكم العمل بشعر الخنزير.

ليس من جملته، وإن كان متّصلاً به[١]، انتهى.

وما ادّعاه من الإجماع موهون بانفراده بالقول بالطهارة، إلّا ما يظهر من المحكيّ عن جدّه الناصر رحمه الله[٢]، وما ذكره من الدليل ضعيف، إذ ليست النجاسة في الأخبار معلّقة عليها بما هما حيّان، بل على اسمهما.

وإنّما نحكم بطهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة للأدلّة الخاصّة، مع أنّ المستفاد من أدلّة نجاسة الميتة هو استناد النجاسة إلى الموت.

هذا، والمنصرف من الأخبار هو الكلب والخنزير البرّيان، فالبحريان طاهران للأصل، مع دلالة الأخبار على طهارة الخزّ، وهو كلب الماء، كما صرّح به في صحيح ابن الحجّاج[٣]، وهو وخبر ابن أبي يعفور[٤] الآتيان في لباس المصلّي دالّان على طهارة كلّ حيوان بحري.

[الكلام في نجاسة المسكرات]

الثامن: (المسكرات) مطلقاً خمراً أو غيره، أمّا الخمر والنبيذ فالحكم بنجاستهما هو المشهور، بل ادّعي عليهما الإجماع من جماعة[٥]، خصوصاً في

---

(١) الناصريات للشريف المرتضى: ١٠٠ المسألة: ١٩.

(٢) الناصريات للشريف المرتضى: ١٠٠ المسألة: ١٩.

(٣) الكافي ٦: ٤٥١ ح٣ باب لبس الخز، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢ ح٥٣٩٥ باب جواز لبس جلد الخز ووبره وإن كان مغشوشاً بالإبريسم.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٤٩ ح٢٠٥ في الصيد والذكاة، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩١ ح٣٠٣١٨ باب تحريم لحم الخزّ.

(٥) حكى الإجماع الشريف المرتضى في جواب المسائل التبانيات (رسائل الشريف المرتضى)

الخمر، والأخبار الدالّة عليها مستفيضة أو متواترة[١].

لكن يعارضها ما هو مثلها كثرة، وأظهر منها دلالة، فينبغي حملها على ندب التطهير من الخمر والنبيذ، وندب التجنّب عمّا فيه خمر.

ولو سلّم التزاحم بينهما في الظهور الموجب لتساقطهما فالمرجع قاعدة الطهارة، لا حمل أخبار الطهارة على التقيّة، بدعوى موافقتها لعمل الأُمراء، وفتوى ربيعة الرأي[٢]؛ فإنّه ليس بأَوْلى من حمل أخبار النجاسة على التقيّة، لموافقتها لرأي أكثر علمائهم وجميع مذاهبهم كما قيل[٣]، بل لا وجه للتزاحم في مقام الحمل على التقيّة بين عمل أُمرائهم وفتوى علمائهم، لأنّ التقيّة المنصوصة هي التقيّة من مخالفة أحكامهم وما يرجع إليها، لا أعمالهم التسامحيّة.

وأمّا فتوى ربيعة فنادرة يبعد حمل المستفيضة لأجلها على التقية، فضلاً عن مزاحمتها لفتوى علمائهم المشهورة، ولكن مع ذلك فقد يقال برجحان الطائفة الأُولى، لصحيح ابن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنّهما قالا: «لا بأس أن يصلّي فيه، إنّما حُرِّمَ شُربها»[٤].

١: ١٦٠، والشيخ الطوسي في الخلاف ٥: ٤٧٩.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٦-٣٠٧ باب تحريم شرب الخمر، وكذلك الأبواب التي تليها.

(٢) حكاه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٦٤ المسألة: ٢٠.

(٣) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٥: ١٦٣ عن شرح المفاتيح، عن الأصحاب.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٧ ح١٤ باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، تهذيب الأحكام ١: ٢٨١ ح٨٢٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل

وروى غير زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك» فأعلمني ما آخِذ به، فوقّع بخطّه وقرأته: «خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام»[1].

فإنّه بإيجابه للأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام المنفرد رافع لتحيّر السائل في الأخبار، فلا يكون من جملة الأخبار المتعارضة الموجبة لتحيّره، وهو نظير الأخبار العلاجيّة المعيّنة للأخذ ببعض الأخبار المتعارضة.

وفيه: أنّه لا دلالة فيه بوجه على عيب في دليل الطهارة، من حيث السند، أو الدلالة، أو جهة الصدور، فلا يكون من نحو الأخبار العلاجية، وليس مفسّراً للمراد بدليل الطهارة حتّى يكون حاكماً عليه، بل غاية ما فيه الأمر بالأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام المنفرد، وهو حكم على وفق ما تضمّنته إحدى الروايات، كما يصدر عنهم ابتداءً بلا سؤال، مع علمهم بالخلاف أو إيقاعهم له، فلا يرفع تحيّر السائل الناشئ من اختلاف الأخبار.

إلّا أن يقال: إنّه لمّا كان جواباً عن السؤال عمّا يأخذ به من المتعارضين دلّ على إلغاء دليل الطهارة من أي وجه كان، وهو رافع لتحيّر السائل في محلّ

الشيعة ٣: ٤٦٨ ح٤١٩٨ باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقّاع وكل مسكر.

(١) الكافي ٣: ٤٠٧ ذيل الحديث ١٤ باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، تهذيب الأحكام ١: ٢٨١ ذيل الحديث ٨٢٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨-٤٦٩ ذيل الحديث ٤١٩٨ باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقّاع وكلّ مسكر.

الاختلاف، فلا يقاس بما يوافق إحدى المتعارضات بلا سبق سؤال، ومن دون إشارة إلى خلاف، فيثبت تعيّن العمل بالأخبار الدالة على النجاسة.

ولكن قد يشكل بأنّ السائل إنّما سأل ظاهراً عن تكليفه الفعلي، والأخذ بأيّ القولين، مع البناء على صحّة الخبرين، ولم يجبه أبو الحسن عليه السلام بأكثر من بيان حكمه فعلاً من دون إنكار لدليل الطهارة، فيبقى التحيّر من جهته على حاله.

ولا يفيد مفاد الأخبار العلاجيّة من الكشف عن الواقع ظنّاً، وبالجملة هذه الرواية غير متعلّقة بترجيح إحدى الروايتين المشار إليهما فيها، بل متعلّقة بترجيح أحد القولين، وهو لا بدّ أن يكون ناشئاً من أحد أُمور ثلاثة، إمّا صدور أدلّة الطهارة تقيّة، أو صدور أدلّة النجاسة، وهذا القول من أبي الحسن عليه السلام تقيّة، أو لأجل ندب التجنّب، وهو أقرب إلى الجمع وفاقاً للمدارك[1].

هذا، وأبعد من جعل خبر ابن مهزيار مرجّحاً لأدلّة النجاسة جعل خبر خيران الخادم مرجّحاً لها، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، ولحم الخنزير، أيصلّى فيه؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا، فوقّع: «لا تصلّ فيه، فإنّه رجس»[2]. وإنّما قلنا: إنّه أبعد، لعدم تعلّقه باختلاف الأخبار، بل باختلاف

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٢٩٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٥ ح٥ باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، الاستبصار ١: ١٨٩ ح٦٦٢ باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ ح٨١٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وج٢: ٣٥٨-٣٥٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤١٨ ح٤٠٣٧ باب نجاسة الخنزير.

الأصحاب، ولا يفيد بظاهره أكثر من نجاسة الخمر، كسائر أخبار النجاسة.

فإن قلت: إذا تعارضت الأخبار، ووافق بعضها الكتاب كان المقدّم هو الموافق له، وهنا وافقت أخبار النجاسة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[١] فإنّ الرجس هو النجس.

قلت: يحتمل أن يراد بالرجس المأثم، كما عن مشهور اللّغويين[٢]، بل هو الأنسب بجعله من عمل الشيطان، وإثباته للميسر والأنصاب والأزلام، فلا ترتبط الآية بالمطلوب، فقد ظهر أنّ الطهارة أقوى دليلاً، كما حكي القول بها عن ظاهر الصدوقين في الرسالة والفقيه[٣]، وعن الجعفي[٤] والعماني[٥] والمقدّس الأردبيلي[٦] وجماعة[٧].

ويظهر من المحقّق في المعتبر التردّد في الحكم[٨]، ويؤيّد الطهارة الأخبار النافية للبأس عن الخمر إذا انقلب خلّاً[٩]، فإنّه لو كان نجساً لتنجّست به الآنية،

---

(١) سورة المائدة (٥): ٩٠.

(٢) لسان العرب ٦: ٩٥، القاموس المحيط ٢: ٢١٩ مادّة: رجس.

(٣) حكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٢ عن محمّد بن بابويه.

(٤) حكاه عنه النراقي في مستند الشيعة ١: ١٩١.

(٥) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٢ والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٦٩.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠٩.

(٧) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ٢٣.

(٨) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٠.

(٩) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٥٢٤-٥٢٥ باب طهارة الخمر إذا انقلبت خلّاً وإباحتها.

وإذا انقلب خلّاً تنجّس بها، فلا ينتفي عنه البأس.

ودعوى طهارة الآنية بالتبعيّة **بعيدة**، لا سيّما مع الدوران بينها وبين طهارة أصل الخمر، ولا سيّما في التبعية ببعض الموارد، كما لو جفّ بعض الخمر، وبقي له جرم في أعلى الآنية، ثمّ انقلب خَلّاً، فإنّ طهارة الأعلى بالتبعية في الطهارة الذاتية الحقيقية بعيدة جدّاً لو كانت معقولة.

اللهمّ إلّا أن يدّعى أنّ الآنية متنجّسة غير منجّسة، أو أنّ ما فيها نجس غير منجّس، وكلاهما بعيد، وإلّا لأشارت إليه الأخبار.

هذا، وأمّا باقي المسكرات فهي خمر موضوعاً، كما يظهر من كثير من الأخبار[1]، أو حكماً، ومنه النجاسة، بناءً على نجاسة الخمر، مع أنّه يدلّ على نجاسة المسكر مطلقاً موثّق عمّار: «لا تُصَلِّ في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله، ولا تُصَلِّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسله»[2].

وموثّقه الآخر: «لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر، واغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كلّه، فإن صلّيت فيه فأعد

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨-٤٧٣ باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقّاع وكلّ مسكر.

(٢) الاستبصار ١: ١٨٩ ح٦٦٠ باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ والمسكر، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨ ح٨١٧ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وج٩: ١١٦ ح٥٠٢ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠ ح٤٢٠٣ باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقّاع وكلّ مسكر، وج٢٥: ٣٧٧ ح٣٢١٦٩ باب نجاسة الخمر وكلّ مسكر وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر، وفيها اختلاف يسير جدّاً.

صلاتك»[١].

وخبر ابن حنظلة: ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب[٢] عاديته ويذهب سكره؟ فقال: «لا والله، ولا قطرة تقطر منه في حبّ إلّا أُهريق ذلك الحبّ»[٣]، فإنّ القطرة لو لم تكن نجسة لم توجب حرمة حبّ من ماء، لاستهلاكها فيه.

وقد يجاب بمنع كون كلّ مسكر خمراً حقيقةً للمعارضات لو سلّمت نجاسة الخمر، والإلحاق في الحكم منصرفٌ إلى الحكم المعروف بينهم، وهو الحرمة لا النجاسة.

وأمّا موثّق عمّار وما بعده فمعارض بموثّق ابن بكير، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب، قال: «لا بأس»[٤].

---

(١) لم نعثر على رواية لعمّار بهذا اللّفظ في كتب الحديث، نعم ورد هذا الحديث بعين الألفاظ المذكورة أعلاه في الحبل المتين: ١٠٠، ومشرق الشمسين للشيخ البهائي العاملي: ٣٦٥، الحدائق الناضرة ٥: ١٠٢.

(٢) المثبت موافق للمصادر، ولكن في المخطوط نقّطها من فوق وتحت أي: (يذهب) و (تذهب)، ولكلّ منهما وجه.

(٣) الكافي ٦: ٤١٠ ح١٥ باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، تهذيب الأحكام ٩: ١١٢ ح٤٨٥ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤١ ح٣٢٠٧٤ باب أنّ الخمر والنبيذ وكلّ مسكر حرام لا يحلّ إذا مزج بالماء وإن كثر الماء.

(٤) الاستبصار ١: ١٩٠ ح٦٦٥ باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ ح٨٢٣ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١ ح٤٢٠٧

فلا بدّ من حمل الأخبار الأُوَل على ندب التجنّب، كما يساعد عليه سوق موثّق عمّار الأوّل، وعدم الأمر بغسل الحبّ في الخبر الأخير.

واعلم أنّ أخبار الباب منصرفة إلى المسكر المتّخذ للإسكار والشرب، لا كالسبيرتو المعروف في زماننا، مع احتمال أنّ إسكار السبيرتو ليس فعليّاً، بل مشروطاً باختلاطه بالماء، فلا يكون نجساً قبل الخلط، بناءً على نجاسة المسكر، وكذلك هي منصرفة إلى المائع بالأصالة، فلا أثر لجموده بالعرض، على أنّ استصحاب نجاسته كافٍ في ثبوتها له بعد الجمود، لبقاء الموضوع عرفاً، ولأجل الانصراف المذكور لم يقولوا بلا خلاف بينهم ظاهراً بنجاسة الجامد بالأصالة، كالحشيشة، وإن ماع عرضاً؛ على أنّ غاية ما يثبت بمثل قوله: «كلّ مسكر خمر»[1] وقوله: «ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[2] هو حرمة الجامد، لانصراف الحرمة من هذه الأخبار، لأنّ النجاسة من الأوصاف الخفية في عصر الأئمّة عليهم السلام، وإن قلنا بنجاسة الخمر، ولذا اختلفت فيها الروايات والرواة.

نعم، لو كان لميعانها دخل في الإسكار اندرجت بعد الميعان في النوع الأوّل على الظاهر.

باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقّاع وكلّ مسكر، ومثله في قرب الإسناد: ١٧٢ ح٦٣٢.

(١) المقنعة: ٧٩٩، الخلاف ٥: ٤٧٧، المعتبر في شرح المختصر ١: ٥٨، مسند أحمد ٢: ١٦، صحيح مسلم ٦: ١٠٠، سنن ابن ماجة ٢: ١١٢٤ ح٣٣٩٠.

(٢) الكافي ٦: ٤١٢ ح٢ باب أنّ الخمر إنّما حُرمت لفعلها فما فَعَل فِعْلُ الخمر فهو خمر، تهذيب الأحكام ٩: ١١٢ ح٤٨٦ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢ ح٣٢٠٧٧ باب أنّ ما فَعَل فِعْلُ الخمر فهو حرام.

[ما يلحق بالمسكرات]

[الكلام في العصير العنبي]

(ويلحق بها) أي بالمسكرات في النجاسة (العصير) العنبي (إذا غلى واشتدّ) ولم يذهب ثلثاه، لصحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبُخْتج[1]، ويقول: طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنّه يشربه على النصف؟ فقال: «خمر لا تشربه»[2] لدلالته على كونه من الخمر موضوعاً أو حكماً، فيلحقه حكمه، وهو الحرمة والنجاسة.

والمناقشة فيه بعدم وجود لفظ «الخمر» في الكافي ضعيفة بعد ذكر الشيخ رحمه الله له، وإن كان الكليني رحمه الله أضبط، لأنّ احتمال النقصان أقرب.

وهذا الخبر دالّ على النجاسة بالغليان والاشتداد معاً، لأنّ المحكوم بالخمرية هو ما طبخ وذهب نصفه، وهو لا يكون عادة بدون الغليان والاشتداد.

ويشكل على الاستدلال بالحديث بأنّ إطلاق الخمر عليه ليس حقيقياً، بل للمشابهة، فلا يثبت به إلّا المشاركة في الوصف الظاهر المعروف للخمر، وهو الحرمة دون النجاسة المشكوكة في عصر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام ومحلّ خلاف

---

(١) البُخْتج: العصير المطبوخ، وأصله بالفارسية مَي بُخته، أي: عصير مطبوخ. (لسان العرب ٢: ٢١١ مادّة: بختج).

(٢) الكافي ٦: ٤٢١ ح٧ باب الطلاء، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ ح٥٢٦ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣-٢٩٤ ح٣١٩٤٠ باب تحريم العصير إذا أُخذ مطبوخاً ممّن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه.

بين شيعتهم، ولا سيّما مع إلحاقه بقوله: «لا تشربه» إذ ينصرف منه إرادة التشبيه في حرمة الشرب خصوصاً والسؤال ظاهراً عن جواز شربه، مع أنّه لو أُريد المشابهة في الحرمة والنجاسة لكان الأَوْلى إلحاق الخمر بما يفيد النجاسة أيضاً، لأنّها أخفى الحكمين، على أنّه إنّما يدلّ على كونه بحكم الخمر إذا طبخ على النصف، لا بمجرّد غليانه واشتداده، كما هو المدّعى، والحال أنّهما يحصلان قبل ذهاب النصف.

اللهمّ إلّا بضميمة الأخبار الدالّة على الحرمة بمجرّد الغليان، لدلالتها على إلحاقه بالخمر من حين الغليان المستلزم للشدّة والثخانة في الجملة، لكن لا تثبت بذلك النجاسة، إذ لا يلزم من ثبوت حرمة الخمر له نجاسته، لأنّ النجاسة تناط باسم الخمر لا بحرمته.

نعم، في بعض الأخبار دلالة على خمريّته فينجس، كصحيح ابن الحجّاج: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبِتْعُ[1] من العسل، والمِزْرُ[2] من الشعير، والنبيذ من التمر»[3].

---

(١) البِتْع: نبيذ يُتّخذ من العسل، كأنّه الخمرُ صلابةً. (العين ٢: ٨٠ مادّة: بتع).

(٢) كذا في الأصل وتهذيب الأحكام، والذي في سائر المصادر وكتب اللغة: (المِرز) بكسر الميم وسكون الزاي والراء المهملة، وهو نبيذ الشعير والحنطة والحبوب، وقيل: نبيذ الذرّة خاصة. انظر: لسان العرب ٥: ١٧٢، والطراز الأوّل ٩: ٢٧٠ مادّة: مرز.

(٣) الكافي ٦: ٣٩٢ ح١ و٣ باب ما يُتّخذ منه الخمر، تهذيب الأحكام ٩: ١٠١ ح٤٤٢ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٩ ح٣١٩٠٧ و٣١٩٠٩ باب أقسام الخمر المحرمة.

وخبر عمر بن يزيد، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدي إليّ البختج من غير أصحابنا؟ فقال: «إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، وإن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاشربه»[١].

وقد يجاب بأنّ الخبر الأوّل إنّما يدلّ على أنّ الخمر المأخوذ من العنب يسمّى عصيراً، والخبر الأخير إنّما يدلّ على أنّ العصير المسكر حرام، ولم يدلّا على أنّ كلّ عصير العنب داخل في الخمر والمسكر، حتّى يدلّا على نجاسة العصير العنبي الذي هو محلّ الكلام.

ثمّ إنّ المستفاد من خبر معاوية السابق أنّ البُختج عصير مطبوخ، وبضميمة خبر ابن الحجّاج يفهم أنّ البُختج عصير العنب المطبوخ، لتخصيصه اسم العصير بعصير الكرم، وقد صرح به في مختار الصحاح بمادّة «طلا» قال: والطلاء ما طبخ من عصير العنب حتّى ذهب ثلثاه، وتسمّيه العجم الميبُختج[٢]، انتهى.

ويعضد خبر ابن الحجاج كلام اللّغويّين، لأنّهم فسّروا العصير بما يعتصر من العنب[٣].

نعم، ذكروا له معنى آخر، وهو الثفل الباقي بعد العصر[٤]، وهو الموافق

---

(١) الكافي ٦: ٤٢٠ ح٤ باب الطلاء، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ ح٥٢٤ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٢-٢٩٣ ح٣١٩٣٧ باب تحريم العصير إذا أُخذ مطبوخاً ممّن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه.

(٢) مختار الصحاح: ٢١٠ مادّة: طلا.

(٣) انظر: العين ١: ٢٩٤ و٢٩٧، والصحاح ٢: ٧٤٩ مادّة: عصر، وغيرها.

(٤) الصحاح ٢: ٧٥٠، لسان العرب ٤: ٥٥٧، مجمع البحرين ٣: ٤٠٧ مادّة: عصر.

للعرف، لكنّه غير مراد في محلّ الكلام، وعلى ما ذكرنا فمتى أطلق العصير ولم تقم قرينة على إرادة غير عصير العنب يكون هو المراد، كما في صحيح ابن سنان: «إنّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه فهو حلال»[١]، إلى كثير من الأخبار الّتي يأتي قسم منها، فاتّضح بذلك وجه إطلاق المصنّف ﵀ هنا العصير، مع إرادة العنبي.

واستدلّ بعضهم أيضاً لنجاسة العنبي بخبر أبي بصير: عن الطلاء؟ فقال: «إن طُبِخَ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى منه واحدة، فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير»[٢]، ونحوه مرسل ابن الهيثم بدعوى أنّه لو كان طاهراً لكان فيه خير[٣][٤].

وفيه نظر ظاهر، لأنّ السؤال فيهما عن الحلّ، فيدلّ الجواب بنفي الخيريّة عمّا لم يذهب ثلثاه على إرادة عدم الحِلّ، ولا سيّما أنّه قد صرّح أيضاً في خبر أبي بصير بالحلّ فيما يقابله، أعني ما ذهب ثلثاه، وإنّما كنّى بنفي الخيريّة عن عدم الحِلّ، لأنّه

---

(١) الكافي ٦: ٤٢٠ ح٢ باب الطلاء، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٧ ح٣١٩٠٣ باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلي وبعد أن يذهب ثلثاه.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٠ ح١ باب الطلاء، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥ ح٣١٩١٨ باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابهما.

(٣) انظر حديث الإمام الصادق ﷺ في الكافي ٦: ٤١٩-٤٢٠ ح٢ باب العصير الذي قد مسّته النار، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٠ ح٥١٧ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥ ح٣١٩١٩ باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابهما.

(٤) انظر: العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ١: ٣٦٦، مصباح الفقيه ٧: ٢٠٤.

لا يقصد بالعصير عادة إلّا الشرب، فإذا حرم انتفى عنه الخير، وإن طهر.

فإذا لم يتمّ دليل على النجاسة حكم بطهارته؛ للأصل، لا سيّما مع خلو الأخبار المتعلّقة به على كثرتها، وكثرة الابتلاء به عن الأمر بغسل ملاقيه، أو غسل آلاته، وبدن العامل وثيابه، بل هذا موجب للقطع بطهارته، ولا سيّما أنّه لم يرد في شيء من الأخبار السؤال عن غسل ملاقيه والصلاة فيه، إذ يبعد جدّاً أن تكون النجاسة واضحة الثبوت عندهم، وأنّهم فهموا طهارة الآلات والعامل بالتبع بالدلالة الالتزاميّة لو تعقّلنا الطهارة التبعيّة.

[الكلام في حكم العصير الزبيبي]

وبما ذكرنا يعلم طهارة العصير الزبيبي والتمري إذا غلا، وهي ممّا لا إشكال فيها، ولا خلاف ظاهراً، حتّى لو قلنا بنجاسة العنبي، لعدم جريان الاستصحاب التعليقي في الزبيبي من جهة تغيّر الموضوع، بل قيل: إنّ ما ينجس بالغليان إنّما هو ماء العنب الذي يستخرج بالعصر[1].

ومن الواضح أنّه ذهب من الزبيب أكثر من ثلثيه لجفافه فيه، فلا ماء في الزبيب، حتّى يقال باستصحاب حكمه التقديري ونجاسته بالغليان، والماء الخارجي الممزوج بأجزائه مستصحب الطهارة بعد الغليان.

وفيه إشكال، إذ ليس جفافه من الزبيب، إلّا كجفافه بالهواء بعد عصره من العنب، فكما أنّ الثاني ينجس لو ألقي عليه ماء وغلى، فكذا الأوّل بلا فرق.

---

(١) مصباح الفقيه ٧: ٢١٠.

وقد يستدلّ على نجاسة التمري بموثّقة عمّار: عن النضوح[١] المعتق، كيف يصنع به حتّى يحلّ؟ قال: «خذ ماء التمر فأغله حتّى يذهب ثلثا ماء التمر»[٢] وموثّقته الأُخرى: عن النضوح؟ قال: «يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثمَّ يتمشطن[٣]»[٤] فإنّ النضوح نوع من الطيب، وليس السؤال إلّا عن حِلّ التَطَيُّب به من حيث خمريّته ونجاسته، فيكون جواب الإمام بطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه إنّما هو لإخراجه عن الخمريّة والنجاسة الحاصلة قبل ذهاب الثلثين.

وفيه تأمّل، لاحتمال كون السؤال عن حِلّ التَطَيُّب به من حيث الإشكال في جواز التطيب بالخمر وإن لم يكن نجساً كما ورد النهي عن جعل الخمر في الكحل

---

(١) النضوح: طيب مائع ينقعون التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران وأشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشدّ رأسها ويصبرون أيّاماً حتّى ينشر ويتخمر. (مجمع البحرين ٢: ٤١٨ مادّة: نضح).

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١١٦ ضمن ح٥٠٢ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢: ١٥٤ ح١٧٨٨ باب حكم النضوح الذي فيه الضياح والتطيب به وجعله في المشطة وفي الرأس.

(٣) الظاهر في أن الغرض منه التمشط، وهو الوضع في الرأس، فالمراد هو التحرز عن صيرورته بزيادة المكث خمراً نجساً يمتنع الصلاة فيه ولا يحل إذا تمشطن به، وإلا فهو ليس بمأكول. (مستند الشيعة ١٥: ٢٢٢).

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ١٢٣ ح٥٣١ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٩ ح٣٢١٧٤ باب جواز جعل النضوح في المشطة وفي الرأس بعد أن يطبخ حتّى يذهب ثلثاه لا قبله، وفيهما: (ثلثه) بدل من: (الثلث).

والأدوية[١]، على أنّه لا دلالة للأمر بطبخ التمر على كونه خمراً قبل ذهاب الثلثين، إذ لعلّه للتحرّز عن صيرورته خمراً في المستقبل.

وممّا ذكرنا يعلم عدم دلالة الخبرين على حرمة أكل العصير التمري قبل ذهاب الثلثين، لأنّ النضوح طيب، فالسؤال عن التَطَيُّب به لا أكله.

تذنيب

اعلَم أنّ جملة من الأصحاب تعرّضوا في المقام للحكم التكليفي المتعلّق بالعنبي وأخويه اهتماماً بشأنه، وهو في محلّه، فَلْنَقْفُ أثرهم بالميسور، فنقول: لا إشكال في حرمة العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، وحكي عليه الإجماع مستفيضاً[٢] للمستفيضة أو المتواترة، كالأخبار المذكورة، وصحيح ابن سنان: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[٣].

---

(١) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في تهذيب الأحكام ٩: ١١٤ ح٤٩٣ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، عوالي اللآلي ٣: ٤٦٣ ح٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٠ ح٣٢١٠١ باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ إلّا في الضرورة.

(٢) حكى الإجماع عليه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٢: ٤١.

(٣) الكافي ٦: ٤١٩ ح١ باب العصير الذي قد مسّته النار، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٠ ح٥١٦ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢ ح٣١٩١٣ باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابهما.

وصحيح حمّاد: «لا يحرم العصير حتّى يغلي»[١] وموثّق ذريح[٢]: «إذا نشَّ[٣] العصير أو غلى حرم»[٤]، وصحيح ابن أبي يعفور: «إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام»[٥]، وخبر عقبة: في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب، فصبّ عليه عشرين رطلاً من ماء، ثمّ طبخها حتّى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال، أيصلح شرب ذلك أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»[٦] إلى غيرها من الأخبار.

---

(١) الكافي ٦: ٤١٩ ح١ باب العصير، تهذيب الأحكام ٩: ١١٩-١٢٠ ح٥١٣ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٧ ح٣١٩٠٢ باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلي وبعد أن يذهب ثلثاه، وج٢٥: ٢٨٧ ح٣١٩٢٤ باب أنّ العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو ينشّ.

(٢) في المخطوط: (جريح) بدل من: (ذريح)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) النش: صوت الماء وغيره إذا غلى. (الوافي ٢: ٦٥٢).

(٤) الكافي ٦: ٤١٩ ح٤ باب العصير، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٠ ح٥١٥ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧-٢٨٨ ح٣١٩٢٧ باب أنّ العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو ينشّ.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٠ ح٣ باب الطلاء، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٠-١٢١ ح٥١٩ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥ ح٣١٩٢٠ باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابهما.

(٦) الكافي ٦: ٤٢١ ح١١ باب الطلاء، تهذيب الأحكام ٩: ١٢١ ح٥٢١ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٥ ح٣١٩٤٤ باب أنّ العصير لو صُبَّ عليه من الماء مثلاه ثمَّ طبخ حتَّى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً.

ومقتضى إطلاقها أنّ العصير المحرّم أعمّ من المطبوخ مستقِلّاً ومخلوطاً بغيره، وخبر عقبة نصّ في الثاني، بناءً على كون الماء من الخليط، وإن كان قد يحقّق موضوع العصير، كما في عصير التمر والزبيب.

نعم، قد ينافي تحريم المخلوط ما عن السرائر عن كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن عليه السلام: إنّ محمّد بن علي بن عيسى كتب إليه: عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، وربّما يجعل فيه العصير من العنب، وإنّما هو لحم يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير: أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وإنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك، فكتب: «لا بأس بذلك»[1].

وقد يجاب عنه بانصرافه إلى صورة خروجه عن صدق اسم العصير وماء العنب، واستهلاكه في غيره، كما هو المعتاد في جعل الحصرم ونحوه، فإنّ المقصود به تلطيف المطبوخات بطبخ اللحم بما يجعل فيه العصير، لا بالعصير منفرداً عن المرق، ثمّ إضافة الأمراق.

هذا، والظاهر عدم صدق العصير على ماء العنب الكائن في الحبّ، والأصل فيه الحِلّ وإن غلى على إشكال أيضاً في تحقّق الغليان له.

إلّا أن يقال: إنّ المنصرف من الأخبار تحريم نفس ماء العنب، لا بما هو عصير، وإنّما عبّرت الأخبار بالعصير جرياً على الغالب، ولذا لو استخرج ماء

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): ١٢٧ ح١٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٨ ح٣١٩٢٨ باب حكم طبخ اللّحم بالحصرم وبالعصير من العنب.

العنب بغير العصر وغلى حرم بلا شبهة.

وأمّا الغليان، وهو القلب وصيرورة الأعلى أسفل فهو حاصل في حبّة العنب على الأقرب، ولو سلّم عدم حصوله فعلاً فلا يبعد كفاية التقديري منه، لحصول مرتبة من الحرارة له هي مدار حرمته، فتأمّل.

[الكلام في كفاية الغليان للحرمة]

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار كفاية غليان العصير في الحرمة بلا توقّف على الاشتداد، بل يكفي النشيش في الحرمة خلافاً لبعضهم[1]، ولا فرق بين ما يغلي بالنار وغيرها، وإن وقع التقييد بالأوّل في صحيح ابن سنان، لابتنائه على الغالب المعتاد.

ولذا لا نتمسّك للعموم بالإطلاقات، بل نتمسّك له بموثّق ذريح[2]، لنصّه على النشيش والغليان، وعطف ثانيهما على الأوّل بـ «أو» الظاهر في الاختلاف؛ بأن يراد بالنشيش الغليان بغير النار، كما يشهد له موثّق عمّار الوارد في الزبيب، قال: وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً؟ فقال: «تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه، ثمّ تصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان أيّام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنور سخن قليلاً حتّى لا ينشّ»[3] الحديث، فإنّ النشيش لو كان هو صوت الغليان بالنار، لكان جعله في

---

(١) انظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٤.

(٢) في المخطوط: (جريح)، وقد أثبتنا سابقاً أنّ اسم الراوي (ذريح) كما في المصادر.

(٣) الكافي ٦: ٤٢٤-٤٢٥ ح١ باب صفة الشراب الحلال، الوافي ٢٠: ٦٦٧ ح٢٠٢٤٠

التنّور السخن موجباً له لا مانعاً منه، فلا بدّ أن يراد به صوت الغليان بغير النار.

ولكنّ الظاهر أنّ الغليان هو القلب، والنشيش هو قذف الزبد إلى الأعلى، أو الصوت في مقدّمة الغليان، فينحصر الأمر في التمسّك للعموم بالمطلقات المفيدة كون المدار على النشيش والغليان من أيّ سبب كان.

ويؤيّده قوله في الرضوي: «اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر، ولا يحلّ شربه حتّى يذهب ثلثاه [على النار] ويبقى ثلثه»[١].

ثمّ إنّ الأخبار بين ظاهر ومنصرف إلى أنّ التحليل إنّما يكون بذهاب الثلثين بالنار، لا بالهواء أو الشمس أو الحرّ، أو طول الزمان، لكنّ بعضهم صرّح بالعموم[٢]، وهو مشكل.

واعلم أنّه يكفي في معرفة مقدار العصير ليعرف ثلثه ضبطه بالوزن أو الكيل للإطلاقات، مع النصّ على الأوّل في خبر عقبة، وعلى الثاني في موثّقي عمّار وغيرهما.

ولو أُلقي في القدر مقدار من العصير فغلى، وذهب أقلّ من ثلثيه، ثمّ أُلقي عليه مقدار آخر، فهل يحلّ بذهاب ثلثي أصل المقدارين، إذ لا يعتبر في ظاهر الأخبار أكثر منه، أو لا بدّ من ذهاب ثلثي العصير بعد الخلط، لأنّه عصير واحد

باب صفة الشراب الحلال، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٩ ح ٣١٩٣٠ باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفيّة طبخه، وفيها اختلاف يسير.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠ باب شرب الخمر والغناء.

(٢) كما عليه ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ٤: ٢٤١.

لا يحلّ بدون ذهاب ثلثيه، ولأنّه لا يحصل العلم بذهاب ثلثي كلّ من المقدارين بدون ذلك.

واعلم أنّ ظاهر الأخبار توقّف الحِلّ على ذهاب الثلثين، فلو انقلب قبل ذهابهما خلّاً أو دبساً لم يحلّ حتّى يذهب الثلثان.

ولكن يحتمل قريباً ورودها مورد الغالب من عدم صيرورته دبساً أو خلّاً قبل ذهابهما، على أنّه إذا تبدّل الموضوع خرج عن كونه عصيراً حتّى يحرم، مضافاً إلى ما قيل: إنّ العصير إذا غلى ولم يذهب ثلثاه صار خمراً[1].

وقد قامت الأدلّة على أنّ الخمر إذا انقلب خلّا حلّ، ولو أعرضنا عن ذلك فدليل حرمة العصير بالغليان معارض بدليل حلّية الخلّ والدبس بالعموم من وجه، فيتساقطان في محلّ الاجتماع والتعارض، ويرجع إلى أصالة الإباحة، هذا كلّه في العصير العنبي.

[الكلام في العصير التمري]

وأمّا التمري، أعني به ما يستخرج من التمر بغليان الماء الموضوع عليه، وهو المسمّى بالنبيذ، فممّا لا إشكال ولا خلاف يعرف في حلّيته إذا لم يسكر، لأصالة الإباحة مع بعض المطلقات، كخبر مولى حرّ بن يزيد: إنّي أصنع الأشربة من العسل وغيره، وإنّهم يكلّفونني صنعها، فأصنعها لهم، فقال: «اصنعها وادفعها

(١) مقتبس من عدة روايات مجموعة في وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢ باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابهما.

إليهم، وهي حلال من قبل أن تصير مسكراً»[١].

ولظهور بعض الأخبار في إناطة حرمة النبيذ بالإسكار[٢]، وأنّه لا يلزم من غليانه إسكاره، فقد روي: أنّ قوماً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله، وسألوه عن النبيذ ووصفوه له؟ فقال: «أفيسكر؟» قالوا: نعم؛ قال: «كلّ مسكر حرام»[٣]، الحديث.

ورواية الكلبي النسّابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: «حلال»، فقلت: إنّا ننبذه فنطرح فيه العَكَر[٤] وما سوى ذلك؟ قال: «شه شه[٥] تلك الخمرة المنتنة»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٢٧ ح٥٤٨ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨١ ح٣٢١٧٩ باب عدم جواز بيع العنب بالعصير.

(٢) انظر: الكافي ٦: ٤١٥-٤١٨ باب النبيذ، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٣-٣٥٧ باب تحريم النبيذ.

(٣) الكافي ٦: ٤١٧ ح٧ باب النبيذ، الوافي ٢٠: ٦٤٩ ح٢٠٢٠٠ باب النبيذ الحلال والنبيذ الحرام، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٥-٣٥٦ ح٣٢١١٣ باب تحريم النبيذ.

(٤) العَكَر بفتحتين: دردي الزيت ودردي النبيذ ونحوه ممّا خثر ورسب. (مجمع البحرين ٣: ٤١١ مادّة: عكر).

(٥) شه شه: كلمة استقذار واستقباح. (مجمع البحرين ٦: ٣٥١).

(٦) الكافي ١: ٣٤٨-٣٥٠ ضمن ح٦ باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة، وج٦: ٤١٦ ح٣ باب النبيذ، الاستبصار ١: ١٦ ح٢٩ باب الوضوء بنبيذ التمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٠ ح٦٢٩ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٠٣ ح٥٢١ باب حكم النبيذ واللبن.

وصحيح ابن الحجّاج، قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام، فسأله عن النبيذ؟ فقال: «حلال» فقال: أصلحك الله، إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العَكَر فيغلي حتّى يسكر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ ما أسكر حرام»[1]، الحديث، إلى غيرها من الأخبار.

ولا دلالة بجعل العَكَر في النبيذ على كون المراد به في الخبرين الأخيرين عصير العنب أو الزبيب، لأنّه كما يجعل بهما يجعل بنبيذ التمر الذي هو المنصرف من النبيذ، وعن بعضهم إلحاقه بالعصير العنبي[2].

وقد يستدلّ له بالأخبار الدالّة على حرمة كلّ عصير غلى ولم يذهب ثلثاه.

وفيه: ما سبق من أنّ المراد بالعصير هو العنبي، وبالمستفيضة الناهية عن شرب النبيذ وعن التداوي به الشاملة بإطلاقها لكلّ ما يغلي منه، مسكراً أم لا[3]، ولم يخرج إلّا ما لا يغلي لأدلّته.

وفيه: أنّ المراد فيها هو النبيذ المسكر، للانصراف ولقرائن في هذه الأخبار،

---

(١) الكافي ٦: ٤٠٩-٤١٠ ح١١ باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، وفيه: (مسكر) بدل من: (ما أسكر)، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٩ ح٣٢٠٦٨ باب أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٢) المناهل للسيد الطباطبائي المجاهد: ٦٤٧.

(٣) انظر: الكافي ٦: ٤١٣-٤١٥ باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٣-٣٤٩ باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرّمات أكلاً وشرباً.

ولتسمية أحد أنواع الخمر الخمسة بالنبيذ في الأخبار[١]، ولا دليل على أنّ كلّ ما يغلي مسكر حتّى يتمّ المدّعى.

وأمّا موثّقتا عمّار المذكورتان قبل التذنيب، فقد عرفت عدم دلالتهما على نجاسة التمري إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، ولا على حرمة أكله، فتدبّر.

وأمّا العصير الزبيبي المسمّى بالنقيع غالباً، وهو المستخرج من الزبيب بجعل الماء عليه وغليانه، فالأشهر أو المشهور إباحته إذا لم يسكر، لأصالة الإباحة، وبعض المطلقات، كخبر مولى حرّ بن يزيد السابق.

ولخبر إسحاق بن عمّار، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع، وقلت له: إنّ الطبيب وصف لي شراباً آخذ الزبيب وأصبّ عليه الماء للواحد اثنين، ثمّ أصبّ عليه العسل، ثمّ أطبخه، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث؟ قال: «أليس حلواً» قلت: بلى، قال: «اشربه»، ولم أُخبره كم العسل[٢].

فإنّ قوله: «أليس حلواً» ظاهر في أنّ بقاءه على الحلاوة علّة للحلّية، وهو على الظاهر كناية عن عدم تغيّره بما يقتضي الإسكار، فالمدار في الحلّية على عدم الإسكار وإن غلى، إذ لا دليل على أنّ كلّ ما يغلي مسكر.

واستدلّوا للقول بالحرمة بالاستصحاب التعليقي، حيث إنّه كان في حال

---

(١) عن الإمام الصادق عليه السلام: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر». الكافي ٦: ٣٩٢ ح١ باب ما يتّخذ منه الخمر.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٦ ح٤ باب صفة الشراب الحلال، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩١ ح٣١٩٣٣ باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه.

العنبية لو غلى لحرم.

وفيه ما سبق من تغيّر الموضوع، وبعمومات تحريم العصير، وقد عرفت اختصاصها بالعنبي.

وبالصحيح عن حنان بن سدير، قال: سمعت رجلاً [وهو] يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ، فإنّ أبا مريم يشربه، ويزعم أنّك أمرته بشربه؟

فقال: «صدق أبو مريم، سألني عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال، ولم يسألني عن المسكر»، [قال]: ثمّ قال عليه السلام: «إنّ المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»، فقال له الرجل: هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو؟ فقال: «أمّا أبي عليه السلام فكان يأمر الخادم فيجيء بقدح، فيجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقيّاً، ويجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله، أو أربعة ماء، ثمّ يجعله بالليل ويشربه بالنهار، ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام، لئلّا يغتلم[1]، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ»[2].

فإنّ المراد فيه بالنبيذ نقيع الزبيب وعصيره، لا نبيذ التمر، بقرينة قوله: «ويجعل فيه زبيباً»، وقد دلّ الخبر على حصر النقيع غير المسكر بما كان يصنعه أبو جعفر عليه السلام لقوله: «فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ» فيكون كلّ ما يغلي حراماً، لكونه مسكراً بمقتضى الحصر.

---

(١) الاغتلام: مجاوزة الحدّ. (لسان العرب ١٢: ٤٣٩ مادّة: غلم).

(٢) الكافي ٦: ٤١٥ ح١ باب النبيذ، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٢ ح٣٢١٠٦ باب حكم التقية في شرب المسكرات وفي الفتوى بإباحتها.

ويشكل بأنّ معنى الحصر على الظاهر هو أنّه إن أردتم النبيذ الكامل، والذي لا يخشى منه الإسكار، فهو النبيذ المذكور، إذ لا ينحصر غير المسكر به بالضرورة.

واستدلّوا أيضاً بالأخبار الدالّة على منازعة إبليس لآدم ونوح عليهما السلام، وأنّ ثلثي حاصل الكرم الذي منه الزبيب لإبليس عليه اللّعنة، وأنّ الحلال الطيب هو الثلث[1].

وفيه: أنّه لا دلالة بها، على أنّ مجرّد كون الثلثين نصيباً له موجب للحرمة، بل تدلّ على أنّ الموجب لها هو الاختمار، ولم يثبت أنّ الزبيب يختمر بمجرّد الغليان، إلى أن يذهب الثلثان.

وأمّا ما في بعضها من كون الثلث هو الحلال الطيب فلا يلزم منه إلّا عدم كون الثلثين كذلك، ولعلّه لصيرورته خمراً في بعض الأحوال.

واستدلّوا أيضاً بالأخبار المبيّنة لما يحلّ من مطبوخ الزبيب وما لا يحلّ، وأنّ ما يحلّ هو ما ذهب ثلثاه بالطبخ، كموثّقي عمّار اللّذَين قال في أحدهما: كيف يحلّ طبخه حتّى يشرب حلالاً؟[2] وقال في الآخر: وصف لي أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) انظر الحديث كاملاً في علل الشرائع ٢: ٤٧٧-٤٧٨ ح٣ باب العلّة التي من أجلها أُحلَّ ما يرجع إلى الثلث من الطلاء، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٦-٢٨٧ ح٣١٩٢٣ باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابهما، بحار الأنوار ١١: ٢٩٢-٢٩٣ ح٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٥ ح٢ باب صفة الشراب الحلال، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٠ ح٣١٩٣١ باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه.

المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً؟ فأجابه الإمام عليه السلام ببيان كيفيّة الطبخ[١]، ولم ينكر على ما يدلّ عليه كلام عمّار من توقّف الحِلّيّة على طبخ خاصّ.

وفيه: أنّه قد ذكر الإمام عليه السلام في الكيفيّة أُموراً كثيرة لا دخل لها بأصل الحلّيّة، فينبغي أن يراد السؤال عن الحلال بمعنى مستمر الحلّيّة، أي كيف يطبخ حتّى يبقى مستمر الحلّيّة في الجملة مأموناً من عروض الاختمار له بأثناء الطبخ أو بعده بسرعة؟ فأجابه الإمام بما يقتضي ذلك، ولذا قال في أحدهما: «وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فَرَوِّقْهُ»[٢]، أي صَفِّه.

وأمّا قوله في أحدهما: «وإذا كان في أيّام الصيف وخفت أن ينش جعلته في تنور»[٣].. إلى آخره، فليس للمحافظة من تحريمه بالنش حتّى يكون دليلاً للقول بالحرمة، فإنّه لو حَرُم بالنشيش فقد حَلَّ بما أمر به بعده من غليه حتّى يذهب ثلثاه، فلا بدّ أن يكون الحذر من النشيش لغرض آخر، كفساده بصيرورته خمراً أو بغير ذلك، بحيث لا يدفعه ذهاب الثلثين، ولا أقلّ من احتمال ذلك فلا يتمّ المدّعى.

واستدلّوا أيضاً بخبر زيد النرسي: عن الزبيب يدقّ ويلقى في القدر، ثمّ يصبّ عليه الماء، ويوقد تحته؟ فقال: «لا تأكله حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث،

---

(١) الكافي ٦: ٤٢٤ ح١ باب صفة الشراب الحلال، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٩ ح٣١٩٣٠ باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٤ ح١ باب صفة الشراب الحلال، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٩ ح٣١٩٣٠ باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفيّة طبخه.

(٣) الكافي ٦: ٤٢٤-٤٢٥ ح١ باب صفة الشراب الحلال، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٩ ح٣١٩٣٠ باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفيّة طبخه.

فإنّ النار قد أصابته»، قلت: فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصبّ عليه، ثمّ يطبخ ويصفى منه الماء؟ فقال: «كذلك هو سواء إذا أدّى الحلاوة إلى الماء وصار حلواً بمنزلة العصير، ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد»[١].

وفيه: أنّه يشكل وثاقة زيد وثبوت كتابه واشتماله على هذا الخبر، فلا يصلح العمل به مع مخالفة المشهور.

واستدلّوا أيضاً بأخبار غير دالّة على المدّعى أصلاً، فلا يحسن التطويل بذكرها، ولكن مع هذا كلّه فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتجنّب، ولا سيّما بلحاظ خبر زيد، إلّا أنّ غاية ما ينبغي تجنّبه عصير الزبيب المطبوخ، أو الذي ينشّ بغير النار لا نفس الزبيب المحموس بالدهن، أو المجعول بالطعام، أو العصير منه المستهلك بغيره بحيث لا يصدق غليان ماء الزبيب [عليه]، **(و)** الله العالم.

[الكلام في حكم الفقّاع]

التاسع: من النجاسات **(الفقّاع)** إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٢]، ولا يبعد أنّ المراد إجماع القائلين بنجاسة الخمر لا مطلقاً، لأنّ عمدة أدلّة نجاسته أو كلّها هو

---

(١) حكاه عن (كتاب زيد النرسي) كلّ من: العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٦٣: ٥٠٦ ح٨ في الزبيب الذي يُدَق ويُلقى في القدر، والميرزا النوري في مستدرك الوسائل ١٧: ٣٨ ح٢٠٦٧٦ باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه.

(٢) حكى الإجماع الشريف المرتضى في الانتصار: ٤١٨ و٤٣٧، والشيخ الطوسي في الخلاف ٥: ٤٩٠، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٤.

المستفيضة القائلة: «إنّه خمر»[١]، أو «الخمر بعينها»[٢]، أو «من الخمر»[٣]، أو «خمر استصغره الناس»[٤]، أو «خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر»[٥] أو «هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر»[٦]، إلى نحو ذلك.

---

(١) الكافي ٦: ٤٢٢ ح٢ و١٣ باب الفقّاع، الاستبصار ٤: ٩٤-٩٥ ح٣٦٤ باب تحريم شرب الفقّاع، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٤ ح٥٣٥ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠ ح٣٢١٢٤ باب تحريم الفقّاع إذا غلى ووجوب اجتنابه...

(٢) الكافي ٦: ٤٢٣ ح٤ باب الفقّاع، الاستبصار ٤: ٩٦ ح٣٧١، وفيه: (الخمرة بعينها) بدل من: (الخمر بعينها)، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٥ ح٥٤٢ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦١ ح٣٢١٢٧ باب تحريم الفقّاع إذا غلى ووجوب اجتنابه.

(٣) الكافي ٦: ٤٢٢ ح٣ باب الفقّاع، الاستبصار ٤: ٩٦ ح٣٧٢ باب تحريم شرب الفقّاع، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٥ ح٥٤٣ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦١ ح٣٢١٢٦ باب تحريم الفقّاع إذا غلى ووجوب اجتنابه...

(٤) الكافي ٦: ٤٢٣ ح٩ باب الفقّاع، الاستبصار ٤: ٩٥ ح٣٦٩ باب تحريم شرب الفقّاع، وفيه: (خميرة استصغرها) بدل من: (خمر استصغره)، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٥ ح٥٤٠ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٥ ح٣٢١٣٦ باب تحريم بيع الفقّاع وكلّ مسكر.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٣ ح٨ باب الفقّاع، الاستبصار ٤: ٩٥ ح٣٧٠ باب تحريم شرب الفقّاع، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٥ ح٥٤١ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٢ ح٣٢١٣١ باب تحريم الفقّاع إذا غلى ووجوب اجتنابه...

(٦) الكافي ٦: ٤٢٤ ح١٥ باب الفقّاع، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٤ ح٥٣٤ باب الذبائح

والظاهر من هذه الكلمات كونه فرداً حقيقيّاً من الخمر، إلّا أنّه فَرْد خَفيّ لا يعرفه الناس، ولعلّ خفاءه لضعف الإسكار فيه وعدم إزالته للعقل.

وإلّا فلا بدّ من كونه مسكراً في الجملة، ولو لبعض الناس، لفرض كونه من الخمر، لا سيّما بملاحظة ما دلّ على أنّ الله تعالى لم يحرّم الخمر لاسمها، وإنّما حرّمها لعاقبتها[1]، فإذا كان فرداً من الخمر ثبتت له أحكامه كلّها، ومنها النجاسة بناءً على نجاسة الخمر.

ولو فرض أنّ المراد بتلك الأخبار تشبيهه بالخمر، فقد قيل: إنّ الظاهر منها إرادة التنزيل منزلته بكلّ الآثار وإن كانت خفيّة كالنجاسة[2].

ويدلّ على نجاسته أيضاً خبر البصري، قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي في السوق، ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فقفز، فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشمس، فقلت له: يا أبا محمد ألا تصلّي؟ فقال: ليس أُريد أن أُصلّي حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت: هذا رأي رأيته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم، أنّه سأل الصادق عليه السلام

والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠ ح٣٢١٢٢ باب تحريم الفقّاع إذا غلى ووجوب اجتنابه...

(١) الكافي ٦: ٤١٢ ح١ و٢ باب أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها، فما فَعَلَ فِعْل الخمر فهو خمر، تهذيب الأحكام ٩: ١١٢ ح٤٨٦ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢ ح٣٢٠٧٧ و٣٢٠٧٨ باب أنّ ما فَعَلَ فِعل الخمر فهو حرام.

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٠٣.

عن الفقّاع؟ فقال: «لا تشربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»[١].

ويحتمل أن يكون قوله: «فإذا أصاب ثوبك فاغسله» من كلام يونس مخاطباً به البصري، فيكون خبر هشام عن الصادق عليه السلام كسائر الأخبار المثبتة للفقّاع الخمريّة فقط، بدون أمر بغسل ما أصابه، لكن يقرب كون قوله: «فإذا أصاب» إلى آخره من كلام الصادق عليه السلام ما حكي عن الشيخ رحمه الله في بحث الأشربة أنّه رواه بالواو لا بالفاء[٢].

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الأخبار المشار إليها هو خمرية مطلق ما يسمّى فقّاعاً، وإن لم يغل، لكن ينبغي تقييده بالغليان، لصحيح ابن أبي عمير عن مرازم، قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقّاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقّاع يغلي[٣]. فإنّ قول ابن أبي عمير خبر يصلح أن يكون وجه جمع بين صحيح مرازم

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٧ ح١٥ باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، وج٦: ٤٢٣ ح٧ باب الفقّاع، الاستبصار ٤: ٩٦ ح٣٧٣ باب تحريم شرب الفقّاع، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٥-١٢٦ ح٥٤٤ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وانظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩ ح٤٢٠١ باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقّاع وكلّ مسكر، وج٢٥: ٣٦١ ح٣٢١٢٨ باب تحريم الفقّاع إذا غلى ووجوب اجتنابه..، مستدرك الوسائل ٢: ٥٨٥ ح٢٨٠٠ باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقّاع وكلّ مسكر، وج١٧: ٧١ ح٢٠٧٨٩ باب تحريم الفقّاع إذا غلى ووجوب اجتنابه.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٢٥-١٢٦ ح٥٤٤ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه.

(٣) الاستبصار ٤: ٩٦ ح٣٧٤ باب تحريم شرب الفقّاع، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٦ ح٥٤٥ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨١

وتلك الأخبار الحاكمة بحرمته وخمريته.

مضافاً إلى خبر عثمان بن عيسى، قال: كتب عبد الله بن محمّد الرازي إلى أبي جعفر الثاني: إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع، فإنّه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟

فكتب: «لا تقرب الفقّاع إلّا ما لم يضر آنيته، أو كان جديداً»، فأعاد الكتاب إليه، [إنّي] كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل فأتاني أن اشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضارٍ، ولم أعرف حدّ الضراوة[1] والجديد، وسأل أن يفسّر ذلك له، وهل يجوز له شرب ما يعمل في الغضارة[2] والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟

فكتب: «تفعل الفقّاع في الزجاج وفي الفخار الجديد، إلى قدر ثلاث عملات، ثمّ لا يعدّ منه بعد ثلاث عملات إلّا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك»[3].

ح ٣٢١٨٠ باب عدم تحريم الفقّاع قبل أن يغلي.

(١) الضراوة: هي الدُّرْبَة والعادة، وفي حديث علي عليه السلام: أنّه نهى عن الشرب في الإناء الضاري؛ وهو الذي ضُرِّيَ بالخمر وعُوِّدَ بها، فإذا جُعِل فيه العصير صار مسكراً. انظر: لسان العرب ١٤: ٤٨٢ مادّة: ضرا، وقيل: هو السائل، أي: إنّه ينغص الشرب على شاربه. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٨٧ باب الضاد مع الراء).

(٢) الغضار: الطين الحُرّ، وقيل: الطين اللازب الأخضر. (لسان العرب ٥: ٢٣ مادّة: غضر).

(٣) الاستبصار ٤: ٩٦-٩٧ ح٣٧٥ باب تحريم شرب الفقّاع، وفيه: (الضرارة) بدل من: (الضراوة)، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٦ ح٥٤٦ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨١-٣٨٢ ح٣٢١٨١ باب عدم تحريم الفقّاع قبل أن يغلي.

ودلالته على حلّية ما لم يغل ظاهرة.

لكن اعتبر فيه أن لا يعمل في إناء ضار، أي أُعيد فيه عمل الفقّاع بأن يعمل فيه ثلاث عملات، لأنّه موجب للاختمار، ولعلّ النهي عنه للإرشاد مع بقاء الفقّاع طويلاً، لا إذا أُريد شربه في الوقت، وربّما يشهد لحلّية ما لم يغل صحيح علي بن يقطين: عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق ويباع، ولا أدري كيف عمل، ولا متى عمل؟[1] فإنّه ظاهر في أنّ من الفقّاع قسماً حلالاً من حيث كيفيّة العمل، وليس هو إلّا ما لم يغل فقط، أو مع انتفاء قيد آخر معه بقرينة الخبرين السابقين.

وقد أشار بقوله: «ولا متى عمل» إلى أنّه لو طال وقته صار خمراً، إمّا مطلقاً أو إذا عمل في إناء ضار.

هذا، وقد زعم جماعة أنّ ما يصفه الأطبّاء ليس من الفقّاع[2]، لأنّه لا يحصل منه فتور كما يحصل من الفقّاع.

ثمّ إنّه لو غلى الفقّاع بغير النار فهل يحلّ، للأصل وانصراف خبري مرازم وعثمان الدّالين على حرمة ما يغلي وإباحة غيره إلى ما يغلي بالنار، أو يحرم لدخول ما يغلي بغير النار في عموم الأخبار الدّالة على خمرية الفقّاع وحرمته بلا مخصّص؟

---

(١) الاستبصار ٤: ٩٧ ح٣٧٦ باب تحريم شرب الفقّاع، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٦-١٢٧ ح٥٤٧ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٢ ح٣٢١٨٢ باب عدم تحريم الفقّاع قبل أن يغلي.

(٢) العروة الوثقى ١: ١٥٠، دليل العروة الوثقى (تقرير بحث الشيخ حسين الحلّي) لحسن سعيد ١: ٥٢٠، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى للسيّد على الحسيني ١: ٣٨٠.

وجهان: أظهرهما الثاني، والمراد بالفقّاع الشراب المتّخذ من ماء الشعير خاصّة، كما قاله جماعة، ويظهر من آخرين عدم الاختصاص به، وأنّه نوع خاصّ معهود من الشراب يتّخذ من الشعير وغيره.

فعن المرتضى ﵀ في الانتصار: أنّه كان يعمل من الشعير والقمح[١]، وعن الشهيد ﵀ في المقداديات: أنّه كان قديماً يتّخذ من الشعير، ويوضع حتّى يحصل له نشيش، وكأنّه الآن يتّخذ من الزبيب[٢]، وقال في الروضة: الأصل فيه أن يتّخذ من ماء الشعير، لكن لمّا ورد الحكم فيه معلّقاً على التسمية ثبت لما أطلق عليه اسمه مع حصول خاصّته أو اشتباهه[٣]، انتهى.

وأراد بـ «خاصّته» النشيش، كما صرّح به في محكي الروض[٤]، فيدلّ على اعتبار النشيش في الفقّاع، وأنّ العلّة في حرمته النشيش، كما عن جماعة[٥]، وكلاهما محلّ تأمّل، وكيف كان فالأصل الإباحة فيما يعمل من غير الشعير، إذ لم نحرز صدق الفقّاع عليه في عصر الأئمة عليهم السلام، (و) الله العالم.

---

(١) الانتصار: ٤٢٠.

(٢) حكاه السيّد العاملي عن مقداديات الشهيد في مفتاح الكرامة ٢: ٣٤ في نجاسة الفقّاع وعدمها.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٢٨٧، وفيها: (اشتباه حاله) بدل من: (اشتباهه).

(٤) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ١: ٤٤٠.

(٥) كالمقداد السيّوري في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ٤: ٤٦٨، والشهيد الثاني في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة ٧: ٣٢٣.

[الكلام في طهارة ونجاسة الكفار]

العاشر: (الكافر، سواء كان أصلياً أو مرتدّاً، وسواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج والغُلاة أو لا).

فالكافر على ثلاثة أقسام:

الأوّل: غير الكتابي، سواء كان منكراً لوجود الصانع أم لا.

الثاني: الكتابي.

الثالث: بعض منتحلي الإسلام، والكلام يقع في كلٍّ من الأقسام على حدة.

[الكلام في طهارة ونجاسة غير الكتابي]

أمّا القسم الأوّل فنجس بضرورة مذهبنا، فضلاً عن إجماع علمائنا المحكي مستفيضاً[1]، ويشهد لنجاسته قوله سبحانه: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾[2] والنجس إمّا مصدر والحمل للمبالغة أو وصف مرادف للنجس بالكسر، وأُفرد لأنّه بمعنى أنّهم صنف نجس، والنجاسة لغة القذارة[3]، وكذلك شرعاً، لكن خصّها الشارع بأُمور معيّنة، لانكشاف القذر الواقعي له، بل قيل بثبوت الحقيقة الشرعيّة للنجاسة[4]، فيتمّ المدّعى على

---

(١) ادعى الإجماع العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٣: ٢٢٢، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٣٧.

(٢) سورة التوبة (٩): ٢٨.

(٣) لسان العرب ٦: ٢٢٦ مادّة: نجس، مجمع البحرين ٤: ١١٠ مادّة: نجس.

(٤) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٥: ١٠٠.

الوجهين، لإفادة الآية حينئذٍ ثبوت النجاسة التي تترتّب عليها الآثار الخاصّة للمشرك.

ولو سُلّم عدم ثبوت الوجهين فإرادة المعنى الخاصّ المتعلّق للأحكام الخاصّة متعيّنة بقرينة تفريع النهي عن قربهم للمسجد على النجاسة، إذ لا يلزم تجنّب غير النجس الخاص إجماعاً[1].

وقد يشكل بمنع الوجهين، كما نمنع أيضاً دعوى القرينية المذكورة، لأنّ حرمة قرب المسجد الحرام لا تختصّ بالنجس، فإنّ الجنب والحائض ونحوهما يحرم قربهم من المسجد، وهم غير نجسين، فيمكن أن يكون المانع عن قرب المشرك له قذارته المعنويّة، وخباثته النفسيّة دون الظاهريّة، كالجنب والحائض ونحوهما، ولا دليل على انحصار سبب منع الكافر في النجاسة الظاهريّة، فإنّ من يقول بطهارة الكتابي، يقول أيضاً بحرمة قربه من المسجد والمشاهد المقدّسة، للزوم هتك حرمتها.

ولو كان سبب منع المشركين منحصراً بالنجاسة الظاهريّة لاختصّ المنع، ولو عند بعض الأصحاب بما إذا كانت نجاستهم سارية إلى المسجد، ولا يقول ظاهراً بالاختصاص أحد.

ولكن مع هذا كلّه فالأقرب دلالة الآية على نجاسة المشرك لرجحان أنّها لغة وشرعاً هي القذارة، إلّا أنّ الشارع قد خطّأ العرف بالمصاديق، فإذا حكم بأنّ

---

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٥: ١٠١، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ١: ٣٢٠، مصباح الفقيه ٧: ٢٣٧.

المشرك نجس فقد فهم أنّه من المصاديق الشرعيّة.

[الكلام في طهارة ونجاسة الكتابي]

وأمّا القسم الثاني وهو الكتابي، فالمشهور بل المحكيّ عليه الإجماع عن جماعة نجاسته[١]، وقد يستدلّ عليها بالآية المذكورة، لأنّ أهل الكتاب أيضاً من المشركين لنسبة الإشراك إلى اليهود والنصارى في آية أُخرى[٢]، ولقول المجوس بإلهيّة يزدان والنور والظلمة[٣].

وفيه: أنّها منصرفة إلى مشركي أهل مكّة وأشباههم، أعني غير الكتابيّين، إن لم نقل أنّهم المعنى الحقيقيّ للتبادر، ومجرّد إطلاق المشرك على اليهود والنصارى في الآية الأُخرى لإثباتهم الابنَ له تعالى لا يدلّ على الحقيقة، بل الظاهر أنّه مجاز بنحو من الاعتبار، كإطلاقه على المرائي وكثير من المخالفين.

واستدلّوا أيضاً بالأخبار الكثيرة كصحيح ابن مسلم: عن آنية أهل الذمّة والمجوس؟ فقال: «لا تأكلوا [في آنيتهم ولا] من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[٤].

---

(١) كما عليه السيّد المرتضى في الانتصار: ٨٨، وابن زهرة في غنية النزوع: ٤٤، وابن إدريس في السرائر ٣: ١٢٤، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٩٦.

(٢) وهو قوله تعالى في سورة التوبة (٩): ٣٠: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ**﴾.

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ١: ٢٣٢، رسائل الشريف المرتضى ٢: ٢٨٤.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٤ ح٥ باب طعام أهل الذمّة ومؤاكلتهم وآنيتهم، تهذيب الأحكام ٩: ٨٨ ح٣٧٢ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٣:

وفي دلالتها على نجاستهم إشكال، بل هي أدلّ على طهارتهم للسؤال فيها عن الآنية مطلقاً، واختصاص النهي في الجواب بآنيتهم التي يشربون فيها الخمر، وبالأكل من مطبوخهم دون سائر طعامهم وأوانيهم التي يشربون بها سائر المائعات، وذلك دليل على عدم تنجّس أوانيهم بذواتهم.

ولا يبعد أنّ المقصود بالنهي التجنّب عن أثر الخمر الباقي في أواني الخمر، وعمّا يشتمل عليه طعامهم كثيراً من أجزاء الميتة ولحم الخنزير وشحمه ونحوها من المحرّمات.

وبعبارة أُخرى أنّ السؤال في الخبر المذكور إن كان عن تنجّس الأواني بمباشرتهم فالجواب دالّ على عدم نجاستهم، إذ لم يمنع عمّا يباشرونه، وإنّما منع عن طعام خاصّ وعن آنية مخصوصة بلحاظ ما فيها، وإن كان السؤال عن جواز استعمالها تكليفاً فمع أنّه خلاف الظاهر لا يكون الخبر مرتبطاً بالمدّعى.

وممّا ذكرنا يعلم الجواب عن مفهوم خبر سماعة: عن طعام أهل الكتاب ما يحلّ منه؟ قال: «الحبوب»[1]، وعن خبر هارون بن خارجة: إنّي أُخالط المجوس، فآكل من طعامهم؟ فقال: «لا»[2]، وذلك لاحتمال أن يكون النهي من حيث

---

٤١٩ ح٤٠٤٠ باب نجاسة الكافر ولو ذميّاً ولو ناصبيّاً.

(١) الكافي ٦: ٢٦٣ ح١ باب طعام أهل الذمّة ومؤاكلتهم وآنيتهم، تهذيب الأحكام ٩: ٨٨ ح٣٧٥ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٣ ح٣٠٣٤٦ باب عدم تحريم الحبوب والبقول وأشباهها التي في أيدي أهل الكتاب وجواز شرائها ومؤاكلتهم فيها.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٨٧ ح٣٦٧ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه،

اشتمال طعامهم على ما لا يحلّ، مع أنّه لو كان المانع هو النجاسة السارية إلى طعامهم فلعلّها هي العرضية لا الذاتية، لعدم الفرق بينهما في السريان إلى طعامهم غالباً لا دائماً، فلا يلزم من النهي المذكور نجاستهم الذاتيّة.

وبهذا يمكن الجواب عن الأخبار الناهية عن مصافحتهم وأكل سؤرهم وشربه والصلاة في ثيابهم والأكل معهم في قصعة واحدة[1] ونحو ذلك، ولأجل غلبة السراية لا دوامها يتّجه حمل النواهي على الكراهة، وحمل الأمر بغسل الثوب المشترى من النصراني وغسل اليد من مصافحته على الندب، كما يمكن أن يكون النهي في بعض الموارد لحرمة الموادّة لهم.

ويشهد للندب أيضاً خصوص خبر أبي بصير: في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني؟ قال: «من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[2]، لأنّ المصافحة إن كانت برطوبة اقتضت نجاسة الثوب أيضاً، وإلّا لم تقتض النجاسة أصلاً، فإذا أمر بغسل اليد مع المصافحة مطلقاً دون الثوب دلّ على إرادة التنزّه والندب، لا سيّما بضميمة ما دلّ على مسح اليد بالحائط من مصافحتهم وغسلها من مصافحة الناصب.

فإن قلت: قد يستدلّ لنجاستهم ذاتاً بموثّقة الأعرج: عن سؤر اليهودي

وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠ ح٤٠٤٦ باب نجاسة الكافر ولو ذميّاً ولو ناصبيّاً.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠ باب نجاسة الكافر ولو ذميّاً ولو ناصبيّاً.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٠ ح١٠ باب التسليم على أهل الملل، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٢ ح٧٦٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠ ح٤٠٤٤ باب نجاسة الكافر ولو ذميّاً ولو ناصبيّاً.

والنصرانيّ أيؤكل أو يشرب؟ قال: «لا»[١] فإنّ ظاهر النهي عن شرب سؤرهم حرمته، ولازم الحرمة نجاستهم الذاتية، لأنّه لا يحرم شرب سؤرهم إلّا إذا علمت نجاسته، ولا تعلم نجاسته إلّا أن تكون نجاستهم ذاتية، لأنّ نجاستهم العرضية ظنّية.

قلت: لا وجه لدعوى ظهور النهي هنا في الحرمة لتعلّقه بالأكل والشرب معاً، وليس أكل سؤرهم حراماً لعدم العلم بنجاسته، سواء كانت نجاستهم ذاتية أم عرضية، بل هي غالبية ظنّية على التقديرين.

واستدلّوا أيضاً لنجاسة الكتابيّ بأخبار الحمّام الناهية عن الاغتسال بغسالته لما فيها من غسالة الكتابي[٢].

وفيه: ما عرفت من أنّ الأقوى طهارة غسالة الحمام، فلا تدلّ تلك الأخبار على نجاستهم، وبصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام؟ فقال: «إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل» وسألته عن

---

(١) الكافي ٣: ١١ ح٥ باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٧ ح٤٢٢٠ باب طعام أهل الذمّة ومؤاكلتهم وآنيتهم، الاستبصار ١: ١٨ ح٣٦ باب استعمال أسئار الكفّار، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١ ح٤٠٤٧ باب نجاسة الكافر ولو ذمّيّاً ولو ناصبيّاً.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٩٢ ح١ باب آداب الحمّام، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢ ح١٦ باب المياه وطهرها ونجاستها، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠ ح٥٦٠ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمّام.

اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه»[١].

ويشكل بأنّ استثناء مورد الاضطرار أقرب إلى الدلالة على الطهارة، لعدم جواز الوضوء بالنجس مطلقاً، وعن الشيخ أنّه حمل الاضطرار على التقيّة[٢]، وهو بعيد، فيحمل الأمر بالاغتسال بغير ماء الحمّام، وبغسل الحوض ثمّ الاغتسال منه على الندب، فاتّضح ممّا بيّنا أنّه لا دلالة في شيء من الأخبار على مذهب المشهور، لعدم استلزام الأحكام المذكورة فيها لنجاسة أهل الكتاب ذاتاً، على أنّها معارضة بما هو صريح في الطهارة، أو أظهر فيها من تلك الأخبار في النجاسة لو كان لها ظهور فيها، كصحيح إبراهيم بن أبي محمود، قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك، وأنت تعلم أنّها نصرانية، لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة؟ قال: «لا بأس، تغسل يديها»[٣].

وموثّق عمّار: عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب [فيه]

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٠ المسألة: ٢٩٠ و٢٩١، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ ح٦٤٠ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١ ح٤٠٤٨ باب نجاسة الكافر ولو ذميّاً ولو ناصبيّاً.

(٢) لم نعثر عليه في كتب الشيخ، ولكن حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٥: ١٠٤، والهمداني في مصباح الفقيه ٧: ٢٤١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٩ ح١٢٤٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وج٦: ٣٨٥ ح١١٤٣ كتاب المكاسب، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٢ ح٤٠٥٠ باب نجاسة الكافر ولو ذميّاً ولو نصرانيّاً.

على أنّه يهودي؟ قال: «نعم» قلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: «نعم»[١].

وما رواه الشيخ ﷺ عن زكريّا بن إبراهيم: إنّي رجل من أهل الكتاب، وإنّي أسلمت، وبقي أهلي كلّهم على النصرانيّة، وأنا معهم في بيت واحد، لم أفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال: «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا، ولكنّهم يشربون الخمر؟ فقال لي: «كُلْ معهم واشرب»[٢]، وفي رواية الكليني ﷺ: فأكون معهم في بيت [واحد] وآكل من آنيتهم[٣].

وصحيح إسماعيل بن جابر: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله»، ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: «لا تأكله»، ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: «لا تأكله ولا تتركه تقول: إنّه حرام، ولكن تتركه تنزّهاً عنه، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»[٤]

---

(١) الاستبصار ١: ١٨ ح٣٨ باب استعمال أسئار الكفّار، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ ح٦٤١ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٢٩ ح٥٨٨ باب نجاسة أسئار أصناف الكفّار.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٨٧ ح٣٦٩ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١ ح٣٠٣٦٧ باب تحريم الأكل في أواني الكفّار مع العلم بتنجيسهم لها، لا مع عدمه.

(٣) الكافي ٢: ١٦٠ ح١١ باب برّ الوالدين، وج٦: ٢٦٤ ح١٠ باب طعام أهل الذمّة ومؤاكلتهم وآنيتهم.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٤ ح٩ باب طعام أهل الذمّة ومؤاكلتهم وآنيتهم، تهذيب الأحكام ٩: ٨٧ ح٣٦٨ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٠-٢١١ ح٣٠٣٦٦ باب تحريم الأكل في أواني الكفّار مع العلم بتنجيسهم لها لا مع

إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة[١]، وهذا الخبر الأخير مع صراحته في عدم الحرمة قرينة صريحة على إرادة الكراهة من النواهي والندب من أوامر غسل الملاقي لهم، على أن يكون المنشأ في الكراهة والاستحباب هو خوف الابتلاء بنجاستهم العرضية، كما أنّ ذلك هو مقتضى الجمع بين طرفي الأخبار.

ويؤيّد طهارتهم أنّهم لو كانوا نجسين لشاعت نجاستهم بأيّام النبي صلى الله عليه وآله، أو أيّام ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، أو شاع الخلاف فيها، لعموم الابتلاء بهم، ولأُشير إلى نجاستهم في المستفيضة الواردة في جواز تزويج الكتابية[٢]، واتّخاذها ظئراً[٣]، وجواز إعارة الثوب للكتابي، ولبسه بعد ردّه من دون غسل[٤]، وجواز تغسيل الكتابي للمسلم عند فقد المماثل المحرم[٥]، إلى غير ذلك من الأُمور المستلزمة ولو عادة للملاقاة برطوبة.

عدمه.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٠-٢١٢ باب تحريم الأكل في أواني الكفّار مع العلم بتنجيسهم لها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٦-٥٣٨ باب جواز تزويج الكتابيّة عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير.

(٣) الظئر: هي التي ترضع، كما في لسان العرب ٧: ٢٦٠، وفي القاموس المحيط ٢: ٨٠ الظئر بالكسر المرضعة له في الناس وغيرهم.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٥٢١-٥٢٢ باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمّي إلى أن يعلم تنجيسه له، واستحباب تطهيره قبل استعماله.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥١٥-٥١٦ باب حكم تغسيل الذمّي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم، وكذا الذمّيّة والمسلمة.

وممّا ذكرنا يعلم أنّه لا يحسن الجمع بترجيح أخبار الطهارة، وحمل أخبار النجاسة على الحكم بالنجاسة العرضية ظاهراً، وإلغاء أصالة الطهارة في حقّهم، وإن أمكن الاستشهاد له بصحيح إبراهيم[١] المذكور في ذلك، لأنّ غالب أخبار الطهارة والمستفيضة المؤيّدة لها منافية للجمع المذكور.

والتزم بعض الأصحاب بتأويل أخبار الطهارة[٢] بما هو ظاهر التكلّف، وقد حملها الأكثر على التقيّة[٣]، لموافقتها لمذهب العامة، واستشهدوا بخبر زكريّا المذكور للتفرقة فيه بين لحم الخنزير والخمر، وخبر إسماعيل المزبور، فإنّ نهيه عليه السلام وسكوته مرّتين، ثمّ بيان أنّ نهيه للتنزيه أنسب بالتقيّة.

وخبر الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون، فحضرهم رجل مجوسي، أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: «أمّا أنا فلا أواكل المجوسي، وأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»[٤].

فإنّ ظاهره حرمة مؤاكلته، لأنّها لو حلّت واقعاً أغنت حلّيتها الذاتية عن تعليل كراهة التحريم بشيوع الاستعمال، فلا بدّ أن تكون حراماً في الواقع، وإنّ الوجه لكراهة التحريم التقيّة من جهة شيوع الاستعمال المخالف لفعل الإمام عليه السلام.

---

(١) أي: إبراهيم بن أبي محمود.

(٢) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٥: ١٠٥، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ١: ٣٢٨، مصباح الفقيه ٧: ٢٥٢.

(٣) كشف اللثام ١: ٢٨٥، الحدائق الناضرة ٥: ١٦٧.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٣ ح٤ باب طعام أهل الذمّة ومؤاكلتهم، وسائل الشيعة ٣: ٤١٩ ح٤٠٤١ باب نجاسة الكافر ولو ذمّيّاً ولو نصرانياً.

ويـردّ علـيهم أنّ الجمـع الـدلالتي بحمـل أخبـار النجاسـة عـلى التنـزّه، واستحباب الغسل احتياطاً من النجاسة العرضية المحتملة الغالبة فيهم أولى من حمـل أخبـار الطهـارة عـلى التقيّـة، لا سـيّما مـع التصـريح بـإرادة التنـزّه في خـبر إسماعيل.

وأمّا الشواهد التي أقاموها على التقيّة فغير تامّة، أمّا خبر زكريّا فلاحتمال أن يكون الفرق بين الخمر ولحـم الخنزيـر طهـارة الخمـر، كـما هـي إحـدى الـروايتين والقولين.

وأمّا خبر إسماعيل فيحتمل أن يكون منشأ نهيه فيه وسكوته مرّتين ثـمّ بيـان أنّ نهيه للتنزّه هو الإشارة إلى شدّة كراهة مساورتهم.

وأمّا خبر الكاهلي فلا يناسب التقيّة، لأنّها تقتضـي تجـويز مـوآكلتهم وتحـريم مخالفة ما يصنعونه في بلادهم، لا بيان حرمة موآكلتهم، وأنّـه ملتـزم بعـدمها، كـما يقوله المستدلّ، فإنّه يستدعي توقّف السامع عن موآكلتهم أو امتناعه عنها فيقـع، بخلاف التقيّة، على أنّ حرمة موآكلتهم قد تكون من جهة أنّها نوع من الموادّة، لا لسـريان نجاستهم.

ولا يبعد أنّ امتناع الإمام عليه السلام من موآكلتهم لكراهتها الأكيـدة، ولكنّـه عليه السلام يكره أن يمنع شيعته عنها، كما منع نفسه للعسـر عليهم، فيكـون المـراد بـالتحريم الذي يكرهه عليه السلام هو المنع الذي هو أعمّ من الحرمة الشـرعيّة.

هذا، مضافاً إلى استبعاد صدور أخبار الطهارة تقيّة، لاستلزامه إيقاع الشيعة في طول أيّام الأئمّة بالنجاسـة، وبطـلان طهـارتهم مـن الحـدث المسـتلزم لـبطلان صلاتهم وصومهم، وتكليفهم بالقضاء بعد الاطّلاع، لأنّ الطهـارة مـن الحـدث

شرط واقعي.

اللهمّ إلّا أن تكون نجاستهم معفوّاً عنها عند التقيّة، حتّى بعد انكشافها، وهو أيضاً بعيد لا دليل عليه.

ودعوى أنّ الأئمّة عليهم السلام قد كشفوا الحال لشيعتهم بالأخبار الدالّة على النجاسة **باطلة**، لضعف دلالتها عليها، بل عرفت عدمها، مع أنّها قد خفيت، ولو على غالب الشيعة إلى تمام أيّام الأئمّة، بل يظهر من بعض الأخبار خلوّ أذهان علماء الشيعة وعظماء رواتهم عن نجاستهم الذاتيّة، وإنّما يسألون عن مساورتهم والصلاة، ممّا يظنّ تنجيسهم له، لعدم تجنّبهم للنجاسات.

ففي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريّة[1] يعملها المجوس، وهم أخباث، وهم يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها، وأُصلّي فيها؟ قال: «نعم»، قال معاوية: فقطعتُ له قميصاً، وخِطْته، وفتلت له أزراراً ورداءً من السابري، ثمّ بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما أُريد، فخرج بها إلى الجمعة[2].

وعن الحميري، أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: عندنا حاكه مجوس يأكلون الميتة، ولا يغتسلون من الجنابة، وينسجون لنا ثياباً، فهل تجوز الصلاة

---

(١) قال الزبيدي في تاج العروس ٦: ٤٩٢ مادّة: سبر: السابري ثوب رقيق جيّد.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢ ح١٤٩٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٥١٨-٥١٩ ح٤٣٣٩ باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها.

فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب إليه في الجواب: «لا بأس بالصلاة فيها»[١]، إلى غير ذلك من الأخبار.

وبذلك يعلم عدم وجود السيرة في أيّام الأئمّة الطاهرين على نجاسة أهل الكتاب، فلا عبرة بالسيرة المتأخّرة ولا بكون تنجيسهم في هذه الأوقات المتأخّرة من شعار الشيعة، بحيث يعرفه حتّى أهل الكتاب أنفسهم، فإنّ ذلك إنّما هو للشهرة بين العلماء، الذين هم مرجع التقليد، لا لأجل وضوح الحكم بنجاستهم في أيّام الحجج عليهم السلام.

فلم يبق للمشهور ما يمكن التمسّك به للنجاسة غير حكاية الإجماع عليها عن جماعة[٢]، وفيها ما لا يخفى، وغير دعوى إعراض الأصحاب عن أخبار الطهارة، وهي مشكلة، لاحتمال أنّ تركهم للعمل بها من جهة تقديم أدلّة النجاسة عليها بوجه من الوجوه المرجّحة لها عندهم، كزعم موافقة الكتاب أو مخالفة العامة، أو نحو ذلك.

على أنّه لو سلّم إعراضهم فهو لا يوجب في المقام وهناً في أخبار الطهارة من جهة السند والدلالة، لكونها قطعية الصدور والدلالة، ولا من جهة احتمال التقيّة، لضعف هذا الاحتمال كما عرفت، فلا يصلح إعراضهم في المقام عنها لتوهينها، فإنّ الإعراض إنّما يوهن الخبر ويسقطه على الحجّية إذا أفاد الاطمئنان بخلل فيه، أو أزال الوثوق النوعي بكون مضمونه حكم الله تعالى، والأمر ليس كذلك هنا.

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣٠٤، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٠ ح٤٣٤٧ باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها.

(٢) انظر: العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ١: ٣٣٠.

واستدلّ بعضهم للطهارة بقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[١].

وفيه: - مع تفسير الطعام في الأخبار بالحبوب - أنّ المراد بالآية جواز الاختلاط بهم بالبيع ونحوه، ولذا أُحلّ طعامهم لنا وبالعكس، فلا يدلّ على طهارتهم بوجه، ولو سلّم أنّ المراد تحليل أكل مطبوخهم فلا يدلّ أيضاً على طهارتهم ولو التزاماً، كتحليل مطبوخنا لهم، وإلّا لدلّ على عدم تنجّس مطبوخهم بالنجاسة العرضية، لعدم انفكاك مطبوخهم غالباً عن ملاقاتها.

وقد يستدلّ أيضاً لطهارتهم بأدلّة العسر والحرج، لا سيّما في مثل وقتنا، للزوم الحرج من نجاستهم، وترتيب آثارها، إذ كلّ أحد يشعر بسريان نجاستهم، ولو بوسائط في كلّ آنٍ إلى جميع المسلمين، وما في أيديهم، حتّى في مثل النجف الأشرف المختصّ بالإماميّة، لاحتياجنا إلى صنائعهم من المائعات والمصبوغات والقرطاس وغيرها، ولاختلاط المسلمين بعضهم ببعض ومساورة القوم لهم.

ولا مخلص عن ذلك إلّا بالقول بأنّ المتنجّس لا ينجّس، أو بالعفو عن نجاستهم، كما قد يستفاد من خبر علي بن جعفر السابق، حيث أجاز عند الضرورة الوضوء بما يدخل اليهودي والنصراني يده فيه[٢]، بل لعلّ الحرج آتٍ

---

(١) سورة المائدة (٥): ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٠ المسألة: ٢٩٠ و٢٩١، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ ح٦٤٠ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١ ح٤٠٤٨ باب نجاسة الكافر ولو ذمّياً ولو ناصبياً.

في وقتنا لو أوجبنا ترتيب آثار النجاسة على المشركين من الوثنيين وغيرهم، فإنّ العالم كلّه قد اختلط بعضه ببعض، فلا مفرّ إلّا إلى حجّة آل محمّد صلى الله عليه وآله والاستغاثة به وبآبائه عليهم السلام بعد الله سبحانه في تعجيل فرجه وفرجنا به.

[الكلام في الكافر من منتحلي الإسلام]

وأمّا القسم الثالث، وهو الكافر من منتحلي الإسلام فهو أصناف:

الأوّل: منكر ضروري الدين، سواء كان من العقائد كالمعاد، أم من الأحكام العملية، للإجماع المحكي عن ظاهر التذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢] والروض[٣].

وهل الإنكار سبب مستقلّ، أو راجع إلى عدم تصديق النبي صلى الله عليه وآله، أو الردّ عليه وعلى الله سبحانه وإن أظهر الإيمان خوف الشناعة ونحوها؟ قولان.

واعلم أنّ الأخبار مستفيضة في أنّ من جحد فريضة كان كافراً، وإنّ من قال للحلال: هذا حرام، وللحرام هذا حلال ودان بذلك كان خارجاً عن الإسلام[٤].

وظاهرها أنّ ذلك يوجب الكفر من كلّ عالم بلا خصوصيّة للضروريّات، إلّا أنّه لمّا كان حصوله في الضروري أظهر جعلوا ذلك مناطاً، وإلّا فقد قال

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٦٨ المسألة: ٢٢.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٧٤.

(٣) روض الجنان ١: ٤٣٧.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١: ٣٠ باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها.

تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[١]، كما أنّه لا فرق في التديّن بخلاف الشريعة بين أن يكون من جهة الردّ على الله ورسوله ﷺ، كإبليس لعنه الله لمّا ردّ على الله وخطّأه في أمره جحوداً وعتوّاً، وبين أن يكون منكراً لصدق النبي ﷺ، فإنّه لا ريب بكفر القسمين.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ من تديّن بخلاف الشريعة، لجهل أو شبهة لم يكن كافراً، وإن كان ذلك عن تقصير، لانصراف الأخبار عنه، على إشكال في انصرافها عن مثل منكر المعاد.

وكيف كان، فالحكم بنجاسة منكر الضروري مشكل ما لم يدخل في أحد العناوين النجسة من منتحلي الإسلام، إذ لم يقم دليل على نجاسته بخصوصه أو على نجاسة كلّ كافر.

اللهمّ إلّا أن يثبت الإجماع، كما ادّعاه بعضهم في خصوص منكر الضروري، كما عرفت، وادّعاه كثير في مطلق الكافر[٢].

الثاني: الغُلاة، ولا خلاف ظاهراً بنجاستهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣]، الآية، لكن مع ما عرفت من الإشكال في دلالتها على النجاسة يمكن دعوى انصراف المشركين إلى المعهودين حال الخطاب.

نعم، لا شكّ أنّ بعضهم أعظم شركاً من أولئك المشركين لِنسبتهم الخلق

---

(١) سورة المائدة (٥): ٤٤.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٦٨، نهاية الإحكام ١: ٢٧٤، روض الجنان ١: ٤٣٧.

(٣) سورة التوبة (٩): ٢٨.

إلى الحقيقة المحمّدية، وقولهم: إنّ الله سبحانه لا يستطيع خلق غيرها، لأنّه واحد لا يصدر عنه إلّا الواحد، والصادر عنه هو الحقيقة المحمّديّة لا غير، وهي التي خلقت الموجودات بقدرتها الذاتيّة[١]، وهذا لعمر الله هو الكفر الأعظم، فهم أولى بالنجاسة من مشركي قريش.

وكذا من قال: إنّ عليّاً هو الربّ[٢]، سواء اعتقد أنّه بعوارضه الشخصيّة هو الله الواجب الوجود، أم أنّه واجب آخر، أم أنّ الله حَلّ فيه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً[٣].

الثالث: النواصب، للإجماعات على نجاستهم[٤]، ودلالة كثير من الأخبار عليها[٥]، لكنّها بالدلالة على الخباثة النفسيّة والقذارة الذاتيّة أشبه، لتصريح بعضها بكراهة سؤر ولد الزنا والناصب وغيرهما[٦].

وأنت تعلم أنّ نجاسة ولد الزنا باطنية، لا ظاهرية، ولأنَّ أكثرها واردة في غسالة الحمّام، وهي طاهرة، كما عرفته لقرائن في تلك الأخبار، كاشتمالها على التعليل بالاغتسال في الحمّام من الزنا، وبأنّ في غسالته غسالة ولد الزنا، وهو لا

---

(١) انظر: الفتوحات المكية ١: ٩٤ و١١٨، وج٣: ٤٤٤.

(٢) كما نقل عن النصيرية في الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٨٨.

(٣) كتب علماؤنا كتباً كثيرة في الردّ على الغلاة تجد بعضها مذكوراً في الذريعة ١٠: ٢١٢-٢١٤/ ٥٨٧ وما بعدها.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٦٤، والإجماعات مذكورة في مفتاح الكرامة ٢: ٤٠٣.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٢٩ باب نجاسة أسآر أصناف الكفار.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٢٩ باب نجاسة أسآر أصناف الكفار.

يطهر إلى سبعة آباء[١]، وكالنهي فيها عن خصوص الاغتسال بغسالة الحمّام دون مطلق مباشرتها، إلى غير ذلك من القرائن.

فلا طريق لإثبات نجاستهم إلّا الإجماعات المؤيّدة بعدم نقل خلاف فيها، وبما يدلّ على شدّة قذارتهم الباطنية، وأنّهم أنجس من الكلب وشرّ منه، ومن المجوسي واليهودي والنصراني[٢]، فإنّ النجاسة الباطنية سببٌ ولو في الجملة للنجاسة الظاهرية.

والمراد بالنواصب من تجاهروا بعداوة أهل البيت المعصومين من المسلمين، وإن تجاهروا بعداوة بعضهم خاصّة، سواء دانوا بعداوتهم، كالخوارج أم لا، فإنّهم القدر المتيقّن من الإجماعات دون من عاداهم من غير المسلمين، لأنّ النظر في الإجماعات غير متعلّق بهم، ودون مطلق العدوّ لهم من المسلمين، أو مطلق من منع لطف الإمامة، أو مطلق من قدم الجبت والطاغوت، وإن كانوا من النواصب في بعض المعاني، لما ستعرف من طهارة سائر فرق المسلمين الشاملين لهؤلاء.

ودعوى أنّ كثيراً من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وآله، وبعض التابعين من أهل الحرمين كانوا متجاهرين بعداوة أمير المؤمنين عليه السلام، وكثيراً من أهل البصرة،

---

(١) كرواية أبي خديجة الواردة في تهذيب الأحكام ٧: ٧٨ ح٣٣٣ باب ابتياع الحيوان، وج٧: ١٣٣ ح٥٨٧ باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠١ ح٢٢٥٨٩ باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٩٢ ح١ باب آداب الحمّام، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠ ح٥٦٠ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمّام مع عدم العلم بنجاستها.

وجلّ أهل الشام كانوا متديّنين بعداوة آل محمّد صلى الله عليه وآله، ومع ذلك لم ينقل عن أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده الطاهرين التحرّز منهم، أو الأمر به، وكذا شيعتهم، وذلك ممّا يكشف عن طهارتهم **باطلة**، لأنّ عدم النقل لا يدلّ على العدم، لقلّة الشيعة، وشدّة التقيّة، ولعلّ نجاستهم ممّا يعفى عن آثارها في تلك الأيّام.

واستدلّ بعضهم على نجاسة المتجاهر بالعداوة، بل مطلق العدوّ لهم عليهم السلام، بأنّهم أنكروا ضروري الدين، والمنكر له نجس[1].

وفيه إشكال صغرى - في الجملة - وكبرى.

الرابع: المجسّمة حقيقة، وهم القائلون: إنّه سبحانه جسمٌ كالأجسام، ويظهر من جماعة نجاستهم[2]، كالمصنّف رحمه الله في الكتاب[3] كما ستعرف لكفرهم، كما في الأخبار[4]، ومخالفة القول بالجسمية للضرورة، ولو من حيث استلزام الجسمية للحدوث بالضرورة، وفي الجميع نظر.

الخامس: المجبّرة، فعن المبسوط نجاستهم لإطلاق الكفر عليهم، ومخالفتهم للضرورة[5]، لاستلزام قولهم إنكار جملة من الضروريّات.

وفيهما نظر، مع أنّ المجبّرة أكثر فرق المسلمين، حيث إنّ الأشاعرة حقيقة منهم، وستعرف أنّه لا يمكن القول بنجاسة الأكثر، وعدّ بعض الأصحاب

---

(١) رياض المسائل ٢: ٣٦٠، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٥: ١٣٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١٩٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٩ باب جملة ممّا يثبت به الكفر والارتداد.

(٥) المبسوط ١: ٣٦.

القول بالتفويض من مخالفة ضرورة الدين[١]، وهو أيضاً محلّ نظر.

نعم، أطلق على المفوّضة في بعض الأخبار الإشراك[٢]، والظاهر أنّ التشبيه ليس من حيث النجاسة، وبالجملة لا شكّ أنّ كلّ مخالف للدين الأحمدي كافر بمرتبة من المراتب، لكن لا دليل على نجاسة كلّ كافر بهذا المعنى، كما لا نسلّم أنّ كلّ مخالف للحقّ منكر لضروري الدين، إذ ليس كلّ الحقّ ضروريّاً، ولا كلّ مخالف للحقّ واجداً للضرورة ومنتفية عنه الشبهة.

تذنيب

المعروف إلحاق أبناء الكافرين بآبائهم بالنجاسة، وإن كانوا من الزنا عندهم، كما يقتضيه إطلاق كلام الأصحاب.

واستدلّوا باستصحاب نجاسة الولد حينما كان منيّاً وعلقة، بل حين كونه جنيناً، وبمركوزيّة التبعيّة في أذهان المتشرّعة، بحيث يتعدّى عندهم من نجاسة الأبوين إلى ما يتولّد منهما[٣].

وبمرسل الفقيه: «فأمّا أطفال المؤمنين فإنّهم يلحقون بآبائهم، وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم، وهو قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ**

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ٧: ٢٩٦.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٤ ح١٧ قوله عليه السلام: «لا جبر ولا تفويض»، روضة المتّقين للفتال: ٢٨.

(٣) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٥: ١١١، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ١: ٣٣١، مصباح الفقيه ٧: ٢٦١.

﴿ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[١]»[٢].

وفي الجميع ما لا يخفى.

وبإطلاق الكفر عليهم في قوله تعالى، حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[٣].

وفي رواية ابن سنان: عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: «كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم»[٤].

وفيه: أنّ إطلاق الكفر عليهم في الآية إنّما هو بلحاظ حال بلوغهم، أو مجاز بعلاقة الأوّل، كما في خبر ابن سنان، لكون الكثير منهم غير مميّزين، على أنّه لا دليل على أنّ كلّ كافر نجس.

واستدلّوا أيضاً بالإجماع المحكي عن عدّة من الكتب[٥]، المؤيّد بالسيرة على تبعية الولد لأبويه في الحكم بالنجاسة، وجواز الأسر والتملّك له حتّى أنّ الأصحاب يرسلون ذلك إرسال المسلّمات، فيسقط حينئذٍ أصالة الطهارة.

---

(١) سورة الطور (٥٢): ٢١.

(٢) وجدناه في الكافي ٣: ٢٤٨ ح٢ باب الأطفال، الفصول المهمّة في أصول الأئمّة ١: ٢٨١ ح٣١٠ باب أنّ كلّ من لم تقم عليه الحجّة كالأطفال ونحوهم لا يعذّب إلّا بعد التكليف في القيامة.

(٣) سورة نوح (٧١): ٢٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩١ ح٧٤٠ باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفار، بحار الأنوار ٥: ٢٩٥ ح٢٢ باب الأطفال ومن لم يتمّ عليهم الحجّة في الدنيا.

(٥) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٥: ١١٠، جواهر الكلام ٦: ٤٤.

ويلزم الخروج عن ظاهر قوله: «كلّ مولود يولد على الفطرة»[١]، لا سيّما بالنسبة إلى المميّز المتديّن بمذهب أبويه.

وأمّا إذا تشهّد المميّز الشهادتين فالظاهر طهارته، وفاقاً لجماعة من المعاصرين[٢]، بل قد تقوى طهارة مطلق أولاد الفرق النجسة من منتحلة دين الإسلام ما لم يكن المميّز منهم كأبويه في المذهب، لانصراف مورد الإجماع عنهم، كما قد ينصرف عمّن انفرد عن أبويه وغيرهما من الكافرين ولحق بدار الإسلام، ولا سيّما إذا سباه المسلم.

نعم؛ لو كان السابي من منتحلة الإسلام النجسة يشكل الانصراف عن مسبيّه، ولو سُبِيَ مع أبويه أو مع أحدهما بقي على التبعية لهما باستصحابها، وكذا لو بلغ مجنوناً، خصوصاً إذا دان وهو مميّز بمذهب أبويه.

هذا كلّه إذا كان الأبوان معاً كافرين، وأمّا لو كان أحدهما مسلماً قبل ولادته أو بعدها فالولد تابع له في الحكم، لأنّ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٣]، اللهمّ إلّا أن يتولّد من المسلم بالزنا، ففيه إشكال.

وكذا يشكل لحوق حكم الإسلام للولد لو كان المسلم من أبويه من الفرق

---

(١) الكافي ٢: ١٢ ح٣ باب فطرة الخلق على التوحيد، التوحيد للشيخ الصدوق: ٣٣١ ح٩ باب فطرة الله عزّ وجلّ الخلق على التوحيد، بحار الأنوار ٣: ٢٧٩ ح١١ باب الدين الحنيف والفطرة.

(٢) دليل العروة الوثقى للشيخ حسين الحلّي ١: ٤٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤ ح٥٧١٩ باب ميراث أهل الملل، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤ ح٣٢٣٨٣ باب أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو ذميّاً، والمسلم يرث المسلم والكافر.

المحكوم بنجاستها.

ولو ارتضع ابن الكافرين من مسلمة، أو من لبن مسلم لحقه حكم الإسلام على إشكال في الجملة.

ثمّ إنّ ظاهر المحكيّ عن المشهور إلحاق المسبيّ بالسابي في جميع الأحكام[١]، كوجوب تغسيله والصلاة عليه، لإطلاقهم التبعية.

واستدلّ بعضهم[٢] له بقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، وبقوله: «كلّ مولود يولد على الفطرة»[٣]، الحديث، وفيهما نظر ظاهر.

وعن جماعة تخصيص التبعيّة بالطهارة، لعدم الدليل على العموم[٤]، ومثله الكلام في لقيط دار الإسلام أو دار الحرب، المردّد بين كونه من أبناء المسلمين أو أبناء الكافرين، والأظهر كما اختاره بعضهم في المسبيّ واللقيط الطهارة[٥] للأصل، وإجراء أحكام الإسلام التي يكون الكفر مانعاً منها دون الأحكام التي يكون الإسلام شرطاً فيها، كتغسيله والصلاة عليه.

---

(١) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٨١.

(٢) الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ١١: ٢٠٠.

(٣) الكافي ٢: ١٢ ح٣ باب فطرة الخلق على التوحيد، التوحيد للشيخ الصدوق: ٣٣١ ح٩ باب فطرة الله عزّ وجلّ الخلق على التوحيد، بحار الأنوار ٣: ٢٧٩ ح١١ باب الدين الحنيف والفطرة.

(٤) جامع المقاصد ٦: ١٢٠.

(٥) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٥: ١١٦.

[في ذكر ما يلحق بالنجاسات وما يستثنى منها]

ولمّا فرغ المصنّف ﷺ من بيان أنواع النجاسات شرع في ذكر ما يُلحق بها وما يُستثنى منها، وجملة ممّا وقع الخلاف في نجاسته، فقال: (**ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيّاً وميّتاً**) أمّا جزء الميّت وإن صغر عدا المستثنيات الآتية فلأنّ الكلّ عين أجزائه، سواء انفصل الجزء قبل الموت أم بعده، وقد سبق نجاسة الميّت، ولأخبار نجاسة الجلود[١].

وأمّا جزء الحي فممّا لا خلاف في نجاسته ظاهراً، ويدلّ عليها في الآدمي مرسلة أيّوب المجبورة بما عرفت: «إذا قطع من الرَّجُلِ قطعة فهي ميتة»[٢] لشمولها للمبانة من حي، بل هي المنصرفة، وأمّا في غير الآدمي فيدلّ عليها الأخبار القائلة: «إنّ ما قطعت الحبالة ميّت»[٣]، والقائلة: «إنّ أليات الغنم المبانة من حيّ ميتة»[٤]، وفي رواية: أيستصبح بها؟ قال: «أما علمت أنّه يصيب اليد

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩ باب أنّه لا يستعمل من الجلود إلّا ما كان طاهراً في حال الحياة.

(٢) الكافي ٣: ٢١٢ ح٤ باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق، الاستبصار ١: ١٠٠ ح٣٢٥ باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسَّ ميّتاً، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ ح١٣٦٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤ ح٣٦٨٩ باب وجوب الغسل على من مسَّ قطعة قُطِعَت من آدمي.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٥ باب أنّه لا يحلّ أكل ما يصاد بالحبالة إلّا أن تدرك ذكاته.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠ باب أنّ ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة.

والثوب، وهو حرام»[١].

والظاهر أنّه إشارة إلى نجاستها، إذ لا حرمة شرعية، وبعض أخبار ما قطعته الحبالة وإن انصرف إلى حرمة الأكل في مقابل حلّية المذكّى، إلّا أنّه دالّ على أنّ حرمته لأجل كونه ميتة حقيقة، فتثبت له كلّ أحكام الميتة الحقيقية، ومنها النجاسة.

ويدلّ عليها أيضاً مفهوم العلّة في صحيح الحلبي: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح»[٢]، وهو وإن ورد في جزء الميتة لا الحيّ، إلّا أنّه دالّ على أنّ ثبوت البأس من جهة كونه ممّا فيه روح، فيشمل جزء الحيّ إذا انفصل ومات.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار المشار إليها أنّ الجزء المبان من حيّ ميتة حقيقة، وأنّه لهذا ثبت له حكمها، فيمكن حينئذٍ أن يستدلّ على نجاسته بما دلّ على نجاسة الميتة، فما يقال: إنّ الموت والحياة من صفات نفس الحيوان، لا أجزائه ليس في محلّه، بل هو مخالف للّغة والعرف.

نعم؛ يمكن انصراف ما دلّ على نجاسة الميتة إلى الحيوان بمجموعه، لكنّ الانصراف إليه ليس من حيث كونه قيداً، بل من حيث كونه مورداً أو نحوه،

---

(١) ورد مضمونه في الكافي ٦: ٢٥٥ ح٣ باب ما يقطع من أليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين، وانظر: وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٨ ح٣٠٢٨٥ باب أنّ ما قطع من أليات الغنم وهي أحياء ميتة.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ ح١٥٣٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٥١٣ ح٤٣٢٥ باب طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة.

وليس الملحوظ إلّا جهة الموت، فلا مانع من الاستدلال به.

نعم؛ الظاهر انصراف الأخبار عن الأجزاء التي لا يعتدّ بها من الحيّ، كالثالول ونحوه ممّا يعدّ زيادة في الجسد، فضلاً عن القشور التي تُعدّ، كالوسخ كما تنصرف عن الأجزاء التي لها تعلّق بالحياة، لكونها جزءً من الحيّ متّصلة به وإن كان اتّصالها ضعيفاً، كما يشهد له صحيح علي بن جعفر: عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول، وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله»[1].

فإنّه ظاهر في الفراغ عن عدم البأس أصلاً من وجود لحم الجرح ونحوه مطلقاً، حيّاً وميّتاً، ودالّ على الرخصة في إزالته من كلّ جهة، سوى خوف سيلان الدم، لا من جهة خصوص عدم مبطليّة قطعه للصلاة، وذلك لصراحته فيما يشمل قطعه وحمله في الصلاة بعد القطع قبل الطرح، ودلالته بإطلاقه على جواز ملاقاته برطوبة بعد القطع، كما في حال الاتّصال.

ولمّا اختصّت الرواية بالثالول ونحوه لم تفد عدم نجاسة الجزء الكبير إذا مات، وهو في الجسد، فينبغي الرجوع فيه إلى الأصل، بعد ما عرفت من انصراف أخبار الميتة عن الجزء الذي له تعلّق بالحياة، مضافاً إلى أنّ الالتزام

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٤١ المسألة: ٥٦٤، الاستبصار ١: ٤٠٤ ح١٥٤٢ باب الرعاف، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٨ ح١٥٧٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز وسائل الشيعة ٣: ٥٠٤ ح٤٢٩٧ باب حكم ما ينتف من البدن من جرح ونحوه.

بنجاسته ونجاسة ملاقيه حرج أكيد، وعسر شديد، وهو منفي في الشرع.

ولو كان الجزء المبان من الجسد صغيراً وغير معدود زيادة وفضلة في الجسد كالمقطوع مع الظفر، والمقلوع مع السن، ففي نجاسته لعموم الأدلّة له وانصراف صحيح علي بن جعفر عنه، إذ ليس هو من سنخ الثالول وما يعلو الجروح أو طهارته، لانصراف أدلّة النجاسة عنه، فيرجع فيه إلى الأصل، وجهان.

وكذا الحال في المُضغة والمشيمة ونحوهما، حيث يمكن أن يقال بنجاستها، بدعوى كونها جزءً ميّتاً من الحيوان، أو بطهارتها لمنع الجزئيّة ومنع اتّصافها ذاتاً بالميتة، إذ ليس من شأنها الحياة، وعدم الدليل الخاصّ على نجاستها، فتدبّر.

هذا، وقد يستفاد من المتن نجاسة فأرة المسك إذا انفصلت من حيّ أو ميّت غير مذكّى، لأنّها على المشهور كما قيل: جراب صغير يخرج من سرّة الظبية، فيبقى متّصلاً بها حتّى يبلغ، فيورثها حكّة فيسقط بها، وإنّ الله سبحانه جعله ثمرة للظبية في كلّ سنة، كالشجرة[1]، فهي على هذا جزء من الظبية، فإذا انفصلت من حيّ أو ميّت كانت نجسة، لعموم الأدلّة لها، خصوصاً ما دلّ على نجاسة جلد الميتة[2].

وذهب المشهور أو الأصحاب جميعاً، كما عن ظاهر التذكرة والذكرى إلى

---

(١) حكاه السيّد علي الحسيني عن المشهور، والمعروف في كتاب العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ١: ٢٧٤ و٢٧٧، وحكاه من العامة الشربيني في الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ٢٦، ومغني المحتاج ١: ٧٩.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٥٠١ باب عدم طهارة جلد الميتة.

طهارتها مطلقاً[١]، للأصل، وانصراف أدلّة النجاسة إلى غيرها.

بل قد يقال: إنّها ليست من أجزاء الظبية، بعد فرض أنّها ثمرة لها، خصوصاً إذا فسّرت بما عن الطبري: أنّ فأرة المسك مودعة في جوف الظبية، فإذا بلغت ألقتها كما تلقي الولد، وكما يلقي الطير البيضة[٢].

ويدلّ على طهارتها مطلقاً - سواء خرجت من سرّة الظبية أم جوفها، وسواء كانت من حيّة أم ميتة - صحيحُ علي بن جعفر: عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي، وهي في جيبه أو ثيابه؟ قال: «لا بأس بذلك»[٣].

فإنّ ترك الاستفصال دليل العموم، فتكون الفأرة مطلقاً طاهرة، بناءً على عدم جواز حمل الميتة والنجس في الصلاة، ولا يعارضه مكاتبة الحميري، هل يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة مسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكيّاً»[٤]، لأنّ غاية ما تدلّ عليه المكاتبة ثبوت البأس في الصلاة بالفأرة من غير المذكّى، والبأس أعمّ من الحرمة ولو بقرينة الصحيح المذكور، فإنّ حمل البأس على الأعمّ أو خصوص الكراهة أهون من تخصيص الصحيح بالفأرة المأخوذة من المذكّى، لكثرة الساقطة من الحيّ.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٩، ذكرى الشيعة ٣: ٧٠.

(٢) حكاه عنه كمال الدين الدميري في حياة الحيوان ٢: ١٤٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١٦ المسألة: ٤٧٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٢ ح٧٧٨ باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢ ح١٥٠٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣ ح٥٦٣٢ باب جواز الصلاة ومعه فأرة مسك.

مع احتمال أن يراد بالذكي في المكاتبة المسك الطاهر، على أن يكون المراد باشتراط طهارته إخراج المتنجّس بنجاسة خارجيّة، لكنّه بعيد وإن ناسب تذكير الضمير.

أو يراد بالذكي نفس الفأرة، والتذكير بلحاظ أنّها جلد أو الجلد بما فيه، على أن يكون معنى الذكي الطاهر، أو المذكّى بالذبح، فيقيّد الشرط نجاسة ما عداهما وهو الفأرة من الميتة، حتّى لو أُريد بالذكي الطاهر، لانصراف الذكي بمعنى الطاهر إلى غير المأخوذ من الميتة، فيتّجه ما عن المنتهى من تخصيص نجاسة الفأرة بالمنفصلة من الميتة[١].

ولكنّ طهارتها أقوى لما عرفت من كون البأس الثابت بمفهوم الشرط في المكاتبة أعمّ من الحرمة، فلا معارض للصحيح حتّى في إثبات طهارة المأخوذة من الميتة، إلّا أن نقول بانصرافه عنها، أو بجواز حمل الميتة والنجس في الصلاة، فينحصر التمسّك للطهارة بالأصل، وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ فأرة المسك على المشهور فضلة من الظبي[٢].

وفي شرح النهج لابن أبي الحديد أنّها نوعان من الحيوان، فإنّه في شرح قوله عليه السلام: «نعم الطيب المسك، خفيف محمله عطر ريحه»[٣]، قال: فأرة المسك دويبة شبيهة بالخشف[٤]، تكون في ناحية تبت، تصاد لأجل سرّتها، فإذا صادها

---

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٠٩.

(٢) حكاه ابن حجر في فتح الباري ٩: ٥٦٩ عن الكرماني.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩: ٣٤١.

(٤) الخشف: ولد الظبي، كما في كتاب العين ٤: ١٧١ مادّة: خشف.

الصائد عصب سرّتها بعصاب شديد، وهي مدلاة، فيجتمع فيها دمها، ثمّ يذبحها، وما أكثر من يأكلها، ثمّ يأخذ السرّة فيدفنها في الشعر حتّى يستحيل الدم المحتقن فيها مسكاً ذكيّاً بعد أن كان لا يرام نتناً، وقد يوجد في البيوت جرذان سود يقال لها: فأر المسك، ليس عندها إلّا رائحة لازمة لها[1]، انتهى.

وقد كان أيّام صباي عندنا جرذ مذبوح له ريح المسك، يضعه أهلنا في الثياب للتطيّب به، وهذان النوعان طاهران، للأصل، وكيف كان فإنّه إذا حكمنا بطهارة الفأرة بالمعنى المشهور، سواء كانت من مذكّى أم من حيّ أم من ميتة، فلا بدّ أن نحكم أيضاً بطهارة مسكها، ولو للأصل.

وأمّا لو بنينا على نجاسة الفأرة المأخوذة من حيّ أو ميّت، فيمكن أن يقال بنجاسة مسكها أيضاً إذا كان رطباً، لتنجّسه بملاقاة الجلد، إلّا أن نمنع تنجّسه بملاقاته، كاللبن في ضرع الميتة والإنفحة من الميتة، وهو خلاف الظاهر، ولا يتّجه القول بنجاسة مسكها مطلقاً رطباً وجامداً، بدعوى أنّه دم، وذلك لأنّه مستحيل إلى ماهيّة أُخرى بالضرورة.

[أقسام المسك]

واعلم أنّهم قد ذكروا للمسك أقساماً أربعة:

الأوّل: مسك الفأرة، وقد عرفته، وعرفت حكمه.

الثاني: التركي، وهو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض أو البواسير، فينجمد على الأحجار، وهذا طاهر على الأقوى، لاستحالة الدم وصيرورته مسكاً.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩: ٣٤٥.

ولم يعلم أنّ استحالته وهو رطب حتّى يتنجّس بالأحجار التي تنجّست به حين ما وقع عليها، واستصحاب الرطوبة إلى حين الاستحالة لا تقتضي نجاسته، إلّا بناءً على الأصل المثبت، مع معارضته باستصحاب عدم الاستحالة إلى حين الانجماد.

ويدلّ على طهارته أيضاً إطلاق صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة[1]، إذا هو توضّأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته»[2]، فإنّه وإن كان حكاية فعل، إلّا أنّ منشأ الحكاية على الظاهر بيان الفضل، فيدلّ بإطلاقه على استحباب المسك وطهارته بجميع أنواعه الأربعة، ومثله جملة من الأخبار الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله، وبعض الأئمّة الطاهرين[3].

الثالث: دم يجتمع في سرة الظبي بعد صيده، يحصل من شقّ موضع الفأرة وتغميز أطراف السرّة حتّى يجتمع الدم فيجمد، ولونه أسود، وهو أيضاً طاهر للاستحالة، مع أنّه من المتخلّف في الذبيحة إذا ذُكِيَ الظبيّ، ولإطلاق صحيح ابن سنان المذكور الشامل، حتّى للمأخوذ من الميّت، إلّا أن يدّعى انصرافه.

ونحوه عن المأخوذ من الميّت، فينجس إذا كان باقياً بعد الاستحالة على الميعان إلى ما بعد الموت، إلّا أن نمنع تنجّس مثله بالميتة.

الرابع: الهندي، ولونه أخضر أو أشقر، وهو دم ذبح الظبي المعجون مع

---

(١) في المخطوط: (مسكة) بدل من: (ممسكة) والمثبت عن المصادر.

(٢) الكافي ٦: ٥١٥ ح٣ باب المسك، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٠ ح٤٢٨٥ باب طهارة المسك.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٤٨ باب استحباب التطيّب بالمسك وشمه.

روثه وكبده، وهو طاهر أيضاً للاستحالة، وإطلاق الصحيح المذكور ونحوه.

نعم، لو شكّ في استحالة الدمّ أو خليطه المتنجّس به يحكم بالنجاسة، لاستصحاب عدم الاستحالة، واختصاص الصحيح المذكور ونحوه بالمسك، وهذا ليس منه أو هو منه، ومنصرف عنه، فتأمّل.

وقد حُكي الإجماع عن التذكرة والمنتهى على طهارة المسك[1]، ولم يقيّده بقسم خاصّ، فيعمّ الأقسام كلّها بإطلاقه.

[حكم ما لا تحلّه الحياة كالعظم والشعر والبيض]

هذا، (**ولا ينجس**) بالأخبار المستفيضة (**من الميتة ما لا تحلّه الحياة كالعظم والشعر**) والبيض إلّا ما كان نجساً حال الحياة، كالدم والبول ونحوهما ممّا عرفت نجاسته، سواء أخذ مثل الصوف جزّاً أم قلعاً، ولكن مع القلع يُغسل موضع الاتّصال، من حيث ملاقاته للميتة برطوبة سارية.

ولا ينافيه إطلاق الأخبار الدالّة على طهارة هذه الأشياء، لأنّ المراد بها طهارتها ذاتاً، وعن الشيخ ﷺ في النهاية: أنّ ما يؤخذ بالقلع نجس الذات من حيث أُصوله، لأنّها من جملة أجزاء اللحم، ولا تكمل استحالتها إلى الشعر إلّا بعد تجاوزها عن اللحم[2].

وردّ بمنع كونها من أجزاء اللحم، بل هي من الفضلات المستعدّة للشعرية،

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٨، منتهى المطلب ٣: ٢١٠.

(٢) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٥٨٦، وحكاه المحقّق البحراني في كتابه الحدائق الناضرة ٥: ٨٢.

ولا حياة لها.

ولو شكّ فالأصل عدم كونها من الأجزاء، وعدم حلول الحياة بها، وهذا الأصل وارد على استصحاب النجاسة الكليّة، للأصول المردّدة بين النجاسة الذاتيّة والعرضيّة.

ويردّه أيضاً صحيح حريز: «اللبن واللِّبَأ[١]، والبيضة والشعر والصوف، والقرن والناب والحافر، وكلّ شيء ينفصل من الشاة والدابة، فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[٢]، حيث دلّ على أنّ مثل الصوف يطهر بالغسل، سواء أُخذ جزّاً أم قلعاً، والنجس الذاتي لا يطهر بالغسل، ومفاد هذا الخبر أيضاً بظاهره وجوب غسل جميع ما أخذ جزّاً أو قلعاً، كما يؤيّده النبوي: «لا بأس بشعر الميتة وصوفها إذا غُسل»[٣].

إلّا أنّ الأقرب كونه مندوباً احتياطاً، لإزالة النجاسة التي يحتمل عروضها لبعض الأجزاء المشتبهة، حتّى مع الجزّ، ضرورة أنّه لا يفهم من الأمر بالغسل في مثل المقام إلّا كونه لإزالة النجاسة العارضة، لا تعبّداً محضاً، ولمّا لم يفرض تحقّق عروضها تعيّن استحباب الاحتياط بغسل الجميع.

---

(١) اللِّبَأ، بكسر اللام وفتح الباء والهمزة: أوّل اللبن، وإنّما أمره بالغسل للصلاة إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً. (الوافي ١٩: ١٠٠ ذيل الحديث ١٩٠٠٧).

(٢) الاستبصار ٤: ٨٨ ح٣٣٨ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠ ح٣٠٢٨٨ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها.

(٣) منتهى المطلب ٣: ١٩٧، وج٤: ٢٣٥، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٤٧ بتفاوت يسير.

هذا، وقد ذكر في الأخبار «البيضة» مطلقة، إلّا رواية غياث المجبورة[١] بعمل المشهور بها، فإنّها نفت البأس عنها إذا اكتست القشر الغليظ، وأفتى المشهور بمضمونها[٢]، بل ربّما نسب إلى الأصحاب الاتّفاق عليه.

لكن في المدارك كما عن جماعة الميل إلى طهارة ذات القشر الرقيق، المانع من ملاقاة النجاسة[٣]، وهو أنسب بالقواعد.

وأمّا خبر غياث فغاية ما يدلّ عليه ثبوت البأس فيما لا تكتسي القشر الغليظ، وهو لا يدلّ على نجاستها، لأنّ البأس أعمّ، على أنّه إن أُريد نجاستها الذاتيّة بما هي إحدى النجاسات المستقلّة فهي خلاف الفتوى، وإن أُريد نجاستها بما هي جزء من الميتة فهي واضحة البطلان، لانتفاء الجزئية والروح عنها، وإن أُريد نجاستها العرضية فهي منتفية بالضرورة، لحيلولة القشر الرقيق عن الملاقاة.

فالأظهر طهارتها، لا سيّما مع كثرة المطلقات الحاكمة بذكاة البيضة من الميتة، وعدم البأس فيها، وقوّة إطلاق بعضها، كرواية يونس: «خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق، الإِنْفَحَة والبيض، والصوف والشعر والوَبَر»[٤].

---

(١) الكافي ٦: ٢٥٨ ح٥ باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ ح٣٢٢ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١ ح٣٠٢٩١ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ٥٥، غنائم الأيّام ١: ٤٠٣.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٧٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٧ ح٢ باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، تهذيب الأحكام ٩:

ولا فرق في الطهارة بين بيضة ما يؤكل لحمه، وغيره من الجلّال وغيره، للأصل، مع إطلاق بعض الأخبار.

ثمّ إنّ بعض الأصحاب قد تعرّض لإشكال في طهارة العظم، لخبر الدعائم عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب»[١].

وصحيح الحلبي: عن الثنية [تنفصم و] تسقط، أ[يصلح أن] يجعل مكانها سنّ شاة؟ قال عليه السلام: «إن شاء فليضع مكانها سنّاً بعد أن تكون ذكيّة»[٢].

وفيه: أنّ الأوّل ضعيف، والثاني لا دلالة فيه، لاحتمال أن يراد بالذكيّة هي السنّ، فيراد ذكاتها من النجاسة العرضيّة، أو يحمل على كراهة السنّ من غير الذكية لما دلّ على طهارة الناب والسنّ والعظم من الميتة، وعظام الفيل، وكلّ ما لا روح فيه، مضافاً إلى ما عن المنتهى[٣] من الإجماع على طهارة عظم الميتة.

وحينئذٍ فينبغي أن يحمل على الكراهة قبل التطهير صحيح ابن محبوب، عن أبي الحسن عليه السلام: عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطّه: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[٤]، فقد ظهر

---

٧٥ ح٣١٩ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩ ح٣٠٢٨٧ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها.

(١) دعائم الإسلام ١: ١٢٦.

(٢) المحاسن ٢: ٦٤٤ ح١٧٤ باب الغنم، وسائل الشيعة ٣: ٥١٤ ح٤٣٢٩ باب طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة غير نجس العين.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٣١٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ ح٩٢٨

أنّ كلّ ما لا تحلّه الحياة طاهر، إلّا ما استثنيناه و (**إلّا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير**) لما سبق عند ذكرهما (**والكافر**) لنحو ما مرّ هناك.

[حكم الدم المتخلّف في اللّحم]

(و) اعلم أنّ (**الدم المتخلّف في اللحم**) والعروق والبطن والطحال وسائر أجزاء الذبيحة (**ممّا لا يقذفه المذبوح**) القابل للتذكية، وإن كان المذبوح حرام الأكل (**طاهر**) لعدم الدليل على نجاسته من الإجماع والأخبار، والأصل الطهارة، وللتقييد بالمسفوح في الآية، فإنّه دالّ على حِلّيّة غيره الذي هو خصوص المتخلّف، أو الأعمّ، ولازم حلّيته طهارته، مع أنّه قد علّل تحريمه بأنّه رجس، فيقتضي طهارة غيره، بناءً على أنّ المراد بالرجس النجس، وإنّ التعليل غير مختصّ بلحم الخنزير.

ولما دلّ على طهارة الحيوان بالتذكية، وهو شامل لجميع أجزائه حتّى الدم، وللزوم الحرج من نجاسة المتخلّف من جهة تعسّر نقاء اللّحم منه، وللسيرة القطعيّة على طهارته.

ولا فرق في طهارته بين أن يخرج من الذبيحة ما يتعارف خروجه أو لا، كما يشهد له أخبار حِلّيّة الصيد إذا قتله الكلب[1] أو السهم أو غيره من السلاح[2]،

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧ ح٤٣٦٦ باب طهارة ما أحالته النّار رماداً.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣١-٣٣٣ باب إباحة ما يصيده الكلب المعلّم إذا قتله.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦٢ باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف والريح والسهم...

والحال أنّه لا يلزم خروج ما يتعارف خروجه بالذبح، على أنّا نشكّ في أصل نجاسة الدم قبل الخروج.

وأيضاً لو كان المدار على خروج ما يتعارف خروجه، للزم عند عدمه أن لا تطهر الذبيحة إلّا بغسل كلّ ما فيها من الدم، للعلم بنجاسة بعضه.

ولو كان الأمر كذلك لذكر في رواية إمّا ابتداءً من الأئمّة عليهم السلام، أو بعد السؤال منهم، إذ ليس هو فرضاً لا وجود له، بل ولا نادراً، لا سيّما والأصل يقتضي عدم خروج ما يتعارف خروجه عند الشكّ في خروجه، كما هو كثير، لاختلاف ذوات الذبائح بقلّة الدم وكثرته، وعدم المعيّن للمقدار المتعارف، واختلاف العوارض[1] الموجبة للشكّ في خروج المتعارف، أو للعلم بعدمه، كعلوّ محلّ الرأس على الجثّة وعدمه، وشدّة جذب الذبيحة للنفس وعدمه، واختلاف الأوقات بالحرّ والبرد الشديدين، وخوفها من الذئب وعدمه، إلى غير ذلك.

نعم، لو خرج الدم المسفوح ثمّ عاد حكم بنجاسته، لكنّه يقع عادة في البطن، فيزال ما فيه ليطهر، وأمّا دم الجنين فالأقوى طهارته، لأنّ ذكاته بذكاة أُمّه، والله العالم.

(وكذا دم ما لا نفس له سائلة، كالسمك وشبهه) فإنّه طاهر، للإجماع المحكيّ عن جماعة[2]، وللأخبار الواردة في دم البقّ والبراغيث، والسمك[3]، ولفحوى ما دلّ على طهارة ميتة ما لا نفس له، الشاملة لدمها، على أنّ الأصل في

---

(١) في المخطوط: (العواض).

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٠، منتهى المطلب ٣: ١٩٠.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٥٩ طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها ممّا لا نفس له.

الدماء عند الشكّ الطهارة كما سبق.

(**وكذا منيّه**) طاهر، كما مرّ بيانه في نجاسة المني، وفي بعض النسخ «ميتته» ولا ريب بطهارتها كما عرفت، ولو شكّ في كون الدم أو المني أو الميتة من ذي النفس، أو غيره فالأصل الطهارة.

(**والأقرب طهارة المسوخ**) غير الكلب والخنزير، وأطلق اعتماداً على سبق البيان، وفاقاً للمشهور[١]، وحكي عليها الإجماع[٢] للأصل، وبعض الأخبار الواردة في بعضها، كالفأرة والوزغ والعقرب، والفيل والعاج وغيرها[٣]، وهي نيّف وثلاثون، كما قيل[٤]، وعن بعضهم نجاستها[٥]، ولعلّه لما ورد من النهي عن بيع القرد[٦]، وفيه نظر.

---

(١) كشف اللثام ١: ٤٠٩.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٨١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٣٨-٢٤١ باب طهارة سؤر الفأرة والحيّة والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه، واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء.

(٤) مفتاح الكرامة ٢: ٦٢ وربما انتهت بعد الجمع بين الأخبار وكلام الأصحاب إلى ما يقرب من ثلاثين.

(٥) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٥٧٨، والشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ١٨٣ المسألة: ٣٠٦، وسلّار في المراسم: ٥٥.

(٦) الكافي ٥: ٢٢٧ ح٧ باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٤ ح١٠٨٦ باب المكاسب، وج٧: ١٣٤ ح٥٩٤ باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٧: ١٧١-١٧٢ ح٢٢٢٧٦ باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه.

(والأقرب) أيضاً (**طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغُلاة والنواصب**) والمجسّمة (**من المسلمين**) سواء قدّموا على أمير المؤمنين عليه السلام غيره أم لا، كالواقفة والفطحية، للأصل والسيرة القطعيّة، ولزوم الحرج، وأدلّة سوق المسلمين ومعاشرتهم، وجواز النكاح منهم، المستلزم لملاقاتهم برطوبة، وأمّا ما نطق بكفرهم وشركهم من الأخبار فمحمول على أنّهم كالكافرين في قذارتهم النفسية، لا الظاهرية، وكذلك كلّ منافق.

ثمّ إنّ كلام المصنّف رحمه الله يدلّ على نجاسة المجسّمة، وقد عرفت خلافه، وإنّما لم يَسْتَثْنِ منكر الضروريّ لمنع نجاسته ما لم يدخل في أحد الأصناف النجسة كما سبق.

(و) الأقرب أيضاً طهارة (**الفأرة والوزغة والثعلب والأرنب**) للأخبار الكثيرة القاضية بحمل ما خالفها على كراهة السؤر[١] (**وعرق الجُنُب من الحرام**) للأصل، والإجماع المحكيّ عن السرائر[٢]، لكن يعارضه الإجماع المحكيّ عن الخلاف على النجاسة[٣]، وللأخبار المعتبرة الدالّة على عدم البأس في عرق الجنب مطلقاً[٤].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٣٨-٢٤١ باب طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه.

(٢) السرائر ١: ١٨١.

(٣) الخلاف ١: ٤٨٣ المسألة: ٢٢٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٧-٢٦٨ باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وإن عرق فيه أو بله المطر وطهارة عرق الجنب والحائض.

ولا يعارضها صحيح الحلبي: عن رجل أجنب في ثوبه، وليس معه [ثوب] غيره؟ قال: «يصلّي فيه، وإذا وجد الماء غسله»[١] إذ لا دخل له ظاهراً بالعرق، بل المنصرف من الجنابة فيه عروض نجاستها الناشئة من المني فيه.

ولو سلّم فهو مطلق بالنسبة إلى عرق الجنب من الحرام وغيره، فتعارضه المطلقات، وهي أظهر، فيحمل على الكراهة.

وأمّا الأخبار المفصّلة فأكثرها أو كلّها ضعافٌ، ولم يعلم استناد شهرة القدماء - لو ثبتت - إليها، على أنّها غير تامّة الدلالة، إذ غاية ما فيها حرمة الصلاة في الثوب الذي فيه عرق الجنب من حرام، والحرمة لا تستلزم النجاسة، لثبوتها في الصلاة بغير المأكول، فالأولى حملها على الكراهة، لقوّة إطلاق المطلقات المشار إليها، ولبعد خفاء النجاسة، أو الحرمة إلى زمن أبي الحسن الهادي عليه السلام، حتّى يظهرها هو دون آبائه الطاهرين عليهم السلام.

نعم؛ قد تظهر النجاسة من الرضوي، حيث قال: «لا تجوز الصلاة فيه حتّى يغسل»[٢]، لكنّه ضعيف.

---

(١) الاستبصار ١: ١٨٧ ح٦٥٥ باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، تهذيب الأحكام ١: ٢٧١ ح٧٩٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧ ح٤١٣٣ باب طهارة بدن الجنب وعرقه، وحكم عرق الجنب من حرام.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨٤ باب الغسل من الجنابة وغيرها. حيث جاء فيه: وإن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتّى تغتسل.

وأمّا أخبار الحمّام الناهية عن الاغتسال بغسالة الجنب من الزنا[١]، فلو تمّت دلالتها كانت مفيدة لنجاسة بدن الجنب من الزنا - ولا قائل به - لا نجاسة عرقه بما هو عرق، كما هو محلّ الكلام، ولا فرق - بناءً على نجاسة عرق الجنب من حرام - بين الحرام الذاتي كالزنا واللواط ووطئ البهيمة والاستمناء باليد، والعرضي كالوطئ في الحيض والصوم والظهار ومع الضرر والحلف على تركه الراجح، وربّما يدّعى الانصراف إلى بعضها.

وهل المدار على الحرام في نفسه أو على الحرام الفعلي على الفاعل، بحيث لو كان صبيّاً أو مجنوناً، أو غافلاً أو مكرهاً، لم ينجس عرقه؟ وجهان.

والأقرب أيضاً طهارة ولد الزنا، للأصل، خلافاً للصدوق والسيّد والحلّي[٢]، لأخبار قاصرة الدلالة والسند.

[الكلام في عرق الإبل الجلّالة]

(و) طهارة عرق (**الإبل الجلّالة**) فضلاً عن سائر الجلّالات، لأنّها طاهرة العين إجماعاً[٣]، فلا منجّس لعرقها، ولعمومات طهارة سؤر الإبل[٤]، وغيرها الشاملة للجلّالة، فتدلّ على طهارة عرقها، للزومه لها رطباً أو جافّاً، فإنّه إذا جفّ

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢١٨ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمّام مع عدم العلم بنجاستها وأنّ الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرّاً.

(٢) الهداية: ٦٨، ونقله العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٢٣١، السرائر ١: ١٧٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٦٥، وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٣١ باب طهارة سؤر بقية الدواب حتّى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه.

لم تزل عينه.

ولفحوى جواز استعمالها في الركوب وحمل الأثقال، ونحوهما ممّا يستلزم العرق عادة، لا سيّما في الصيف، من غير إشارة إلى التحفّظ والتجنّب.

وفحوى ما دلّ على حلّ الجلال بعد استبرائه من غير أمر بتطهير جسده، مع الحاجة إلى البيان لو كان العرق نجساً، لعدم ثبوت تبعيّة الطهارة للحِلّ، والأصل العدم، ومنع كون الجفاف من زوال العين المطهّر للحيوان، لبقائه جافّاً، مضافاً إلى إعراض المعظم عن أخبار الباب الدالّة على نجاسة عرق مطلق الجلّال[1]، فينبغي حملها على الندب.

وكذا ينبغي ذلك بما دلّ على نجاسة عرق الإبل الجلّالة خاصّة، لاتّفاق جميع هذه الأخبار في اللّفظ، وضعف دلالة الأمر بالغسل على الوجوب والنجاسة، وفي الكلّ تأمّل.

أمّا الأوّل، فلأنّ القائل بالنجاسة لا يدّعي أنّها مسبّبة عن ملاقاة ظاهر الجسد حتّى يقال: إنّها طاهرة العين، بل لأنّ عرقها كبولها وخرئها نجس العين، كما يقتضيه الدليل.

وأمّا العمومات فلأنّ النظر فيها إلى سؤر الحيوانات من حيث هي، فغاية ما تدلّ عليه طهارة سؤرها لذواتها، فلا تنافي نجاسته لعارض، كالجلل ووجود نجاسة خارجيّة.

وأمّا جواز استعمالها في الركوب ونحوه فلم يثبت بخبر خاصّ، حتّى يمكن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣ باب كراهة عرق الجلّال.

أن تُدَّعَى دلالة فحواه على طهارة العرق، بل ورد النهي عن ركوب الإبل الجلّالة أربعين ليلة[١]، وهو أقرب إلى الدلالة على النجاسة.

وأمّا ما دلّ على حِلّ الجلّال بعد الاستبراء فلو سلّم دلالته على طهارته فهي أعمّ من طهارته لطهارة العرق، ومن طهارته بالتبع للحِلّيّة، أو بزوال العين ظاهراً، ولا حاجة إلى بيان كون الطهارة تبعاً أو بزوال العين، حتّى يقال: إنّه مع ترك البيان تتعيّن طهارة العرق.

وأمّا دعوى الإعراض عن المطلقات فلا تزيل ظهور الخاصّ في النجاسة، ولا توجب التصرّف فيه، وإن كان لفظه لفظ المطلقات، فينبغي الأخذ بظهور الخاصّ، وإن ضعف ظهوره في الجملة، ففي صحيح حفص: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[٢]، فيقوى القول بنجاسة عرق الإبل الجلّالة، وفاقاً لكثير من القدماء أو مشهورهم[٣].

بل قد يقال بنجاسة عرق مطلق الجلّالات، لعدم ثبوت الإعراض عن المطلقات، لاحتمال أن يكون عدم قولهم بنجاسة عرقها، لزعم انصراف

---

(١) ورد بلفظ «أربعين يوماً» في وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٧ ح٣٠٢٥٤ باب أنّ الجلّال يَحلّ أكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فتستبرئ الناقة بأربعين يوماً.

(٢) الكافي ٦: ٢٥١ ح٢ باب لحوم الجلّالات وبيضهنّ والشاة تشرب الخمر، الاستبصار ٤: ٧٧ ح٢٨٤ باب كراهيّة لحوم الجلّالات، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣ ح٧٦٧ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات و٩: ٤٦ ح١٩٢ كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكاة، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣ ح٤٠٥٣ باب كراهة عرق الجلّال.

(٣) انظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٠٠، ومفتاح الكرامة ٢: ٧٣.

المطلقات إلى خصوص عرق الإبل الجلّالة، والأَوْلى أن يقال: إنّ بعض المطلقات ظاهر في عرق خصوص الإبل، مع ضعف سنده، وبعضها ضعيف السند فقط.

أمّا الأوّل: فهو مرسل الفقيه، قال: ونهي عن ركوب الجلّالة وشرب ألبانها وقال: «إن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[١]، فإنّ ما يركب ويشرب من لبنه عادة إنّما هو الإبل خاصّة.

وأمّا الثاني: فهو خبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تأكلوا لحوم الجلّالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٢].

وإنّما قلنا بضعف سنده، مع صحّة الطريق إلى هشام، لأنّ المحكيّ عن الكافي أنّه رواه عن هشام، عن ابن حمزة[٣]، وابن حمزة مجهول، فيكون في رواية الشيخ لها عن الكليني، عن هشام، عن الصادق عليه السلام بلا توسّط، [و] ابن حمزة سقط من خطّه الشريف، أو من النسّاخ، فلا يبقى دليل موجب لنجاسة عرق غير الإبل الجلّالة، والأصل الطهارة، لكن السقط أيضاً موجود في نسختي من الوسائل في روايته لها عن الكليني، فلاحظ وتدبّر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٧ ح٤١٩٩ باب الذبائح والمآكل.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٠ ح١ باب لحوم الجلّالات وبيضهنّ والشاة تشرب الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣ ح٧٦٨ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٣٣ ح٥٩٩ باب كراهة سؤر الجلّال.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٠ ح١ باب لحوم الجلّالات وبيضهنّ والشاة تشرب الخمر، لا يخفى عليك أنّ المذكور في الكافي الموجود بين أيدينا عن: (أبي حمزة) بدل من: (ابن حمزة)، ولكن نقل الخبر في الوسائل عن الكافي بدون ذكر (أبي حمزة) أو (ابن حمزة).

(**والمتولّد من**) النجس والطاهر كـ (**الكلب والشاة يتبع الاسم**) لأنّ الأحكام الشرعيّة معلّقة على الأسماء، ولو لم يكن مصداقاً لأحد العناوين المعروفة كان طاهراً للأصل، وكذا الحكم في المتولّد من طاهرَيْنِ أو نجسَيْنِ.

ودعوى أنّ المتولّد تابع لحقيقة المتولّد منه **لا دليل عليها**، لأنّ النطفة قد استحالت ومحيلها من لا يمتنع عليه خلق حقيقة من أُخرى.

اللهمّ إلّا أن يدّعى القطع بعدم خروجه عن حقيقتهما، وأنّ الأحكام إنّما تدور مدار الأسماء، لكشفها عن الحقائق، أو يدّعى أنّه وإن خرج عن حقيقتهما، إلّا أنّ العرف يفهمون من نجاسة الأبوين وقذارتهما الذاتية نجاسة ما تولّد منهما، وإن خالفهما في الاسم فلا بدّ من الحكم بنجاسة المتولّد من النجسين، وطهارة ما تولّد من الطاهرين، وإن باينهما في الاسم، وكِلا الدّعوَيَيْنِ مشكلة.

نعم؛ لا يبعد حرمة لحم ما تولّد من نجسين، أو محرَّمي الأكل، وإن دخل باسم الجلّال، وكذا ما تولّد من طاهر ونجس، أو محلّل وحرام، لفحوى ما دلّ على حرمة الجدي الراضع من خنزيرة، حتّى شبّ، وحُرْمَة نَسْلِهِ.

وفحوى ما ورد في حُرْمَة نَسْل الموطوء ذكراً أو أُنثى، بل لعلّه يستفاد من فحوى ما ذكر نجاسة مطلق ما تولّد من نَجِسَيْن، أو من نجس وطاهر، وإن سُمّي باسم الطاهر، فتدبّر.

(**وكلب الماء طاهر**) لعدم صدق الكلب عليه حقيقة، أو لانصراف الإطلاق إلى البرّيّ، ولصحيح ابن الحجّاج، قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده، عن جلود الخزّ؟ فقال: «ليس بها بأس»، فقال الرجل: جعلت فداك، إنّها

علاجي[١]، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟» فقال الرجل: لا، قال: «فلا بأس»[٢].

وفي التعليل إشارة إلى طهارة الخنزير المائي، وإلى أنّ ما يعيش في الماء وخارجه فيه بأس.

(ويُكره ذرق الدجاج) لمضمرة فارس[٣] الناهية عن الصلاة فيه، المحمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين خبر وهب[٤]، النافي للبأس فيه، مع عدم صلوحها في نفسها لتخصيص العمومات الدالّة على الطهارة، لضعفها دلالة وسنداً مع إضمارها.

(و) يكره أيضاً **(بول البغال والحمير والدواب)** أي الخيل **(وأرواثها)** على المشهور[٥]، جمعاً بين الأخبار، وعن ابن الجنيد والشيخ في النهاية القول

---

(١) في هامش المخطوط والكافي ٦: ٤٥١ ح٣: «في بلادي»، وفي علل الشرائع ٢: ٣٥٧ ح١ ووسائل الشيعة ٤: ٣٦٢ ح٥٣٩٥ وبحار الأنوار ٨٠: ٢١٨ ح٢ كما في المتن.

(٢) الكافي ٦: ٤٥١ ح٣ باب لبس الخز، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢-٣٦٣ ح٥٣٩٥ باب جواز لبس جلد الخز ووبره وإن كان مغشوشاً بالإبريسم.

(٣) الاستبصار ١: ١٧٨ ح٦١٩ باب ذرق الدجاج، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ ح٧٨٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢ ح٤٠١٧ باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير.

(٤) الاستبصار ١: ١٧٧ ح٦١٨ باب ذرق الدجاج، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٣ ح٨٣١ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢ ح٤٠١٦ باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير.

(٥) كما في جامع المقاصد ١: ١٦٦.

بالنجاسة[١]، وكذا عن المحقّق الأردبيلي[٢] وجماعة من المتأخّرين[٣].

ويستفاد من المدارك اختيار نجاسة أبوالها، ثمّ قال: وأمّا أرواثها فيمكن القول بنجاستها أيضاً، لعدم القائل بالفصل، ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض، وقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «لا بأس بروث الحمير، واغسل أبوالها»[٤].

وفي رواية أبي مريم، وقد سأله عن أبوال الدواب وأرواثها؟ «أمّا أبوالها فاغسل ما أصابك، وأمّا أرواثها فهي أكثر من ذلك»[٥]، ثمّ استشهد برواية قرب الإسناد الدالّة على طهارة الروث[٦][٧].

---

(١) حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٥٧، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٥١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠١-٣٠٢.

(٣) حكاه المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٢١ عن أصحابنا، مصباح الفقيه ٧: ٣٢٤.

(٤) الكافي ٣: ٥٧ ح٦ باب أبوال الدواب وأرواثها، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥ ح٧٧٣ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦ ح٣٩٩٤ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك، وفيه: (الحمر) بدل من: (الحمير).

(٥) الكافي ٣: ٥٧ ح٥ باب أبوال الدواب وأرواثها، الاستبصار ١: ١٧٨ ح٦٢٣ باب أبوال الدواب والبغال والحمير، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥ ح٧٧٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨ ح٤٠٠١ باب طهارة البول والروث من كلّ يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك.

(٦) قرب الإسناد: ١٦٣ ح٥٩٧.

(٧) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٩-٣٠٣.

أقول: والأقوى ما اختاره المشهور لخبر أبي الأغر، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُعالج الدوابّ، فربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله أو يده، فينضح على ثيابي، فأصبح فأرى أثره فيه، فقال: «ليس عليك شيء»[١].

وخبر معلّى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور، قالا: كنّا في جنازة وقدّامنا حمار، [فبال،] فجاءت الريح ببوله حتّى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم بأس»[٢].

وصحيح زرارة: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[٣].

وموثّق عمّار: «كُلُّ ما أُكِلَ لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٥٨ ح١٠ باب أبوال الدواب وأرواثها، من لا يحضره الفقيه ١: ٧٠ ح١٦٤ باب المرضعة يصيب ثوبها من بول الصبي كيف تصنع، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧ ح٣٩٩٥ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك.

(٢) الاستبصار ١: ١٨٠ ح٦٢٨ باب أبوال الدوابّ والبغال والحمير، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٥ ح١٣٥١ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤١٠ ح٤٠٠٧ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك.

(٣) الكافي ٣: ٥٧ ح١ باب أبوال الدوابّ وأرواثها، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٦ ح٧١٠ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧ ح٣٩٩٧ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك ممّا يكره لحمه خاصّة.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ ح٧٨١ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩ ح٤٠٠٥ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك ممّا يكره لحمه خاصّة.

وموثّق ابن بكير، قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك[١] والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره، وجلده وبوله وروثه، وكلّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة، حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله»[٢]، الحديث، إلى غيرها من الأخبار[٣].

وأُجيب عن الأَوَّلَيْن بضعف السند.

وفيه: أنّه لو سلّم ضعف سندهما معاً فهو مجبور بالشهرة، وعن الأخبار الأُخَر بأنّ المراد بما يؤكل لحمه ما جَعَلَهُ الله للأكل، بشهادة موثّق زرارة: في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه؟ فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: «بلى، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»[٤].

---

(١) الفنك: دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة. (القاموس المحيط ٣: ٣١٦-٣١٧ فصل الفاء).

(٢) الكافي ٣: ٣٩٧ ح١ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥٤ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ ح٨١٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥ ح٥٣٤٤ باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥ باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها.

(٤) الكافي ٣: ٥٧ ح٤ باب أبوال الدوابّ وأرواثها، الاستبصار ١: ١٧٩ ح٦٢٦ باب أبوال الدوابّ والبغال والحمير، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨ ح٤٠٠٠ باب طهارة البول والروث

وصحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم، أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فأمّا الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[1]، فإنّه عليه السلام جعل ما يؤكل لحمه مقابلاً للدوابّ الثلاث، فدلّ على أنّ المراد بما يؤكل لحمه في الأخبار السابقة ما جعله الله للأكل.

ويشكل بأنّ هذا الحمل غير ملائم لموثّق ابن بكير لصراحته في جواز الصلاة بحلال الأكل مقابل الحرام، لا مقابل غير المأكول حتّى يمكن أن يراد به ما جعله الله للأكل، ولا يصحّ أن يراد بالحلال ما لم يمنع عنه عادةً وشرعاً، وبالحرام ما يمنع منه عادة أو شرعاً، الشامل للدوابّ الثلاث، إذ لا قائل بالمنع من الصلاة فيها وفي كلّ شيء منها، حتّى القائل بنجاسة أبوالها وأرواثها، على أنّ الحمل على هذا أو على التخصيص وإخراج هذه الدوابّ مخالف جدّاً لظاهر الموثّق المسوق لضرب القاعدة التي كرّر بيانها.

فلو دار الأمر بين أحدهما، وبين حمل أدلّة النجاسة على الكراهة واستحباب الغسل من أبوالها وأرواثها كان الأخير أَوْلى، على أنّ الخبرين الأَوّلين كافيان في حملها على الكراهة، ويقرّبه الأمر فيها مرّة بالغسل من أبوالها وأرواثها معاً، وأُخرى بالغسل من أبوالها خاصّة، وفيها دلالة على أنّ كراهة الأبوال أشدّ.

من كلّ ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك.

(١) الاستبصار ١: ١٧٩ ح٦٢٤ باب أبوال الدوابّ والبغال والحمير، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩ ح٤٠٠٢ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه، واستحباب إزالة ذلك.

هذا مع لزوم الحرج الشديد من الحكم بنجاستها، لا سيّما في الأرواث، كما أشار إليه بقوله عليه السلام: «هي أكثر من ذلك» في رواية أبي مريم السابقة في كلام المدارك[١]، وبرواية عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال؟ قال: «اغسل ثوبك» قلت: وأرواثها؟ قال: «هي أكثر من ذلك»[٢].

ويشهد للكراهة أيضاً بعض ما استدلّوا به للنجاسة، كخبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: سأله عن الدابة تبول، فيصيب بولها المسجد أو الحائط، أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال عليه السلام: «إذا جفّ فلا بأس»[٣].

فإنّ الإذن بالصلاة فيه مع الجفاف بدون الغسل دليل على الطهارة، وعلى الكراهة الأكيدة مع الرطوبة، وإلّا فلا وجه للفرق ظاهراً، إلّا أن يدّعى عدم وجوب الفور في غسل المسجد، وأنّ المبادرة في غسل الرطب لخوف السريان إلى المسجد وغيره.

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٠٣.

(٢) الاستبصار ١: ١٧٩ ح٦٢٥ باب أبوال الدواب والبغال والحمير، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥ ح٧٧٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩ ح٤٠٠٦ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه، واستحباب إزالة ذلك، وفيها: (الحمير) بدل من: (الخيل).

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٨٨ المسألة: ٣٨٠، قرب الإسناد: ٢٠٥ ح٧٩٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١١ ح٤٠١١ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه، واستحباب إزالة ذلك.

(فروع)

[الفرع] (الأوّل: الخمر المستحيل) من العنبية (في بواطن حبّات العنب نجس) للعمومات.

[الفرع] (الثاني: الدود المتولّد من الميتة أو من العذرة) أو غيرهما من النجاسات (طاهر)، لأنّ الأحكام تتبع الأسماء، وقد فرض التبدّل اسماً وحقيقة، والأصل فيما تبدّل إليه الطهارة، مضافاً إلى الأخبار الدالّة على طهارة ما لا نفس له ميتاً[١]، فحيّاً أَوْلى، المؤيّدة بما دلّ على طهارة بنات وَرْدان[٢] التي يحتمل قريباً تولّدها من العذرة، ومضافاً إلى الصحيح: عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، أيصلّي فيه؟ قال: «لا بأس، إلّا أن ترى أثراً فتغسله»[٣]، بناءً على أنّ المراد أثر نجاسة الكنيف كما هو المنصرف، لا أثر نفس الدود ورطوبته، أو الأعمّ من الأمرين.

[الفرع] (الثالث: الآدمي ينجس بالموت) ولو قبل برده، كما سبق في نجاسة الميتة، إلّا المعصوم الذي أذهب الله عنه الرجس وطهّره تطهيراً[٤]، وإلّا من اغتسل قبل قتله الواجب، فقتل بسبب الوجوب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في

---

(١) مستدرك الوسائل ١: ٢٢٤ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة.

(٢) بنات وردان: من أصناف الخنافس. (نهاية الإرب في فنون الأدب ١٠: ١٥٣).

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٩ المسألة: ٢٨٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٧ ح١٥٢٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٦ ح٤٣٦٥ باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة إلّا أن ترى معه نجاسة.

(٤) إشارة إلى آية التطهير في سورة الأحزاب (٣٣): ٣٣.

أحكام الأموات، واستثنى بعضهم الشهيد أيضاً[١]، كما ستعرفه أيضاً.

(**والعلقة نجسة**) إجماعاً محكيّاً عن الخلاف[٢]، وظاهره - كما قيل - العموم (**وإن كانت في البيضة**)[٣]، وقد سبق الإشكال في شمول أدلّة نجاسة الدم للعلقة، لا سيّما الّتي في البيضة، ولعلّ الباعث لإدخال المصنّف ﵀ العلقة في هذا الفرع اختصاص كلمات بعضهم بعلقة الإنسان، وهي من أجزائه في رأي جماعة، الشبيهة بالجزء الميّت[٤].

[**الفرع**] (**الرابع: اللبن**) من الحيّ والميّت (**تابع**) لهما في الطهارة والنجاسة، فلبن الصبيّة طاهر، ولبن الميتة نجس، خلافاً في الأوّل لابن حمزة[٥] كما سبق، وخلافاً من المصنّف ﵀ في الثاني لجماعة، حيث اختاروا الطهارة، بل قيل: إنّها الأشهر[٦].

وعن الخلاف والغنية الإجماع عليها[٧]، وهي الأقوى، لصحيح زرارة: عن الإنْفَحَة تخرج من الجدي الميّت؟ قال: «لا بأس به» قلت: اللّبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: «لا بأس به»[٨].

---

(١) الخلاف ١: ٧١٠ المسألة: ٥١٤.

(٢) الخلاف ١: ٤٩٠، المسألة: ٢٣٢.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٢.

(٤) انظر: الخلاف ١: ٤٩٠ المسألة: ٢٣٢.

(٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٨.

(٦) مفتاح الكرامة ٢: ٨٥.

(٧) الخلاف ١: ٥١٩، المسألة: ٢٦٢، غنية النزوع: ٤٢.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٢ ح٤٢١٢ باب حكم الإنفحة التي تخرج من الجدي الميّت، ⇐

وخبر ابنه الحسين: عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة؟ قال: «كلّ هذا ذكي»[١].

ومرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام المحكيّ عن الخصال، مسنداً عن محمّد بن أبي عمير، رفعه إلى الصادق عليه السلام، قال: «عشرة أشياء من الميتة ذكيّة، القرن والحافر، والعظم والسن، والإنفحة واللبن، والشعر والصوف، والريش والبيض»[٢].

وصحيح حريز: «اللبن واللِّبَأُ، والبيضة والشعر، والصوف والقرن، والناب والحافر، وكلّ شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد موته فاغسله وصلّ فيه»[٣]، بناءً على عموم صدره للحيّ والميّت، وأنّ قوله: «وإن أخذته بعد موته» إلى آخره بيان لمطلوبية غسل ما يصلح للغسل، وجوباً أو ندباً، لا أنّ صدره خاصّ بالحيّ، وعجزه بالميّت.

الاستبصار ٤: ٨٩ ح٣٣٩ باب تحريم جلود الميتة، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٢ ح٣٠٢٩٥ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة.

(١) الكافي ٦: ٢٥٨ ح٣ باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، تهذيب الأحكام ٩: ٧٥ ح٣٢٠ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٣: ٥١٣ ح٤٣٢٦ و٤٣٢٧ باب طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة غير نجس العين.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٧ ح٤٢١٧ باب الذبائح والمآكل، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٢ ح٣٠٢٩٤ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٨ ح٤ باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، الاستبصار ٤: ٨٨ ح٣٣٨ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠ ح٣٠٢٨٨ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها.

واستدلّ القائلون بالنجاسة بخبر وهب[١]، وهو كذّاب[٢]، وبالعمومات النافية للانتفاع بشيء من الميتة، وبقاعدة انفعال المائع بملاقاة النجاسة[٣]، وكلاهما مخصّص بما عرفت.

نعم، لا يبعد الاقتصار على لبن المأكول، لأنّ الأخبار المذكورة بين مختصّ به وبين منصرف إليه، ثمّ إنّ هنا كلاماً لكاشف اللثام، يظهر منه اختيار نجاسة أجسام الجلّالة والموطوءة، أو وجود القول بنجاستها، قال: اللبن تابع لذاته، فالطاهرة طاهرة اللبن، والنجسة ذاتاً أو عرضاً بالجلل، أو الوطء، أو الموت نجسة[٤][٥]، انتهى. ولعلّ الغفلة نشأت من جهة التبعية لحرمة الأكل.

[**الفرع**] (**الخامس: الإنفحة وهي: لبن مستحيل**) إلى شيء أصفر (**في جوف السخلة**) أي ولد الضأن والمعز، ذكر أو أُنثى قبل الرعي (**طاهرة وإن كانت**) السخلة (**ميتة**)، للإجماعات والأخبار التي سمعت بعضها في الرابع.

وعن جماعة: الإنفحة كرش الجدي قبل الرعي[٦]، أي كرشه بما فيه، لأنّ

---

(١) الاستبصار ٤: ٨٩ ح٣٤٠ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة، تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ ح٣٢٥ باب الذبائح والأطعمة، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣ ح٣٠٢٩٦ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها.

(٢) انظر: منتهى المقال ٦: ٤٠٠/ ٣١٤٩.

(٣) المراسم العلوية: ١١٤، السرائر ٢: ١١٣.

(٤) في المخطوط: (نجسته) بدل من: (نجسة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) كشف اللثام ١: ٤٢١.

(٦) الصحاح ١: ٤١٣ مادّة: نفح، وانظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٥: ٦٦.

المقصود بالتحليل والطهارة هو ما فيه، فلا يمكن عدم دخوله في المراد.

ويشهد للتفسير الأوّل قوله عليه السلام في خبر الثمالي: «إنّما تخرج - أي الإنفحة - من بين فرث ودم»، وللثاني قوله عليه السلام فيه: «إنّ الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة»، وقوله عليه السلام فيه: «وكذلك الإنفحة مثل البيضة»[1].

لكن ربّما لا يراد بكونها بمنزلة البيضة ومثلها، إلّا في حصولها في جوف الحيوان، وخروجها عن أجزائه، لا في كونها مثلها عبارة عن الظرف والمظروف، وكيف كان فما في الكرش طاهر فعلاً، سواء جعلنا الإنفحة عبارة عن الكرش بما فيه، كما هو ظاهر، أم عمّا في الكرش خاصّة، إذ لازم الحكم بذكاته في الأخبار عدم تنجّسه بملاقاة الكرش، وإن كان جزءً ميّتاً.

بل لو قلنا: إنّ الإنفحة هي الكرش خاصّة فما فيه طاهر، لعدم ملاقاته إلّا للكرش، وهو ذكي بحكم الأخبار، هذا بالنسبة إلى ما في الكرش.

وأمّا نفس الكرش فهو طاهر أيضاً، بناءً على أنّ الإنفحة هي الكرش خاصّة، أم الكرش بما فيه، لصراحة الأخبار بذكاتها، بحيث يفهم منها أنّها طاهرة ذاتاً وعرضاً، أي لا تنجّسها ملاقاة الميتة، كالبيضة ونحوها.

وأمّا على تقدير أنّ الإنفحة عبارة عمّا في الكرش، فالكرش نجس، لأنّه جزء من الميتة ذو روح، لكنّه لا ينجّس ما فيه، ثمّ إنّ الأكثر عبّروا بدل «السخلة» بـ «الجدي»، وهو الذكر من ولد المعز، أو الأعمّ منه ومن الأُنثى، كما عبّرت

---

(١) الكافي ٦: ٢٥٦ و٢٥٧ ح١ باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩ ح٣٠٢٨٦ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس ينجس منها.

رواية الحسين بن زرارة بالجدي مع العناق التي هي الأُنثى من ولد المعز، قال: سأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العناق[١] والجدي وهو ميّت؟ قال: «لا بأس به»[٢]، وحينئذٍ فإن كان المراد بالإنفحة في الأخبار ما في جوف ولد المعز والضأن طهرت جميعاً.

ويشهد له التعبير بالسخال في خبر الجرجاني[٣]، وإن كان المراد بها ما في جوف المعز خاصّة أشكل طهارة ما في جوف الضأن وإن عبّر خبر الجرجاني بالسخال لضعفه.

نعم؛ قد يقوى العموم لخبر يونس أو صحيحه، حيث يظهر منه التعليل لذكاة الإنفحة وغيرها بأنّ فيها منافع الخلق، قال: «خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق: الإنفحة والبيض، والصوف والشعر والوَبَر»، الحديث[٤]، فإنّ

---

(١) العَناق بالفتح: الأُنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول. (مجمع البحرين ٥: ٢١٩ مادّة: عنق).

(٢) الاستبصار ٤: ٩٠ ح٣٤٣ باب تحريم جلود الميتة، تهذيب الأحكام ٩: ٧٨ ح٣٣٢ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣ ح٣٠٢٩٧ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٨ ح٦ باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ ح٣٢٣ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١ ح٣٠٢٩٢ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٧ ح٢ باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، تهذيب الأحكام ٩: ٧٥ ح٣١٩ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩ ح٣٠٢٨٧ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها.

العلّة فيه أنسب بكون المراد بالإنفحة ما يشمل ما في الضأن، ولا أقلّ من دلالتها على طهارته بالفحوى.

ولصحيح حريز السابق في الفرع الرابع، حيث قال فيه: «وكلّ شيء ينفصل من الشاة والدابّة»[١] فإنّه شامل لإنفحة الشاة الميّتة[٢]، بناءً على تعلّق هذه الكلّية بالحيّ والميّت مطلقاً، لا بخصوص الحيّ أو به والمذكّى.

هذا، مضافاً إلى عموم إنفحة السخال في خبر الجرجاني لإنفحة ولد الضأن.

ثمّ إنّ المنصرف من الأخبار هو إنفحة المأكول التي فيها منفعة الخلق، وتجعل في الجبن دون إنفحة غير المأكول، فيشكل طهارة الثانية المأخوذة من الميّت.

[**الفرع**] (**السادس: جلد الميتة**) نجس، لأنّه جزء منها، وللأخبار الخاصّة و (**لا يطهر بالدباغ**) للإجماع المحكي عن جماعة[٣]، بل قيل: إنّه من ضروريّات مذهبنا[٤]، وللأخبار الكثيرة المعمول بها، بل عن التذكرة والذكرى والروض

---

(١) الكافي ٦: ٢٥٨ ح٤ باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، تهذيب الأحكام ٩: ٧٥-٧٦ ح٣٢١ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠ ح٣٠٢٨٨ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها.

(٢) في المخطوط: (الميّت) بدل من: (الميّتة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الناصريات للشريف المرتضى: ١٠١، الخلاف ١: ٦٠ المسألة: ٩، غنية النزوع: ٤٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣٢ المسألة: ٣٢٨.

(٤) مصابيح الظلام ٤: ٤٨٦، شرح المفتاح: ٧٧، وحكاه السيّد العاملي عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٩٢.

دعوى تواترها[١]، فلا بدّ من حمل ما عارضها على التقيّة أو إطراحه.

(ولو اتّخذ منه حوض لا يسع الكُرّ[٢] نَجَس الماء فيه) بلا شبهة **(وإن احتمله)** مع حصوله فيه دفعة أو متّصلاً **(فهو نجس والماء طاهر؛ فإن توضّأ منه جاز إن كان الباقي)** من الوضوء **(كُرّاً فصاعداً)** بل حتّى لو نقص منه بمقدار ما يؤخذ منه أخيراً.

وأُورد عليه بأنّ الوضوء فيه استعمال له، واستعمال جلد الميتة حرام، فالوضوء فيه حرام، على أنّ تفريغه واجب، لحرمة استعماله بإبقاء الماء فيه، فإذا وجب حرم الوضوء، لأنّه ضدّه.

والجواب بأنّ المسلّم هو حرمة استعماله في الصلاة ونحوها ممّا يشترط بالطهارة لا مطلقاً.

وأجيب على تقدير حرمة استعماله مطلقاً عن الأوّل، بأنّ الوضوء منه خلاف الاستعمال له، لأنّ الاستعمال له جعل الماء فيه، لا إفراغه منه.

وفيه: أنّ الإفراغ منه لا يكون تركاً للاستعمال، إلّا إذا قصد الفراغ بذاته لا بقصد الوضوء ونحوه.

وقد يجاب على التقدير المذكور عن الثاني بأنّه لو سلّم وجوب التفريغ فالوضوء ضدّ خاص، وهو غير حرام.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣٢ المسألة: ٣٢٨، ذكرى الشيعة ١: ١٣٣، روض الجنان ١: ٤٥٩.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (لا يتّسع للكرّ) بدل من: (لا يسع الكُرّ).

(الفصل الثاني: في الأحكام)

لا إشكال بأنّ التنجيس لا يحصل إلّا بسراية نجاسة الشيء وقذارته إلى غيره، ولا تسري إلّا برطوبة أحدهما، إجماعاً في غير الميتة، كما قيل[١]، لموثّق ابن بكير: «كلّ [شيء] يابس ذكي»[٢].

وصحيح محمّد بن مسلم: أنّ أبا جعفر عليه السلام وطأ على عذرة يابسة، فأصاب ثوبه، فلمّا أخبرته، قال: «أليس هي يابسة»، فقلت: بلى، قال: «لا بأس»[٣].

وخبر علي بن جعفر: عن الرجل يمشي في العذرة، وهي يابسة، فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد، فيصلّي ولا يغسل ما أصابه؟ قال: «إذا كان يابساً فلا بأس»[٤]، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة التي سيمرّ عليك بعضها.

---

(١) فوائد القواعد: ١٣٣، مفتاح الكرامة ٤: ٣٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٩ ح١٤١ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الاستبصار ١: ٥٧ ح١٦٧ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، وسائل الشيعة ١: ٣٥١ ح٩٣٠ باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول، وفي بعض المصادر: (زكي) بدل من: (ذكي).

(٣) الكافي ٣: ٣٨ ح٢ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤ ح٤١٢٠ باب تعدّي النجاسة مع الملاقات والرطوبة لا مع اليبوسة.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٥٠ المسألة: ١٩٦، قرب الإسناد: ٢٠٤ ح٧٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢ ح٤١١٤ باب تعدّي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة.

ولا يعتبر في التنجيس انتقال الرطوبة من أحدهما إلى الآخر ضرورةَ أنّه لو كانا بمنزلة واحدة في الرطوبة والتقيا يتنجّس الطاهر بالنجس، وإن لم تنتقل الرطوبة من أحدهما إلى الآخر، لعدم المرجّح.

نعم، يعتبر قابليتها للانتقال، بحيث لو حصل التغيير في الجملة، أو كان أحدهما يابساً، أو أقلّ رطوبة، انتقلت الرطوبة، ويعتبر أيضاً أن يكون التلاقي بين الرطبين حادثاً، فلو كان سابقاً كما في أجزاء البطيخة الواحدة، ولاقت النجاسة جزءً منها لم ينجس الباقي، للأصل، ما لم تكن الرطوبة موجبة للميعان، فينجس الجميع.

ويشهد لذلك بعد الأصل أخبار موت الفأرة في الجامد عرفاً، الآمرة بإلقاء ما يليها وما حولها خاصّة، وإن كان الجميع رطباً[١].

وخبر علي بن جعفر: عن الفراش يصيبه الاحتلام، كيف يصنع به؟ قال: «اغسله، وإن لم تفعل فلا تنم عليه حتّى ييبس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك»، الحديث[٢].

[هل المتنجّس كالنجس في التنجيس أم لا؟]

وهل المتنجّس كالنجس ينجّس ما يلاقيه أو لا ينجّسه؟

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٤ باب أنّ الفأرة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما، وكان مائعاً حرم أكله.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١٣ المسألة: ٤٦٣، قرب الإسناد: ٢٨١ ح١١١٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ ح٤١١٥ باب تعدّي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة.

أقوال:

الأوّل: أنّه ينجّسه مطلقاً، وهو المعروف[١].

الثاني: أنّه لا ينجّسه مطلقاً، كما يظهر من محكيّ السرائر والمفاتيح[٢]، وحاشية المختلف للسيّد صدر الدين[٣].

الثالث: التفصيل بين المتنجّس المائع فينجّس ملاقيه، وبين غير المائع فلا ينجّسه، كما مال إليه بعض أعلام العصر[٤].

الرابع: التفصيل بين المتنجّس بالنجس فينجس ملاقيه، وبين المتنجّس بالمتنجّس فلا ينجس ملاقيه، وهو محكي عن جملة من محقّقي العصر[٥].

استدلّوا للأوّل بالإجماع المحكي عن جماعة[٦]، المعتضد بإرسال كثير من الأصحاب منجّسية المتنجّس إرسال المسلّمات، وبالسيرة المستمرّة بين الشيعة ومعروفيّته بينهم، حتّى كأنّه من ضروريات المذهب[٧].

---

(١) انظر: دليل العروة الوثقى للشيخ حسين الحلّي ٢: ٧٨-٧٩.

(٢) السرائر ١: ٦٩ و١٧٩، مفاتيح الشرائع ١: ٧٥.

(٣) وهو للمير صدر الدين بن محمّد باقر الرضوي القمّي، تلميذ المولى أبي الحسن الشريف العاملي، المتوفّى في عشر السنين بعد المائة والألف، كما أرّخه تلميذه السيّد عبد الله الجزائري في إجازته الكبيرة. (الذريعة ٦: ١٩٤-١٩٥).

(٤) انظر: دليل العروة ٢: ٧٨ حيث نسب ذلك إلى الخراساني.

(٥) دليل العروة الوثقى ٢: ٧٨.

(٦) انظر: دليل العروة الوثقى ٢: ٧٥، المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى: ٤٣٦.

(٧) دليل العروة الوثقى ٢: ٧٨.

وأُجيب بمنع حجّية الإجماع المنقول.

وأمّا السيرة فلم يثبت استمرارها من أيّام ظهور الأئمة الطاهرين عليهم السلام، بل لا يبعد عروضها في الأزمنة المتأخّرة، لشهرة هذا القول بين مراجع التقليد، وموافقته للاحتياط، بل السيرة العمليّة تحقيقاً على الخلاف، كما ستعرف.

واستدلّوا أيضاً بالأخبار المتواترة، ولنذكرها ونضف إليها ما التقطناه:

فمنها: المستفيضة الظاهرة في نجاسة المائع بملاقاة النجس كالماء القليل الذي تقع فيه نجاسة، وكالسمن والزيت، ونحوهما ممّا ماتت فيه فأرة[1].

ولعلّ وجه الدلالة فيه: أنّ الملاقي للنجس هو جزء خاص من الماء، والسمن والمرق، ونحوها، فتكون نجاسة الأجزاء الأُخر ناشئة من ملاقاتها لذلك الجزء المتنجّس بملاقاة النجس.

ولكن لا يبعد أنّ هذا خارج عن محلّ الكلام، إذ لا إشكال ظاهراً في أنّ ملاقاة النجاسة لجزء من المائع ملاقاة للكلّ، فيتنجّس جميعه بملاقاة واحدة لعين النجاسة من دون تدرّج في النجاسة بعدد الأجزاء المتلاقية.

نعم، يشكل هذا الجواب بالنسبة إلى الرواية الدالّة على نجاسة اللحم والمرق معاً بالفأرة[2]، فإنّ اللحم ليس بمائع، ولم تعلم أيضاً إصابة الفأرة له، إلّا أن يجاب بوحدة الملاقاة والتنجّس هنا أيضاً، أو يقال: إنّ الموجب لغسل اللحم هو

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٠٥ باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً، وكذا المائعات.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٦ باب أنّ القدر إذا طبخت ثمّ وجدت فيه فأرة.

إزالة المرق المتنجّس عنه، لا غسل اللحم لتنجّسه، أو يقال بوحدة الملاقاة في المرق، فيتنجّس اللحم به، فيكون اللحم متنجّساً بالمتنجّس بالنجس، وهو لا ينافي القول الرابع.

ومنها: الأخبار الكثيرة الدالّة على تنجّس الماء القليل باليد المتنجّسة، ونحوها من المتنجّسات من دون اشتراط وجود عين النجاسة، كصحيح البزنطي: عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: «يكفأ[١] الإناء»[٢].

وفيه: أنّه لو سُلّم عدم انصرافها إلى اليد التي فيها عين القذارة، فلا تدلّ على بطلان القول الرابع.

ومنها: الأخبار الدالّة على كراهة سؤر الحائض إذا لم تغسل يديها[٣]، والأخبار المسؤول فيها عن ماء المطر الملاقي للنجاسة[٤]، حيث يظهر منها الفراغ عن منجسيّة المتنجّس لغيره.

وفيه: أنّها لا تنافي أيضاً القول الرابع.

---

(١) قال الجوهري في الصحاح مادّة: كفأ: ١: ٦٨: كفأت الإناء كببته وقلبته.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٩ ح١٠٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، وسائل الشيعة ١: ١٥٣ ح٣٨١ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٣٦-٢٣٨ باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٤٤-١٤٨ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

ومنها: الأخبار الدالّة على وجوب غسل الإناء الذي شرب منه الكلب والخنزير[١]، لدلالتها على نجاسة الإناء بهما مطلقاً، سواء باشَراهُ بلسانيهما أم لا، فيكون نفس الإناء على تقدير عدم إصابتهما له متنجّساً بالماء المتنجّس بهما، فيتمّ المطلوب.

وقد يجاب بنحو ما سبق في المستفيضة الأُولى بدعوى أنّهما ينجّسان الماء والإناء دفعة واحدة لا تدريجاً، ولذا يجري على الإناء حكم الولوغ مع عدم ملاقاة الكلب له، بخلاف ما لو أفرغ هذا الماء في إناء آخر.

ولو سلّم عروض النجاسة إلى الماء أولاً ثمّ إلى الإناء فلا يدلّ على فساد القولين الأخيرين.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «لا يغسل الثوب، ولا تُعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة، ونُزحت البئر»[٢]، لدلالته على تنجّس الثوب بالماء المتنجّس.

وفيه: أنّه أيضاً لا يوجب فساد القولين الأخيرين.

ومنها: موثّق عمّار الدالّ على غسل كلّ ما أصابه الماء الذي ماتت فيه فأرة[٣]، وخبر المعلّى الدالّ على أنّه إذا خرج خنزير من ماء، فسال منه الماء في

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٢٥-٢٢٧ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير.

(٢) الاستبصار ١: ٣٠ ح٨٠ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، إمّا اللون أو الطعم أو الرائحة، وسائل الشيعة ١: ١٧٣ ح٤٣١ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة من غير تغيّر وحكم النزح.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠ ح٢٦ باب المياه وطهارتها ونجاستها، تهذيب الأحكام ١:

الطريق ولاقته الرِّجل تطهر بالمشي على الأرض[١].

وقد يشكل عليهما بمثل ما قبلهما.

ومنها: الأخبار الآمرة بغسل الأواني، والفرش والبسط، ونحوها ممّا لا يستعمل بنفسه في مشروط بالطهارة، ولا يجب غسله نفساً[٢]، إذ يستفاد من الأمر بغسلها أنّ المقصود به دفع تنجيسها لما يلاقيها.

ويشكل باحتمال أنّ الأمر بغسل الأواني المتنجّسة، لحرمة استعمالها بالمأكول والمشروب، وإن لم تسرِ نجاستها إليهما، واحتمال أنّ الغاية من غسل الفراش إزالة عين النجاسة عنه، لئلّا يتنجّس بها ما يلاقيها، ولو سلّم فغاية ما تدلّ عليه تنجيس المتنجّس بأوّل مرتبة لغيره، لا مع الترامي، فلا تنافي القول الرابع.

ومنها: الأخبار الناهية عن مؤاكلة أهل الذمّة، والأكل في آنيتهم، ومن طعامهم الذي يطبخون[٣]، فإنّ النهي على الظاهر إنّما هو من حيث السراية من المتنجّس، كما يشهد له خبر علي بن جعفر عليه السلام: أنّه سأل أخاه عن النصراني يغتسل

---

٤١٨ ح١٣٢٢ باب المياه وأحكامها، وسائل الشيعة ١: ١٤٢ ح٣٥٠ باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه.

(١) الكافي ٣: ٣٩ ح٥ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨ ح٤١٦٧ باب طهارة باطن القدم، والنعل والخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠-٤٠١ باب كيفيّة غسل الفراش ونحوه ممّا فيه الحشو إذا أصابه البول.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤١٩-٤٢٣ باب نجاسة الكافر ولو ذميّاً ولو ناصبيّاً.

مع المسلم في الحمّام؟ قال: «إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض، فيغسله ثمّ يغتسل»، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه»[1].

وفيه: - مع احتمال أنّ الأوامر والنواهي في هذه الأخبار للندب والتنزّه، أو لوجود شيء من عين النجاسة، أو الحرام فيما يستعملونه، كآنيتهم التي يشربون فيها الخمر، وطعامهم الذي يطبخونه - أنّ غاية ما تدلّ عليه تلك الأخبار هو سراية النجاسة من المتنجّس بلا واسطة، فلا تنافي القول الأخير.

فقد ظهر ممّا بيّنا أنّه لا دلالة في الأخبار المذكورة ونحوها على مذهب المشهور، وإنّما غاية ما يثبت بها بطلان القول الثاني والثالث، دون الرابع، فالرابع هو الأقوى، للأصل.

إلّا أن يقال: إنّه بعد البناء على هذا القول - وأنّ المتنجّس بأوّل مرتبة منجّس - يتعيّن الالتزام بالقول المشهور، وإنّ المتنجّس بجميع مراتبه منجِّس، لصحيح زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: «ألا أحْكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟» فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، إلى أن قال: «فغمس فيه كفّه اليمنى» ثمّ قال: «هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة»[2]، الحديث، حيث دلّ بمفهومه على أنّ

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٠-١٧١ المسألة: ٢٩٠ و٢٩١، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ ح٦٤٠ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١ ح٤٠٤٨ باب نجاسة الكافر ولو ذمّيّا ولو ناصبياً.

(٢) الكافي ٣: ٢٥ ح٤ باب صفة الوضوء، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦ ح٧٤ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ح١٠٢١ باب كيفيّة الوضوء وجملة من

الكفّ غير الطاهرة - أي المتنجّسة - لا تغمس في الإناء، وذلك لمنجسيّتها له، فإذا أقررنا بأنّ المتنجّس بأوّل مرتبة غير طاهر، ومنجساً لما يلاقيه صار ما يلاقيه غير طاهر أيضاً، فينجّس ملاقيه، وهكذا إلى ما لا نهاية له من المراتب، فيكون كلّ متنجّس منجّساً لما يلاقيه، وهو المشهور.

ومثله في الدلالة على ذلك صحيح البزنطي المذكور، حيث أمر بأن يُكفأ الإناء إذا أدخل يده فيه وهي قذرة[1]، والقذارة تحصل بجميع مراتب المتنجّسات بالتقريب المذكور.

وقد يجاب بأنّ المنصرف من القذرة وغير الطاهرة هي خصوص المتنجّسة بعين النجاسة، بل لعلّ المنصرف منها ما فيها عين النجاسة.

ويشهد له نظر جملة من الأخبار إلى هذا الخاصّ، كموثّق أبي بصير: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء»[2].

وموثّق سماعة: «إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إن

أحكامه.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٩ ح١٠٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، وسائل الشيعة ١: ١٥٣ ح٣٨١ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر.

(٢) الكافي ٣: ١١ ح١ باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم، وسائل الشيعة ١: ١٥٢ ح٣٧٨ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر.

لم يكن أصاب يده شيء من المني»[١] إلى غيرهما من الأخبار[٢].

[القول المختار وأدلّته]

فالأقرب هو القول الرابع، بل قد يدّعى قوّة القول الثاني، وهو عدم منجّسيّة المتنجّس مطلقاً، بحمل الأخبار السابقة على ندب التجنّب جمعاً بينها وبين ما يظهر منه عدم المنجّسيّة، كصحيحي زرارة والبزنطي المذكورين، بناءً على أنّ المراد فيهما بالقذرة وغير الطاهرة ما فيها عين النجاسة، لدلالتهما حينئذٍ على جواز غمس اليد، وإدخالها في الإناء إذا خلت عن عين النجاسة وإن كانت متنجّسة بها.

وكالأخبار الآمرة بطرح الفأرة وما يليها إذا ماتت في السمن ونحوه من الجوامد الرطبة[٣]، فإنّها دالّة على أنّ ما يلي الفأرة نجس دون ما يليه، والحال أنّ الرطوبة الموجبة للنجاسة موجودة في الجميع، ولذا لو فصل ما يلي الفأرة عمّا يليه، ثمّ التقيا اتّفقا في النجاسة كما صرّح به جماعة[٤].

---

(١) الاستبصار ١: ٢٠ ح٤٧ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، وص٥٠-٥١ ح١٤٤ باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث، وسائل الشيعة ١: ١٥٣ ح٣٨٣ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٥٠-١٥٨ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٤-١٩٦ باب أنّ الفأرة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان مائعاً حرم أكله.

(٤) انظر: مستند الشيعة ١: ١٦٧.

وقد يجاب بمنع دلالة هذه الأخبار على أنّ المتنجّس بأوّل مرتبة لا ينجّس، لأنّ ما يلي الفأرة صادق على ملاقيها وملاقي ملاقيها، إذ لا يراد به خصوص الجزء اليسير المتّصل حقيقة بالفأرة، دون ما يتّصل به، فلا ينافي كون المتنجّس بأوّل مرتبة منجّساً، وعليه لو حصل الفصل بين ما يلي الفأرة وبين ما يليه ثمّ اتّصلا لم يتنجّس ما يلي ما يليها، لأنّ المتنجّس بالمرتبة الثانية لا ينجّس.

وكصحيح علي بن جعفر: في الرجل يمرّ في ماء المطر، وقد صبّ فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يغسل ثوبه، ولا رجله، ويصلّي فيه، ولا بأس»[١].

وقد يجاب باحتمال ابتنائه على طهارة الخمر، لا على نجاسته وعدم منجّسية ماء المطر المتنجّس به.

وكصحيح محمّد بن ميسر: عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغترف به، ويداه قذرتان؟ قال: «يضع يده ويتوضّأ ويغتسل، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]»[٣].

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٠ المسألة: ٤٩٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٨ ح٧ باب المياه وطهرها ونجاستها، تهذيب الأحكام ١: ٤١٨ ح١٣٢١ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٤٥ ح٣٥٩ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

(٢) سورة الحج (٢٢): ٧٨.

(٣) الكافي ٣: ٤ ح٢ باب الماء الذي تكون فيه قلّة والماء الذي فيه الجيف..، تهذيب الأحكام

ويشكل بأنّ الأقرب كون هذا الخبر من أدلّة عدم تنجّس الماء القليل بالملاقاة، أو أنّ المراد فيه بالقليل القليل عرفاً، البالغ كرّاً، كما هو المنصرف، لأنّ ما يقع في الطريق ويستعمل بمثل الاغتسال يزيد عادة على الكرّ، وإلّا فلو أُريد بالخبر عدم تنجيس المتنجّس لما يلاقيه، لقيّد اليدين القذرتين بما يخلوان عن عين النجاسة.

وكخبر علي بن جعفر: عن جنب أصاب يده جنابة، فمسحه بخرقة، ثمّ أدخل يده في غسله، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: «إن وجد غيره فلا يجزيه أن يغتسل منه، وإن لم يجد غيره أجزأه»[1].

وصحيح حكم: أبول فلا أُصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط أو التراب، ثمّ تعرق يدي، فأمسح وجهي أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي؟ قال: «لا بأس [به]»[2].

وصحيح عيص: عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر،

١: ١٤٩ ح٤٢٥ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ١٥٢ ح٣٧٩ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقات النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر.

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٠٩ المسألة: ٤٥٢، قرب الإسناد: ١٨٠ ح٦٦٦، بحار الأنوار ٧٧: ١٤ ح١ باب حكم الماء القليل وحدّ الكثير وأحكامه وحكم الجاري.

(٢) الكافي ٣: ٥٥ ح٤ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٩ ح١٥٨ باب ما ينجّس الثوب والجسد، وسائل الشيعة ٣: ٤٠١ ح٣٩٧٥ باب أنّ النجاسة إذا أصابت بعض العضو ثمّ عرق لم ينجس كلّه مع عدم جريان العرق.

وقد عَرَقَ ذَكَره وفخذاه؟ قال: «يغسل ذكره وفخذيه»، وسألته عمّن مسح ذكره بيده، ثمّ عرقت يده، فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: «لا»[١]، والأمر بالغسل في السؤال الأوّل محمول على الندب، بقرينة النفي في ذيل الرواية، الذي هو دليل المطلوب.

وصحيح محمّد بن مسلم: عن رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإذا خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنّه من الحبائل[٢]»[٣].

وخبر سماعة: إنّي أبول، ثمّ أتمسّح بالأحجار، فيجيء منّي البلل ما يفسد سراويلي؟ قال: «لا بأس»[٤].

وموثّق حنان بن سدير: ربّما بلت فلا أقدر على الماء، ويشتدّ ذلك عليّ؟ فقال: «إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فإذا وجدت شيئاً فقل: هذا من

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ ح١٣٣٣ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٣٥٠ ح٩٢٧ باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول.

(٢) قال في لسان العرب ١١: ١٣٦: حبائل الذكر: عروقه.

(٣) الكافي ٣: ١٩ ح١ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء، الاستبصار ١: ٤٩ ح١٣٧ باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول، وسائل الشيعة ١: ٣٢٠ ح٨٤١ باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول.

(٤) الاستبصار ١: ٥٦ ح١٦٥ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٥١ ح١٥٠ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ ح٧٤٧ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني.

ذاك»[١]، لأنّ المراد ظاهراً مسح نفس المخرج بالريق، لفائدة تحصيل الشكّ في خروج المشتبه، فلو كان المتنجّس بالنجس منجّساً، لكان الأمر أشدّ.

ولكن يشكل باحتمال أن يراد مسح غير المخرج، وأنّ الفائدة في مسحه تحصيل الشكّ في خروج المشتبه النجس لو لم يستبرئ، أو خروج المتنجّس بملاقاة المخرج لو استبرأ، فيكون دليلاً للمشهور.

ولو سلّم فهذا الخبر وخبر علي بن جعفر الأخير وما بينهما غير تامّة الدلالة على أنّ المتنجّس لا ينجّس، لعدم انحصار وجهها به، لاحتمال ابتناء خبر علي بن جعفر عليه السلام على أنّ الماء القليل لا ينجس بالملاقاة، فسبيله سبيل أمثاله.

واحتمال ابتناء بعض هذه الأخبار على عدم تنجّس الثوب بما دون الدرهم، كما عن الكاتب اختياره[٢]، أو على عدم اليقين بملاقاة المحلّ المتنجّس من اليد للثوب والجسد، واحتمال ابتناء الجميع أو بعضها على أنّ زوال العين مطهّر في بعض الأحوال، أو بعض المتنجّسات، أو نحو ذلك، ولا ظهور لها في الابتناء على أنّ المتنجّس لا ينجس حتّى يرجّح على باقي المحتملات، ولو سلّم فلا تصلح لمعارضة الأخبار القاضية بمنجّسيّة المتنجّس، لأظهريّتها، ورجحانها بوجوه.

---

(١) الكافي ٣: ٢٠ ح٤ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء، من لا يحضره الفقيه ١: ٧٠ ح١٦٠ باب ما ينجّس الثوب والجسد، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٨ ح١٠٢٢ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٨٤ ح٧٥٠ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٧٥.

نعم، غاية ما يثبت بها منجّسية المتنجّس بلا واسطة، وأمّا ما كان بواسطة فلا، خصوصاً مع ترامي الوسائط، والأصل في ملاقيه الطهارة.

مع أنّه لو سرت النجاسة بالوسائط لزم نجاسة جميع ما في أيدي المسلمين، ولم يمكن الخروج عن عهدة التكليف بالتجنّب عن النجاسة، وبطلت عامة صلواتنا لبطلان طهارتها، كيف لا، والمسلمون يختلط بعضهم ببعض وبالكافرين، ولا يرى مخالفونا نجاسة بعض النجاسات المسلّمة عندنا، ولا يتحرّز أكثرهم، بل وأكثر الشيعة من أهل البوادي والرساتيق[1] ونحوهم عن النجاسات المعلومة، فيقطع كلّ عاقل بعروض النجاسة لما في يده وأيدي المسلمين مرّات، وما زالت تنقل إلينا من بلاد الكفر المائعات والمصنوعات، والقراطيس وسائر المصنوعات، فلو وجب التجنّب عن المتنجّسات بالوسائط لزم الحرج.

ودعوى أنّ أدلّة الحرج إنّما تنفي التكليف باجتناب المتنجّسات بالوسائط لا السراية فلا بأس في القول بأنّ ما في أيدينا متنجّس معفوّ عنه **باطلة**، إذ لا غرض من الحكم بالنجاسة إلّا أثرها، فإذا فرض ارتفاع أثرها دائماً لم يبق معنى للحكم بثبوتها، على أنّ السيرة قد جرت على البناء على طهارة ما في أيدينا من الصدر الأوّل إلى اليوم.

ومن خالف عدّ خارجاً عن سنن الشريعة وطريقة المتشرّعة، فيكشف عن ثبوت الطهارة شرعاً لملاقي المتنجّس بالواسطة، مع أنّ أدلّة الحرج الثابت

---

(١) الرُّسْتاق: فارسيٌّ مُعَرّب، والجمع الرساتيق وهي السواد أو بيوت مجتمعة. (لسان العرب ١٠: ١١٦ مادّة: رستق).

بالضرورة إذا أفادت العفو في محلّ الكلام كنّا في سعة عمّا يتكلّفه أهل الوسواس.

[وجوب إزالة النجاسة عن البدن والثوب]

هذا و (**يجب**) وجوباً شرطيّاً (**إزالة النجاسة**) عينيّة وحكميّة (**عن البدن والثوب**) عدا ما استثني (**للصلاة**) واجبة ومندوبة، كتاباً[١] وسنّة[٢] وإجماعاً[٣]، ومنها صلاة الاحتياط.

وفي إلحاق الأجزاء المنسيّة وسجود السهو بها وجوه، ثالثها التفصيل بين الأجزاء، فتلحق دون سجود السهو، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وبحكم الثوب مطلق الساتر، كالجلد والحصير الملفوفين على العورتين، والصوف والقطن غير المنسوجين، إذ ليس الملحوظ بذكر الثوب في الأخبار إلّا جهة تعلّق الصلاة به في الستر، وإنّما وقع التعبير به في الأخبار، للابتلاء بنجاسته عادة، لا للخصوصية، ولو تنجّس بدنه وثوبه ولم يجد من الماء إلّا ما يكفي أحدهما تخيّر.

نعم، يتعيّن غسل البدن لو قلنا بوجوب الصلاة عارياً على من لم يجد إلّا الثوب النجس، لكشفه عن أهمّية الطهارة، فلا بدّ من غسل البدن ونزع الثوب، ليصلّي مع الطهارة، اللهمّ إلّا أن يضطرّ إلى لبس الثوب في الصلاة فيتخيّر.

---

(١) سورة المدّثر: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨ باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن.

(٣) الخلاف ١: ٤٧٢ المسألة: ٢١٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٧ المسألة: ١٢٦.

(والطواف) واجباً ومندوباً على المشهور[١]، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه[٢]، للنبويّ المشهور: «الطواف بالبيت صلاة»[٣]، ولا يضرّ في عموم التنزيل عدم اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف المندوب، لأنّ خروجه بالدليل لا يسقط العموم.

وللحَسن، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم، وأنا أطوف؟ قال: «فاعرف الموضع، ثمّ اخرج، فاغسله، ثمّ عد، فابن على طوافك»[٤]، ونحوه خبره الآخر[٥].

وأمّا مرسل البزنطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه؟ فقال: «أجزأه الطواف، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[٦]، **فمحمول على** صورة الجهل، لأنّه

---

(١) انظر: مدارك الأحكام ٢: ٣٠٣.

(٢) الخلاف ٢: ٣٢٢ المسألة: ١٢٩، تذكرة الفقهاء ٨: ٨٥ المسألة: ٤٥١.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٤٤ باب الكلام في الطواف، سنن النسائي ٥: ٢٢٢ باب إباحة الكلام في الطواف، المستدرك على الصحيحين ١: ٤٥٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٩ ح٢٧٩٣ باب انقضاء مشي الماشي، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩ ح١٨٠٥٩ باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٦ ح٤١٥ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩ ح١٨٠٦٠ باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٢١ ح٣١٢١ باب نوادر الحج، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٦ ح٤١٦ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩ ح١٨٠٦١ باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن.

مقتضى عموم التنزيل في النبويّ، ولاختصاص خبري يونس في مورد العلم والالتفات، فيقيّد بهما إطلاق المرسل.

[وجوب إزالة النجاسة لدخول المساجد]

(**ودخول المساجد**) أي يجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن لدخول المساجد، لأنّه يجب تجنيب النجاسة عن المساجد حدوثاً وبقاءً، ملوّثة لها أو لا، كما حكي القول به عن الأكثر[١]، وهو عبارة أُخرى عن حرمة إدخالها إليها، وبقائها فيها مطلقاً، سواء كانت ملوّثة لها أم لا.

واستدلّوا لقول الأكثر بقوله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾[٢]، حيث إنّه رتّب النهي على النجاسة، فيحرم تقريب مطلق النجاسة بلا خصوصيّة للمشركين، وبعدم القول بالفصل بين المسجد الحرام وغيره يتمّ المطلوب.

ودعوى أنّ النجاسة لغة[٣] أعمّ من الشرعية من وجه، فيدور الأمر بين حمل النهي على الأعمّ من الحرمة وبين حمل النجاسة على الشرعية، وليس الثاني بأوْلى من الأوّل فلا يثبت المدّعى **باطلة**، لعدم الاختلاف بين الشرع واللغة في معنى النجاسة وأنّها القذارة، وإنّما الاختلاف في المصاديق من باب الخطأ في التطبيق، فإذا دلّت الآية على حرمة تقريب النجاسة إلى المسجد تمّ المدّعى، إذ

---

(١) تحرير الأحكام ١: ١٥٩، البيان: ٩٣، مفاتيح الشرائع للكاشاني ١: ٧٣.

(٢) سورة التوبة (٩): ٢٨.

(٣) جاء في لسان العرب ٦: ٢٢٦ مادّة: نجس: القذر من الناس ومن كلّ شيء قذِرته.

يلزم منه النهي عن قرب النجاسة ذات المصاديق الخاصّة الشرعية، كما لا يخفى.

وبقوله تعالى: و ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[١] بناءً على أنّ المراد تطهيره من النجاسة دفعاً ورفعاً، ملوّثة وغيرها، بأن لا توجد فيه نجاسة أصلاً، بقرينة جعل الغاية رعاية الطائفين والعاكفين، وإذا حرم وجود النجاسة في البيت الحرام حرم في غيره، لعدم القول بالفصل.

وبصحيح الشمالي: «أوحى الله إلى نبيّه أن طهّر مسجدك وأخرج منه من يرقد بالليل، ومر بسدّ الأبواب»[٢]، فإنّ المقصود بالأمر بتطهيره منع دخول القذارات إليه وبقائها، وإن لم تلوّثه لقصد تنزيهه بكلّ وجه، ولذا أمر بإخراج من يرقد فيه، وبسدّ الأبواب.

وبالنبويّ: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[٣]، فإنّ المنصرف من المساجد المعابد الخاصّة، لا محال السجود أو الصلاة.

وصحيح الحلبي، قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «أين نزلتم؟» فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: «إنّ

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٢٥.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٩ ح١ باب أنّ المؤمن كُفْوُ المؤمنة، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥ ح١٩٣١ باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله....

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٥١، ذكرى الشيعة ٣: ١٢٨، جامع المقاصد للمحقق الكركي ١: ١٨٧، وذكره الشهيد في الذكرى، وقال: (ولم أقف على إسناد هذا الحديث النبوي)، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩ ح٦٤١٠ باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم إدخال النجاسة المتعدية إليه.

بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً» أو قلنا له: إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال: «لا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[١].

وقريب منه خبره الآخر[٢]، فإنّهما دالّان على ثبوت البأس في دخول المسجد بالرجل القذرة مطلقاً، لولا تطهيرها بالمشي، وحملها على البأس من حيث الصلاة في المسجد لا نفسه خلافُ الظاهر.

ويدلّ على المدّعى أيضاً الأخبار الآمرة بتعاهد النعال[٣]، والأخبار الدالّة على جواز جعل الحش[٤] مسجداً إذا نظف[٥].

وقيل بجواز إدخال غير المتعدّية وبقائها[٦] حملاً للأدلّة المذكورة على

---

(١) الكافي ٣: ٣٨ ح٣ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨ ح٤١٦٨ باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة.

(٢) الكافي ٣: ٣٩ ح٤ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها في القذر، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨ ح٤١٦٩ باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩-٢٣٠ باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد...

(٤) الحش بالفتح أكثر من الضمّ والكسر، المخرج وموضع الحاجة وأصله من الحش البستان؛ لأنّهم كانوا يتغوّطون في البساتين، فلمّا اتّخذوا الكنف وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها الاسم مجازاً، كما في مجمع البحرين ١: ٥١٨، مادّة: حشش.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٢٠٩-٢١١ باب جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه، ولو بطرح تراب على نجاسة.

(٦) مستند الشيعة ١: ٢٣٧.

المتعدّية، أو على مطلق المرجوحيّة، جمعاً بينها وبين الأخبار الدالّة على جواز إدخال النجاسة غير المتعدّية للمسجد، كموثّق عبد الرحمن المسؤول فيه عن وطء المستحاضة وطوافها؟ قال فيه: «فإن ظهر - أي الدم - على الكرسف، فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر، ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة، فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[1].

ودعوى اختصاصه بالطواف الواجب للأمر به، فيكون جواز دخول المسجد للضرورة **ممنوعة**؛ للسؤال فيه عن الوطء، وعن الطواف، من حيث إباحتهما، ولاتّحاد السوق في الأمر بإتيان زوجها لها، والأمر بطوافها، والأوّل للإباحة، فكذا الثاني.

وكالأخبار الدالّة على جواز دخول الحائض والجنب مجتازين، والحال أنّ الحائض لا تخلو عن النجاسة عادة وكذا الجنب، ولذا عدّ في الأخبار من كيفيّة الغسل غسل الفرج[2].

والمنصرف من هذه الأخبار وخبر عبد الرحمن هو غير المتعدّية، ولا أقلّ من كونها القدر المتيقّن، فيقيّد بها الآيات والأخبار السابقة، بل لعلّ المتعدّية هي القدر المتيقّن من تلك في مقام التخاطب، فلا تعارض، مع أنّ السيرة على إدخال

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ ح١٣٩٠ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥ ح٢٣٩٧ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩-٢٣٣ باب كيفيّة غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

الصبيان للمساجد، وهم معرض النجاسة، ولا يخلون عنها وعلى دخول ذوي القروح والجروح للصلاة وغيرها، كما قيل[١].

ويدلّ على حرمة إدخال المتعدّية خبر علي بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الدابّة تبول، فيصيب بولها المسجد أو حائطه، أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جفّ فلا بأس»[٢]، لظهوره في المفروغية عن وجوب غسل النجاسة عن المسجد، فعدم تلويثها له أَوْلى.

وإنّما إشكال السائل في جواز الصلاة قبل الغسل، ولا يضرّ في الدلالة تجويز الإمام للصلاة قبل الغسل إذا جفّ، سواء قلنا بطهارة بول الدابّة، كما هو الأقوى، أم لا، كما هو ظاهر.

ومرسل العلاء: «إذا دخلت المسجد، وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلّا طاهراً»[٣] الخبر، بل مقتضى إطلاقه حرمة إدخال غير المتعدّية أيضاً، لكن يشكل بظهوره في الطهارة من الحدث، للتقييد بالجلوس، وقيّد بعضهم جواز

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٨٧، روض الجنان ٢: ٦٣٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٨٨ المسألة: ٣٨٠، قرب الإسناد: ٢٥ ح٧٩٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١١ ح٤٠١١ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك ممّا يكره لحمه خاصّة ويتأكّد في البول.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٣ ح٧٤٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ١: ٣٨٠ ح١٠٠٤ باب استحباب الطهارة لدخول المساجد، وج٥: ٢٤٥ ح٦٤٥٣ باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالمأثور عند دخوله.

إدخال النجاسة غير الملوّثة بها إذا لم توجب هتكاً لحرمة المسجد[١].

وفيه مسامحة، لخروجه عن المقام، فإنّ هتك حرمته إذا كان حراماً لم يختلف الحال بين أن يكون بنجاسة أو غيرها.

ولا فرق في حرمة التنجيس بين أرض المسجد وسقفه، وفرشه وحيطانه من داخله، لإطلاق الأدلّة السابقة، وكذا حيطانه من خارج، بدعوى شمول الإطلاق لها، مع ظهور خبر علي بن جعفر عليه السلام فيها من حيث انصرافه إليها.

نعم؛ قد يقال بعدم البأس في نجاسة أسفل المسجد المستور بالتراب، للأخبار الكثيرة المصرّحة بجواز جعل الحشّ مسجداً، وأنّ مواراته بالتراب تطهيره، كصحيح الحلبي من حديث أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: فيصلح المكان الذي كان حشّاً زماناً أن ينظف ويتّخذ مسجداً؟ فقال: «نعم إذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه، فإنّ ذلك ينظّفه ويطهّره»[٢].

وصحيح ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشّاً زماناً، فينظّف ويتّخذ مسجداً؟ فقال: «ألقِ عليه من التراب، حتّى يتوارى، فإنّ ذلك يطهّره إن شاء الله تعالى»[٣].

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٨٧، روض الجنان ٢: ٦٣٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦ ح٧١٢ باب فضل المساجد وحرمتها، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٩ ح٦٣٤٩ باب جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسة.

(٣) الاستبصار ١: ٤٤٢ ح١٧٠٣ باب بئر الغائط يُتّخذ مسجداً، وسائل الشيعة ٥: ٢١٠ ح٦٣٥٢ باب جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسة.

وخبر مسعدة، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل: أيصلح مكان حشّ أن يتّخذ مسجداً؟ فقال: «إذا أُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأنّ التراب يطهّره، وبه مضت السنّة»[١].

وخبر أبي الجارود، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون خبيثاً، ثمّ ينظّف ويُجْعَل مسجداً؟ قال: «يطرح عليه من التراب حتّى يواريه فهو أطهر»[٢].

والمراد بطهارته بذلك طهارته الظاهرية اللّغوية لا الحقيقة الشرعيّة، فالواجب طهارة الأسفل ظاهراً لا شرعاً، وعليه لو تنجّست أرض المسجد ببول أو نحوه، وألقي عليه التراب الثابت فيه كفى في تطهيره.

وكذا يكفي لو قلنا: إنّ الطهارة حقيقة[٣] شرعية، لظاهر الأخبار المذكورة، وللأخبار السابقة في مطهريّة الأرض للقدَم القائلة: «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[٤] فإنّه لا مانع من القول بمطهّريّة الأرض للأرض، بشرط زوال عين

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٠ ح٧٢٩ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢١٠ ح٦٣٥٣ باب جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ولو يطرح تراب على نجاسة.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٨ ح٢ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩ ح٧٢٧ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢١٠ ح٦٣٥١ باب جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ولو يطرح تراب على نجاسة.

(٣) في المخطوط: (حقيقيّة)، والمثبت هو الصحيح.

(٤) مثل ما في الكافي ٣: ٣٨ ح٣ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨ ح٤١٦٨ باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض

النجاسة، لولا مخالفته لظاهر الأصحاب، وقد يلحق بأسفل المسجد كلّ مستور منه، كجوف جدرانه وجوف سقفه، لاتّحاد الوجه.

ولا فرق فيما ذكرنا بين المسجد الحادث والقديم، لظهور الأخبار في كفاية الستر بالتراب لنجاسة المسجد من حيث هو.

ثمّ إنّ وجوب الإزالة من المسجد فوري بلا خلاف يحكى، لأنّ المطلوب، كما يظهر من مجموع الأدلّة هو حفظ المسجد من النجاسة وتجنيبه عنها، وعدم قربها منه حدوثاً وبقاءً، فلا بدّ أن يستمرّ على الطهارة، كما أنّه إذا كان المطلوب والمهمّ أصل حفظه من النجاسة كفى تطهيره من أيّ فاعل كان، وكان وجوبه كفائيّاً، ولم يختصّ بالمدخل والمنجس، وإن فعل حراماً.

ولو اشتغل تارك الإزالة مع ترك غيره لها بالصلاة أَثِم، وبنيت صحّتها وفسادها على النزاع في حرمة الضدّ الخاصّ[1] وعدمها، إلّا أن يضيق وقت الصلاة فتصحّ جزماً، لأهمّيتها.

وقد يستدلّ على فسادها بخبر علي بن جعفر عليه السلام[2] المذكور لدلالته على ثبوت البأس في الصلاة قبل غسل النجاسة.

لكن يشكل بأنّ البأس أعمّ من الحرمة، لا سيّما مع كون بول الدابّة مكروهاً

النظيفة الجافّة أو بالمسح بها حتّى تزول النجاسة.

(١) البحث في مسألة الضد مفصّل في كفاية الأصول: ١٢٩ وشروحها.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٨٨ المسألة: ٣٨٠، قرب الإسناد: ٢٥ ح٧٩٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١١ ح٤٠١١ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك.

لا نجساً، على أنّ المراد على الظاهر هو ثبوت البأس في تأخير غسل المسجد، لا في تقديم الصلاة، لأنّ المهمّ بحسب ما ينصرف من الخبر هو السؤال عن تأخير الغسل وعدم المبادرة فيه، لا عن تقديم الصلاة على الغسل بما هو تقديم لها، ولذا يكون مقرّباً للوجوب الفوري.

ولو تنجّس المسجد أو علم بنجاسته أو ذكرها، وهو في الصلاة مع سعة الوقت، فإن لزم من إتمام الصلاة فوات القدرة على الإزالة وجب قطع الصلاة على الظاهر، وإن لم يلزم ذلك ففي جواز قطعها، لفرض وجوب الفور، أو عدم جوازه للتأمّل في شمول دليل الفور لمثل الحال، وجهان.

ولو علم بالنجاسة، وهو جنب، وتوقّفت إزالتها على المكث في المسجد، فهل يجب عليه التيمّم والإزالة، أو يؤخّر الإزالة إلى ما بعد الاغتسال؟ وجهان.

ويحتمل بعيداً وجوب المبادرة بلا تيمّم، بدعوى أهمّية الإزالة.

ولو تغيّر عنوان المسجد وبطل رسمه بجعله طريقاً أو داراً أو غيرهما، فهل تبقى أحكامه للمطلقات مع الاستصحاب أو لا تبقى، لانصراف المطلقات إلى غيره، ومنع جريان الاستصحاب، لتغيّر الموضوع، أو يفصّل بين حرمة التنجيس فتستصحب، وبين وجوب إزالة النجاسة الحادثة، فلا يجري استصحابها، لأنّه تعليقيّ، فيرجع إلى أصل البراءة؟

وجوه، فتدبّر.

تنبيه

ألحق جماعة من الأصحاب بالمساجد المصاحف المشرّفة والمشاهد المقدّسة،

والتربة الحسينية في حرمة تنجيسها، ووجوب إزالة النجاسة عنها[١].

وربّما علّل باتّحاد المناط، وهو وجوب الاحترام والتعظيم، وهو مشكل، إذ لم يعلم أنّ ذلك وحده هو المناط، وإلّا لوجب كنس المساجد أيضاً والإسراج فيها، وحرم كلّ ما ينافي حرمتها.

فالأوّلى التعليل بفحوى الآيات والأخبار السابقة الدالّة على ذلك الحكم في المساجد، حيث إنّها تدلّ بالأَوْلويّة أو المساواة على حرمة تنجيس مثل المصاحف ووجوب تطهيرها، ولكن ربّما يشكل فهم ذلك، لا سيّما مع عدم ثبوت الحكم في بعض ما ذكر، وهو مشاهد المعصومين عليهم السلام أيّام حياتهم.

وقد يستدلّ لحرمة تنجيس المصحف بفحوى ما دلّ على حرمة مسّ المحدث له، كما يمكن أن يكون وجهاً للحكم في المذكورات كون تنجيسها وبقاء النجاسة فيها هتكاً لحرمتها عرفاً، وهو حسن، إلّا أنّه غير مطّرد.

[الكلام في وجوب إزالة النجاسة عن الأواني لاستعمالها]

(و) يجب أيضاً إزالة النجاسة (**عن الأواني لاستعمالها**) في ما يشترط بالطهارة من المأكول والمشروب، وماء الوضوء والغسل ونحوها، وعن مسجد الجبهة في الصلاة، كما سيأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

فقد ظهر ممّا بيّنا أنّ وجوب الإزالة عن الثوب والبدن وعن الأواني ليس إلّا وجوباً شرطيّاً (**لا مستقرّاً**) نفسيّاً، فلو تنجّس الثوب والبدن، ولم يرد الصلاة والطواف ودخول المساجد، أو تنجّست الأواني، ولم يرد استعمالها لم تجب إزالة

---

(١) مفتاح الكرامة ٢: ٩٦.

النجاسة عنها، للأصل.

ولو أراد أحدها وجبت الإزالة (**سواء قلّت النجاسة أو كثرت**) لعدم الفرق في نجاستها وتنجيسها لما تلاقيه، خلافاً للكاتب، حيث زعم عدم تنجّس الثوب بما دون الدرهم من النجاسات إلّا دم الحيض والمني[١] للإجماعات على خلافه والأخبار المطلقة، وخصوص خبر الحسن بن زياد: عن الرجل يبول، فيصيب فخذه قدر نكتة من بول، فيصلّي، ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله؟ قال: «يغسله ويعيد صلاته»[٢] ونحوه خبر ابن مسكان[٣].

ولكن يشكل ردّه بهذين الخبرين لورودهما في تنجيس الفخذ بما دون الدرهم، والمحكيّ عن الكاتب عدم تنجّس الثوب به، كما سمعت، ولعلّ للثوب خصوصيّة عنده.

نعم، يصلحان لردّ ما عن السيّد ﷺ من نفي البأس عن مثل رؤوس الإبر

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ١١٢ و١٣٧، مفتاح الكرامة ٢: ١٠٢.

(٢) الكافي ٣: ١٧ ح١٠ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه، الاستبصار ١: ١٨١ ح٦٣٢ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨ ح٤٠٦٩ باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت أو كثيرة للصلاة إلّا قليل الدم.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٦ ح١٠ باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، الاستبصار ١: ١٨١ ح٦٣٣ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ ح٤٠٧٠ باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت أو كثيرة للصلاة إلّا قليل الدم.

من البول المترشّش عند الاستنجاء[١]، كما يردّه أيضاً الإجماعات والمطلقات.

وصحيح عبد الرحمن، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل، فيحسب [أنّ البول] أصابه ولا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشّف؟ قال عليه السلام: «يغسل ما استبان أنّه قد أصابه، وينضح ما يشكّ فيه من جسده وثيابه، ويتنشّف قبل أن يتوضّأ»[٢].

وقد يستدلّ للكاتب بصحيح عيص: عمّن مسح ذكره بيده، ثمّ عرقت يده، فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: «لا»[٣].

وفيه: أنّه غير ظاهر في المدّعى، لاحتمال ابتنائه على أنّ المتنجّس غير منجّس، أو على احتمال عدم إصابة محلّ النجاسة من اليد للثوب، أو على القول بأنّ زوال عين النجاسة مطهّر، أو على القول بأنّ النقطة المتخلّفة طاهرة، كما يحكى هذان القولان عن بعض العامّة، فهو مجمل موافق للتقية على بعض الوجوه، فلا يصلح للاستدلال به وتقييد المطلقات المعتضدة بالإجماعات.

---

(١) انظر: رسائل الشريف المرتضى (الميافارقيات) ١: ٢٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ ح١٣٣٤ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٣٢٠ ح٨٤٠ باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ ح١٣٣٣ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠١ ح٣٩٧٦ باب أنّ النجاسة إذا أصابت بعض العضو ثمَّ عرق لم ينجس كلّه مع عدم جريان العرق.

[الكلام في الدم المعفوّ عنه في الثوب والبدن]

فظهر أنّه لا بدّ من إزالة النجاسة للصلاة وإن قلّت **(عدا الدم، فقد عُفِي عن قليله في الثوب)** إجماعاً[١] ونصّاً مستفيضين[٢] **(والبدن)** في ظاهر الأصحاب، بل إجماعاً منهم، لحكاية الإجماع عن جماعة على العفو عن قليل الدم على الإطلاق من دون تقييده بالثوب[٣].

لكنّ الأخبار مختصّة بالثوب، سوى خبر المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: حككت جلدي فخرج منه دم؟ قال: «إن اجتمع منه قدر حمّصة فاغسله، وإلّا فلا»[٤]، فإنّه من جهة صراحته في البدن كافٍ في الدلالة على المدّعى وإن خالف الفتوى في مقدار المعفوّ عنه، لعدم مانعيه مثل هذه المخالفة عن الاستدلّال به لأصل المطلوب.

بل قد يدّعى أنّ الدم إذا خرج واجتمع منه قدر الحمّصة كان بحكم المنتشر البالغ سعة الدرهم في المنع، إذ لعلّ الشارع إنّما عفا عمّا لا يبلغ سعة الدرهم إذا كان منتشراً على المتعارف، كما هو المنصرف من الأخبار، لا إذا كان مجتمعاً.

ولو سلّم أنّ المعفوّ عنه هو الأعمّ فيمكن أن يكون الأمر بغسل قدر الحمّصة

---

(١) الخلاف ١: ٤٧٦ المسألة: ٢٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٣٠، نهاية الأحكام ١: ٢٨٥، تذكرة الفقهاء ١: ٧٣.

(٤) الاستبصار ١: ١٧٦ ح٦١٣ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ ح٤٠٧٥ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعاً عدا ما استثني.

للاستحباب، كما يقتضيه الجمع بين الأخبار، ويشهد له قوله في الرضويّ: «وإن كان الدم حمّصة فلا بأس بأن لا تغسله، إلّا أن يكون [الدم] دم الحيض»[١].

وقد يستفاد أيضاً العفو عن قليل الدم في البدن من صحيح محمّد بن مسلم، قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته قبل، أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته، وهو أكثر من مقدار الدرهم، فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صلّيت فيه»[٢].

ومثله عن الصدوق، بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وزاد فيه: «وليس ذلك بمنزلة المنيّ والبول»[٣]، فإنّه بهذه الزيادة دالّ على أنّ منشأ السهولة هو ذات الدم، وإنّما ذكر الثوب لكونه محلّ الابتلاء، فيعفى عن قليل الدم وإن كان في البدن.

ومنه يعلم أنّ الملحوظ في بقية أخبار المقام هو ذات الدم بلا خصوصيّة

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥ باب المياه وشربها والتطهّر منها.

(٢) الكافي ٣: ٥٩ ح٣ باب الثوب يصيب الدم والمِدّة، الاستبصار ١: ١٧٥ ح٦٠٩ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، وسائل الشيعة ٣: ٤٣١ ح٤٠٧٦ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعاً عدا ما استثني.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩ ح٧٥٧ باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع.

للثوب، على أنّه ليس عندنا عموم يقتضي وجوب إزالة الدم مطلقاً عن البدن، إلّا بعض الأخبار المنصرفة إلى الكثير، كبعض أخبار الرعاف الواقع في أثناء الصلاة أو غيرها[١].

فالأصل البراءة من اشتراط إزالة القليل منه في البدن كالثوب، **(وهو ما نقص عن سعة الدرهم)** لا ما يعمّ مقداره، لصحيح ابن أبي يعفور: عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم، لا يعلم به، ثمّ يعلم، فينسى أن يغسله، فيصلّي، ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته، إلَّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة»[٢].

ومرسل جميل: «لا بأس أن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم [متفرقاً] شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل [ذلك]، فلا بأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[٣]، فإنّهما دالّان على العفو عمّا نقص عن مقدار الدرهم خاصّة، كما هو

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨-٢٤٤ باب أنّه لا تبطل الصلاة بالقيء ولا الأز ولا الجشأ ولا خروج الدم إلَّا أن يزيد على ما يعفى عنه وتستلزم إزالته المنافي.

(٢) الاستبصار ١: ١٧٦ ح٦١١ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ ح٧٤٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ ح٤٠٧١ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعاً عدا ما استثني.

(٣) الاستبصار ١: ١٧٦ ح٦١٢ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٦ ح٧٤٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ ح٤٠٧٤ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعاً عدا ما استثني.

المطلوب.

وعليه يحمل صحيح ابن مسلم السابق، بأن يراد بما زاد على الدرهم وبالأكثر منه ما يعمّ مقداره، نظير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[١]، وما ورد في تحديد انقطاع كثرة السفر بالإقامة في بلدة أكثر من عشرة أيّام، وفي تحديد الفصل بين الرجل والمرأة في الصلاة بأكثر من عشرة أذرع ونحو ذلك، وهو وإن كان مجازاً، إلّا أنّه كثير قريب الظهور، بخلاف التجوّز في خبر ابن أبي يعفور والمرسل، لو أُريد فيهما بمقدار الدرهم ما زاد عليه.

نعم، حكي عن التهذيب أنّه روى خبر ابن مسلم هكذا: «وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء»[٢]، بزيادة الواو على الرواية السابقة المحكيّة عن الكافي والفقيه مع حذف قوله: «وما كان أقلّ» فيكون أظهر في العفو عن مقدار الدرهم من خبر ابن أبي يعفور في عدم العفو عنه.

لكنّ الكافي والفقيه أضبط من التهذيب، فالعبرة بروايتهما، مضافاً إلى منع الأظهريّة أو التساوي في الظهور.

ويؤيّد المطلوب خبر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في الدم يكون في الثوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته»[٣]. فإنّ الأقرب اندراج

---

(١) سورة النساء (٤): ١١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤ ح٧٣٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

(٣) الاستبصار ١: ١٧٥ ح٦١٠ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، تهذيب

مقدار الدرهم في مفهوم الشرطية الأولى، وإنّ الثانية لا مفهوم لها، بدعوى أنّها مسوقة لتأكيد مفهوم الأولى ببيان بعض مصاديقه الغالبة.

ويحتمل أن يكون مقدار الدرهم مسكوتاً عنه في هذا الخبر، لعدم المفهوم للشرطيتين، وإنّما سكت عنه، لعدم تيسّر إحرازه.

ويؤيّد المطلوب أيضاً خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلّ فيه حتّى تغسله»[1]، لكنّه مبنيّ على أن يكون مقدار الدينار مساوياً للدرهم، وأمّا لو زاد عليه فالخبر بمفهومه أدلّ على العكس، وأمّا إذا نقص عنه فلا بدّ من حمل الأمر بالغسل على الندب والنهي عن الصلاة على الكراهة.

ويؤيّد المطلوب أيضاً الرضويّ، قال: «إن أصابك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافٍ، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله، ولا بأس بالصلاة فيه»[2].

ويؤيّده أيضاً النبويّ المحكيّ في المعتبر عن العامّة ظاهراً، أنّه صلى الله عليه وآله قال:

الأحكام ١: ٢٥٥ ح٧٣٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ ح٤٠٧٢ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم.

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٣ المسألة: ٣٠٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢ ح٤٠٧٨ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥ باب المياه وشربها والتطهّر منها، وفيه: (أصاب ثوبك) بدل من: (أصابك).

«تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[١].

فالأظهر عدم العفو عن مقدار الدرهم، والمراد بمقداره سعته لا وزنه، لانصراف الأخبار إلى السعة، لا سيّما في مقام التقدير بالمجتمع بعد ذكر النقط والنضح، مع أنّ التقدير بالوزن غير متيسّر المعرفة عادة إذا كان بالثوب حتّى بوجه التقريب ولو لغالب الناس.

[الكلام في تفسير الدرهم]

والمراد بالدرهم هو (البغلي) بتخفيف اللام، نسبة إلى رأس البغل، أو بتشديدها نسبة إلى بغل، وهي قرية متّصلة بالجامعين[٢].

وقد صرّح بالتقييد بالبغلي كثير من الأصحاب، حتّى حكاه المصنّف ﷺ في كشف الحقّ عن الإماميّة[٣]، وهو نفس الوافي بقرينة دعوى الإجماع أيضاً على التقييد بالوافي في محكيّ الانتصار والخلاف والغنية[٤].

وقد وصفه بالوافي في محكيّ المقنعة والفقيه والهداية والسرائر[٥]، وجمع بين الوصفين في المعتبر ومحكيّ الخلاف والتذكرة[٦]، قال في المعتبر: لا يجب إزالة ما

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٣٠، السنن الكبرى ٢: ٤٠٤ باب ما يجب غسله من الدم.

(٢) انظر: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٨٤.

(٣) نهج الحق وكشف الصدق: ٤١٩.

(٤) الانتصار: ٩٣ المسألة: ٦، الخلاف ١: ٤٧٧ المسألة: ٢٢٠، غنية النزوع: ٤١.

(٥) المقنعة: ٦٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٧١ ذيل الحديث ١٦٥ باب ما ينجّس الثوب والجسد، الهداية: ٧٢، السرائر ١: ١٧٧، وفي الطبعة (ضمن موسوعة ابن إدريس) ١: ٢٧٥.

(٦) الخلاف ١: ٤٧٧ المسألة: ٢٢٠، تذكرة الفقهاء ١: ٧٣.

نقص منه عن سعة الدرهم اتّفاقاً منّا، ويجب إزالة ما زاد عن الدرهم. وفي وجوب إزالة ما كان درهماً روايتان، والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث، وسمّي البغلي نسبة إلى قرية بالجامعين، وقال ابن أبي عقيل: ما كان بسعة الدينار، وقال ابن الجنيد: ما كان سعته سعة العقد الأعلى من الإبهام، والكلّ متقارب، والتفسير الأوّل أشهر[١]، انتهى.

ولكن يظهر الاختلاف بين البغلي والوافي من محكيّ السرائر، قال: إنّ الشارع عفا عن ثوب وبدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافي، [وهو] المضروب من درهم وثلث، وبعضهم يقول: دون قدر الدرهم البغلي المضروب [وهو] منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها: بغل، قريبة[٢] من بابل، بينهما قريب من فرسخ متّصلة ببلدة الجامعين، يجد فيها الحَفَرة [والغسّالون] دراهم واسعة، شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد، تقرب سعته من سعة أخمص الراحة[٣]، انتهى.

وقد شاهدت أنا درهمين مضروبين بواسط بقدر واحد، ووزن كلّ منهما نصف مثقال صيرفي، مكتوب بالكوفي في وسط إحدى صفحتيهما سورة التوحيد بلا بسملة، وفي دورتها: محمّد رسول الله أرسله ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[٤]، وفي وسط الصفحة الأُخرى: لا إله إلّا

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٩-٤٣٠.

(٢) في المخطوط: (قرية) بدل من: (قريبة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) السرائر ١: ١٧٧، وفي الطبعة (ضمن موسوعة ابن إدريس) ١: ٢٧٥.

(٤) سورة التوبة (٩): ٣٣.

الله وحده لا شريك له.

وفي دورتها: ضرب هذا الدرهم بواسط في سنة سبع وثمانين، كما في أحدهما، وفي سنة ثلاث وتسعين كما في الآخر، فيكونان معاً في وقت زين العابدين عليه السلام، وقطر كلّ منهما بقدر عقد الوسطى الأعلى تقريباً، فيكون مجموع سعته بقدر عقد الإبهام الأعلى تقريباً، كما اختاره ابن الجنيد رحمه الله.

ويتّفق مع تقدير أبي علي بالدينار، لكنّي أيضاً شاهدت درهماً آخر مضروباً بمدينة السلام، ادّعى صاحبه - وهو ممّن يطمئنّ به - أنّ هذا الدرهم وجد بناحية الحيرة في آنية خزف فيها دراهم كثيرة صغار وكبار.

وإنّ ما أرانيه من الصغار مكتوب بالكوفي وسط إحدى صفحتيه: محمّد رسول الله وتحته كلمتان لم أعرفهما، وهما بهذه الصورة « »، وفي دورتها: محمّد رسول الله أرسله ﴿بِالْهُدَىٰ...﴾، الآية السابقة[1]، وفي وسط الصفحة الأُخرى: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وفي دورتها: بسم الله ضرب هذا الدرهم بمدينة السلام سنة أربع وخمسين ومائة.

فيكون مضروباً في وقت الكاظم عليه السلام، ووزنه خمسة أثمان المثقال الصيرفي، وسعته سعة الأولين، فيكون أقرب إلى الوافي وزناً، ولعلّه هو الوافي المقدّر في كلام الأصحاب والرضويّ بدرهم وثلث، إلّا أنّ الاستعمال نقّص وزنه، وهو متّحد مع الدينار سعة بحسب شهادة ابن إدريس رحمه الله، فتتّفق جميع الأقوال، بناءً

---

(١) أي قوله تعالى في سورة التوبة (٩): ٣٣: ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾.

على أنّ ما شاهده ابن إدريس أكبر من الوافي.

ثمّ إنّه على فرض اختلاف مقادير الدرهم المطلوب سعة، كما تختلف وزناً، فإن ثبت عندنا عموم يقتضي لزوم التجنّب عن الدم مطلقاً، لزم تجنّب جميع مقاديره، وإلّا فلا يلزم إلّا تجنّب الأكثر، لأصالة البراءة من اشتراط عدم غيره.

ومجرّد صدق مقدار الدرهم عليه لا يوجب تجنّبه، إذ يصدق أيضاً عليه أنّه دون مقداره، فلا يصحّ التمسّك لوجوب تجنّب الأقلّ بصدق مقدار الدرهم عليه، مضافاً إلى موثّق داود عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً؟ قال: «يتمّ»[1]؛ إذ يمكن التمسّك بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال على عدم البأس فيما بلغ الدرهم الأقلّ.

وليس هو من التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية بل المفهوميّة، والمخصّص منفصل، فيصحّ التمسّك بالعموم، لأنّ الشكّ هنا راجع إلى الشكّ في أصل التخصيص لا في مصداق المخصّص.

واستدلّ في المعتبر على العموم الموجب للتجنّب عن الدم مطلقاً بالنبويّ: «إنّما يغسل الثوب من البول والغائط، والمنيّ والدم[2]»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣ ح١٣٤٤ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ ح٤٠٧٣ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم.

(٢) الانتصار: ٤٢٧، الناصريات: ٨٨ و٩٣، مستدرك الوسائل ٢: ٥٦٣ ح٢٧٣٢ باب نجاسة المني.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٠.

وفيه: مع ضعف سنده غير واضح الدلالة على العموم، لأنّه مسوق لأصل الحصر، والمقابلة بين الإثبات والنفي، لا لإطلاق الدم ونحوه.

ولا فرق في العفو عمّا دون الدرهم بين دم نفسه وغيره، لإطلاق بعض الأخبار السابقة، وعموم بعضها المستفاد من ترك الاستفصال، مع قوله في خبر ابن مسلم السابق على رواية الصدوق: «وليس ذلك بمنزلة المنيّ والبول»[١]، فإنّه دالّ على العفو عن الدم من حيث هو في قبال المنيّ والبول من دون خصوصيّة لكون هذه الأشياء منه أو من غيره.

فينبغي أن يحمل ما دلّ على الفرق على الندب، كمرفوعة البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك، شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله»[٢].

وقوله في الرضويّ: «وأروي: أنّ دمك ليس مثل دم غيرك»[٣]، فإن حمل هذين على الندب أهون من التصرّف في ظواهر الأخبار السابقة، لا سيّما مع ضعفها وإعراض الأصحاب عنها، ومع أنّه قد قيّد في المرفوع عدم البأس في دمه بما إذا كان شبه النضح، ولا قائل به، ونفى في الرضويّ المماثلة بين الدمين، وهو لا يقتضي المنع من دم غيره.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩ ح٧٥٧ باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب.

(٢) الكافي ٣: ٥٩ ح٧ باب الثوب يصيبه الدم والمِدّة، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢ ح٤٠٨٠ باب الدماء التي لا يعفى من قليلها.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٣ باب اللباس وما يكره فيه الصلاة والدم والنجاسات وما يجوز فيه الصلاة.

[الكلام في أنّ دم الحيض والاستحاضة والنفاس غير معفو عنه]

فلا ينبغي الإشكال في العفو عمّا دون الدرهم من الدم مطلقاً (**إلّا دم الحيض**) فإنّه لا يعفى عن كثيره وقليله بالإجماع المحكيّ عن جماعة للرجل (**و**) المرأة[١]، للأخبار الكثيرة كرواية سورة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض، أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: «تغسل ما أصاب ثيابها من الدم، وتدع ما سوى ذلك»[٢]، وخبر إسحاق بن عمّار: «الحائض تصلّي في ثوبها ما لم يصبه دم»[٣].

ويشكل على هذين الخبرين بأنّهما محكومان بأدلّة العفو وإن كانت أعمّ من وجه منهما، كغيرهما من الأخبار المتعلّقة بسائر الدماء، كالرعاف ونحوه[٤].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام كما في الكافي، قال: «لا

---

(١) السرائر ١: ١٧٦، كشف اللثام ١: ٤٣٠، غنائم الأيام ٢: ٢٨٣، مفتاح الكرامة ٢: ١١٢.

(٢) الكافي ٣: ١٠٩ ح١ باب غسل ثياب الحائض، الاستبصار ١: ١٨٦ ح٦٥٢ باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٠ ح٧٩٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٩ ح٤١٣٨ باب طهارة بدن الحائض وعرقها.

(٣) الكافي ٣: ١٠٩ ح٢ باب غسل ثياب الحائض، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٩ ح٤١٤٠ باب طهارة بدن الحائض وعرقها.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٦٤ باب أنّه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس.

تعاد الصلاة من دم لم تبصره، غير دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو إن لم يره سواء»[١]، ولا يضرّ ضعف سنده لما في المعتبر من عمل الأصحاب بمضمونه وقبولهم له[٢].

ورواه في التهذيب موقوفاً على أبي بصير، من دون أن يسنده إلى إمام[٣]، وهو غير ضارّ بعدما أسنده في الكافي إلى أحدهما، أو إليهما عليهما السلام، إلى غير ذلك من الأخبار، لكنّها مختصّة بدم الحيض.

بل رواية أبي بصير مثبتة للعفو عمّا لا يبصره من غيره مطلقاً، إلّا أنّ الأصحاب ألحقوا بدم الحيض دم **(الاستحاضة والنفاس)** إجماعاً محكيّاً عن ظاهر بعضهم[٤]، بدعوى مشاركتهما له في غلظ النجاسة، لإيجاب الجميع للغسل.

وفيه: أنّ إيجاب الغسل فرع تأثير الحدث لا لأجل غلظ الخبث، ولم يعلم غلظ نجاسة دم الحيض إلّا من جهة الدليل على عدم العفو عن قليله، فلا يشاركه دم الاستحاضة والنفاس بلا دليل مقيّد لأدلّة العفو، على أنّ دم الاستحاضة قد لا يوجب الغسل، فكيف يحكم بعدم العفو عن جميعه؟! إلّا أن يدّعى أنّ علة المشاركة في الغلظ هي إيجاب الطهارة لا خصوص الغسل.

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٥ ح٣ باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢ ح٤٠٧٩ باب الدماء التي لا يعفى من قليلها.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٧ ح٧٤٥ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ١١٣.

وأمّا **دعوى** انصراف أدلّة العفو عن الدماء الثلاثة **فممنوعة**؛ حتّى من حيث قلّة ابتلاء الرجل بها المذكور في الأخبار، إذ مع أنّ ذكر الرجل منها للمثال، من حيث إنّه أحد المسؤول عن تكليفهم أنّ إصابة هذه الدماء للرجل ليست بأبعد من إصابة دماء الوحوش والطيور له، ولم يقل أحد بالانصراف عنها، وذلك لأنّ النظر في الأدلّة إلى الدم من حيث هو، ولو تمّ التقريب بما ذكر فلا يصلح لمعارضة خبر أبي بصير السابق الدالّ على العفو عن كلّ دم قليل سوى دم الحيض.

إلّا أن يقال بعدم انجباره بعمل الأصحاب، إلّا بالنسبة إلى عدم العفو عن دم الحيض مطلقاً، لا بالنسبة إلى العفو عن القليل من غيره.

والأظهر إلحاق دم النفاس بدم الحيض في عدم العفو عن كثيره وقليله، لأنّه حيض في المعنى، وأمّا دم الاستحاضة ففي إلحاقه تأمّل، والله العالم.

[الكلام في أنّ دم نجس العين معفو عنه أم لا؟]

(و) ألحق بعضهم بدم الحيض دم **(نجس العين)** كالكلب وأخويه والميتة[1]، لتضاعف نجاسته بملاقاة غيره من أجزاء العين الأُخر، ولأنّه جزء من العين والعفو عنه من حيث نجاسة نفسه لا يستدعي العفو عنه من حيث نجاسته بما هو جزء من نجس العين، ولانصراف أدلّة العفو عنه، وفي الجميع نظر.

أمّا دعوى التضاعف فلعدم معقولية اختلاف الأجزاء في النجاسة الثابتة لها من جهة جزئيتها للنجس لتماثل نجاستها من هذه الجهة، فلا يعقل أن ينفعل

---

(١) الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ١: ٧٠، وانظر: جواهر الكلام ٦: ١٢١.

بعض الأجزاء وتتضاعف نجاسته بملاقاة البعض الآخر.

نعم، لو قيل بعدم العفو عن دمه إذا لاقى بوله أو منيّه أو نجاسة خارجية كان له وجه؛ لإمكان أن تكون ملاقاته لأحدها موجبة لعروض موجب المنع من الصلاة كما يقتضيه إطلاق الأدلّة.

وأمّا الدعوى الثانية فيردّ عليها أنّ أدلّة العفو دالّة على العفو عن كلّ دمٍ قليلٍ نجسٍ من أيّ حيثيّة كانت نجاسته، ولم تختصّ بما له حيثيّة خاصّة أو حيثيّة لا أكثر.

وأمّا دعوى الانصراف فقد عرفت ما فيها فيما ذكرناه في الدماء الثلاثة، مع أنّ أخبار العفو كأخبار وجوب إزالة الدم للصلاة في الشمول لدم نجس العين والدماء الثلاثة، فلا وجه لدعوى الانصراف في أخبار العفو دون أخبار وجوب الإزالة.

وقد يستدلّ لعدم العفو عن دم الكلب والخنزير بموثّق ابن بكير، الدالّ على المنع من الصلاة في أجزاء غير المأكول وفضلاته[1]، ولهذا الموثّق قيل أيضاً بعدم العفو عن دم كلّ ما لا يؤكل لحمه عدا الإنسان، لا سيّما ويبعد العفو عن قليل الدم ممّا لا يؤكل مع نجاسته، وعدم العفو عن القليل من فضلاته الطاهرة، وقد

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٧ ح١ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥٤ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ ح٨١٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥ ح٥٣٤٤ باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر.

يجاب باختصاص الموثّق ظاهراً بالأجزاء والفضلات التي تناط حرمة الصلاة وجوازها فيها بحرمة الأكل وجوازه فلا يشمل الدم والمنيّ لحرمة الصلاة بهما، وإن كانا من مأكول اللحم.

نعم، لو قيل بدلالته بالفحوى على المنع من الصلاة في قليل الدم من غير المأكول كان له وجه، ولكن يكون حينئذٍ بين الموثّق وأدلة العفو عن قليل الدم عموم من وجه، والمرجع بعد التزاحم والتساقط أصالة البراءة من الشرطية، فيحكم بالعفو عن قليل الدم من كلّ ما لا يؤكل لحمه، ولكن دلالة الموثّق بالفحوى أقوى، فتدبّر.

تنبيهات

الأوّل: المدار في قلّة الدم وكثرته على الحال الفعليّة لا التقديريّة، فلو كان الدم القليل غليظاً جازت الصلاة فيه، وإن فرض أنّه لو كان رقيقاً لزاد على سعة الدرهم.

الثاني: لو تراكم الدم، ولو بإلقاء بعضه على بعض تدريجاً، وكانت سعته دون الدرهم، فإن لم يخرج بتراكمه عن المعتاد كان عفواً، وإلّا ففيه إشكال، لإمكان دعوى انصراف الأخبار عنه، كما لو بلغ في الارتفاع وضع الحمّصة أو نحوه، كما سبق في أوّل المبحث عند الكلام في خبر المثنّى[1].

---

(١) الاستبصار ١: ١٧٦ ح٦١٣ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠-٤٣١ ح٤٠٧٥ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم.

الثالث: لو تفشّى الدم من أحد وجهي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد على الظاهر، والمدار في التقدير على أوسع الوجهين، ولو أصاب الوجهين بإلقائه على كلّ منهما مستقلّاً حكم بالتعدّد، ما لم يصر الدمان واحداً عرفاً، ولو كان للثوب طبقات فتفشّى من طبقة إلى أُخرى، فالأقرب التعدّد.

الرابع: لو أُزيلت عين الدم المعفوّ عنه بفركٍ ونحوه، فالظاهر بقاء العفو في محلّه للاستصحاب وفحوى أخبار الباب[1].

الخامس: الأقوى أنّه لا يلحق بالدم في العفو ما تنجّس به، إذ لم يعلم أنّ مناط العفو خفّة نجاسة الدم من حيث هي، لا من حيث قيامها بالدم، فيحكم بالمنع للمطلقات، فلو تنجّس الماء مثلاً بالدم، وأصاب منه الثوب ما دون الدرهم لم يُعْفَ عنه.

نعم، لو عدّ الماء بللاً في الثوب ونجّسهما الدم أمكن العفو عنه، وأظهر منه في العفو ما لو كان المتنجّس بالدم معدوداً من توابع البدن، كالوسخ والعرق.

السادس: لو وقع في الدم القليل طاهر واستهلك به، بحيث لم يزل اسم الدم عنه، ثمّ أصاب الثوب فهو عفو، وكذا لو وقع المائع الطاهر على الدم الموجود في الثوب أو البدن، ولم يتفشّ إلى غير موضع الدم.

السابع: لو تردّد الدم بين كونه ممّا يُعفى عنه وغيره، كدم الحيض فالظاهر العفو عنه لاستصحاب جواز الصلاة في الثوب والبدن، أو لأصالة البراءة لو لم

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم.

يكن للثوب حالة مستصحبة.

ولا يصحّ الرجوع إلى عمومات وجوب الإزالة، لأنّه من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة، وكذا يُعفى عنه لو شكّ في بلوغ الدم درهماً وعدمه ما لم يكن مستصحب البلوغ.

الثامن: لو أصاب الدم كُلّاً من الثوب والبدن فهل يراعى مقدار المعفو عنه في كلّ منهما مستقلّاً، أو فيهما مجتمعين؟ وجهان، أقربهما الثاني، لأنّه القدر المتيقّن في الخروج عن عمومات وجوب الإزالة، فلو بلغ مجموع الدمين درهماً أو زاد عليه لم يُعْفَ عنه، وكذا لو تفرّق الدم في ثوبين أو أكثر، إذ لا يبعد أنّ المراد بالثوب في خبري ابن مسلم والجعفي السابقين[1] هو الجنس أو المثال.

[الكلام في دم القروح والجروح]

(وعُفِي أيضاً عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وإن كثر مع مشقّة الإزالة) بلا إشكال في العفو بالفرض نصّاً وفتوى[2].

وإنّما الإشكال والخلاف في اعتبار قيد اللّازمة الدامية، وقيد مشقّة الإزالة، فعن الكثير أو الأكثر اعتبار أحدهما أو كليهما[3]، وعن آخرين عدم اعتبار بشيء

---

(١) الاستبصار ١: ١٧٥ ح٦١٠ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ ح٤٠٧٢ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ١١٥.

(٣) انظر: كشف الالتباس عن موجز أبي العباس ١: ٤٥٣.

منهما، فَيُعْفى عن دمها مطلقاً[١]، حتّى تبرأ، وهو الأظهر، إذ غاية ما يدلّ عليه أكثر الأخبار التي استدلّ بها المعتبرون هو العفو عمّا فيه الوصفان أو أحدهما، من دون دلالة فيها على اعتبارهما، أو أحدهما.

بل يظهر من بعضها عدم الاعتبار، كموثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الدُمَّل يكون بالرِّجْل، فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة»[٢]، لدلالته بمقتضى ترك الاستفصال على عدم اعتبار القيدين المذكورين.

ولعلّ أقوى دليل لهم هو موثّق سماعة، قال: سألته عن الرجل به الجرح والقرح، فلا يستطيع أن يربطه، ولا يغسل دمه؟ قال: «يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة»[٣].

وما عن مستطرفات السرائر، عن البزنطي، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، قال: قال: «إنّ صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها ولا حبس دمها يصلّي ولا

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٣: ٢٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٩ ح١٠٢٨ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥ ح٤٠٨٨ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح إلى أن ترقأ....

(٣) الكافي ٣: ٥٨ ح٢ باب الثوب يصيبه الدم والمذّة، الاستبصار ١: ١٧٧ ح٦١٧ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٨ ح٧٤٨ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣ ح٤٠٨٢ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح إلى أن ترقأ....

يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة»[١]، بدعوى دلالة الخبر الأوّل بتعليله، والثاني بقيده على وجوب الغسل أكثر من مرّة عند الاستطاعة وانتفاء المشقّة، لعدم استمرار الجريان.

ويشكل بمنع ظهورهما في الوجوب؛ على أنّ إيجاب المرّة مع المشقّة خلاف مذهب المستدلّين وغيرهم، فيلزم حمل طلب المرّة مع عدم الاستطاعة على الندب، ويتبعه طلب الأكثر مع الاستطاعة، لأنّ الطلب في هذا الكلام من نوع واحد.

وأيضاً فالخبران معارضان بما يدلّ على أنّ المدار على البرء كموثّق أبي بصير أو صحيحه، قال: دخلت على[٢] أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلمّا انصرف، قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً، فقال لي: «إنّ بي دماميل، ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ»[٣].

وصحيح ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان بالرجل جرح سائل، فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّى يبرأ وينقطع الدم»[٤]، والمراد بانقطاع الدم انقطاعه من أصله، لا

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس): ٥٤ ح٢٥.

(٢) في المخطوط: (إلى)، والمثبت عن المصادر.

(٣) الكافي ٣: ٥٨ ح١ باب الثوب يصيبه الدم والمِدّة، الاستبصار ١: ١٧٧ ح٦١٦ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٨ ح٧٤٧ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣ ح٤٠٨١ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح إلى أن ترقأ....

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٩ ح٧٥٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل

مجرّد إمساكه عن السيلان ولو قليلاً، وذلك لعطفه على البراء.

فينبغي حمل ما ينافي هذين الخبرين على الندب لو كان له ظهور في الوجوب، ويعضدهما موثّق عمّار المذكور، لكن لو كان القرح أو الجرح يسيراً ليس من شأنه الإدماءُ طويلاً أشكل العفو عنه، لانصراف الأخبار كلّها عنه، فيلزم غسله وغسل الثوب لكلّ صلاة، عملاً بمطلقات وجوب الإزالة.

والمراد بالبراء الإشراف عليه، بحيث انقطع دمه لأجله، فلو انقطع لا لذلك، بل لانسداد موضع القرح لعارض، وكان في داخله القيح الذي يطلب خروجه كان باقياً على العفو، ولكن لو لم يتوقّع خروجه إلّا بعد طول مدّة لعدم رواجه فعلاً لم يبعد إلحاقه بحكم البراء لانصراف الأخبار عنه.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أُمور.

الأوّل: لا بأس بمجاوزة الدم من محلّه إلى سائر أجزاء البدن والثياب اختياراً، للمطلقات[1]، وخصوص موثّق عمّار السابق[2]، فإنّه صريح في جواز

الشيعة ٣: ٤٣٥ ح٤٠٨٧ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح إلى أن ترقأ....

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣-٤٣٥ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح إلى أن ترقأ....

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٩ ح١٠٢٨ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥ ح٤٠٨٨ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح إلى أن ترقأ....

مسح الدُمَّل بيده في الصلاة ولا ضرورة إليه، لكن الأحوط غسل ما لا يتعارف الوصول إليه إذا وصل بدون حاجة وفائدة.

الثاني: لو تعدّدت القروح أو الجروح، فإن كانت متقاربة بحيث تعدّ واحداً عرفاً جرى عليها حكم الواحد، وإلّا فلكلّ حكم نفسه، لعدم ظهور الأخبار في تبعيّة البرء لغيره في العفو.

الثالث: لو خالط الدمَ قيحٌ أو تنجّس به العرق أو الدواء أو الوسخ كان الجميع عفواً، لأنّها من اللّوازم العادية التي تفهم تبعيّتها من الأخبار، وإلّا لزم عدم العفو عن أكثر دماء القروح والجروح.

ويشهد للمدّعى صحيح عبد الرحمن، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدم والقيح، فيصيب ثوبي؟ فقال عليه السلام: «دعه فلا يضرّك أن لا تغسله»[1]، فإنّه دالّ على العفو عن الدم والقيح من دون تقييد القيح بغير ملاقي الدم، بل لو وصل البلل الخارجي إلى الدم عفي عنه، كما لو وقع عليه ماء، على إشكال فيما لو تعدّى إلى أطرافه، خصوصاً مع انفصاله عن محلّ الدم.

الرابع: لو أصابته نجاسة غير معفوّ عنها لم يعف عنه، وإن لم تؤثّر فيه نجاسة أُخرى ما لم يلزم العسر والحرج.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٩ ح٧٥١ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥ ح٤٠٨٦ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح إلى أن ترقأ....

الخامس: الظاهر أنّ البواسير الداخلية والخارجية من القروح المعفوّ عن دمها، وكذا سائر القروح والجروح الباطنيّة لو خرج دمها إلى الظاهر، وإن انصرفت عنها الأدلّة فإنّه انصراف بدويّ لا عبرة به، وليس منها دم الرعاف كما هو ظاهر.

السادس: لا يلزم شدّ الجرح والقرح، لإطلاق بعض الأخبار، كصحيح ابن مسلم: عن الرجل يخرج به القروح، فلا تزال تدمي، كيف يصنع؟ فقال: «يصلّي وإن كانت الدماء تسيل»[1]، ولظهور خبر عمّار في كون القرح مكشوفاً.

نعم، لا يبعد استحباب ربطه، لئلا ينتشر لظهور السؤال في خبري سماعة وعبد الرحمن بمطلوبيّة ربطه، ولم ينكر الإمام عليه السلام عليه، بل هما إلى الدلالة على الوجوب أقرب، لا سيّما خبر سماعة، لأنه قرن الربط مع الغسل، لكن الأخبار الأُخَر أظهر في عدمه، ويستفاد رجحان الربط أيضاً من خبر محمّد بن مسلم الأوّل.

السابع: يُعفى عن دم القروح والجروح، وكذا عن قليل الدم في الطواف، لأنّه صلاة، وهل يُعفى عن هذه الدماء في المساجد، مع عدم التعدّي، بناءً على المنع من غير المتعدّي؟ وجهان، وسيأتي في الفرع السادس المتّصل ببحث الآنية ما يظهر من المصنّف رحمه الله اختيار عدم العفو، وإنّه لو صلّى في المسجد بالدم المعفو عنه تبطل صلاته، فانتظر.

---

(١) الاستبصار ١: ١٧٧ ح٦١٥ باب ذرق الدجاج، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٨ ح١٠٢٥ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٦٥ ح٦٨٩ باب أنّه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس.

[حكم نجاسة التكّة والجورب]

(و) عفي أيضاً (**عن النجاسة مطلقاً**) عينيّة أو حكميّة ومن أيّ نوع كانت (**فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً، كالتكّة والجورب**) والقلنسوة (**والخاتم والنعل وغيرها**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]، لموثّق زرارة أو صحيحه: «كلّما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة والتكّة والجورب»[٢].

ومرسل عبد الله بن سنان: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه [وحده] فلا بأس أن يصلّى فيه، وإن كان فيه قذر، مثل القلنسوة والتكّة والكمرة[٣] والنعل والخفين، وما أشبه ذلك»[٤].

ومرسل حماد: في الرجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه قذر؟ قال: «إذا كان

---

(١) الخلاف ١: ٤٧٩ المسألة: ٢٢٣، غنية النزوع: ٦٦، تلخيص الخلاف للصيمري ١: ١٦٠ المسألة: ٢١٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٨ ح١٤٨٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥-٤٥٦ ح٤١٦٠ باب جواز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً.

(٣) في مجمع البحرين ٣: ٤٧٧ عن بعض كلام اللغويين «الكمرة»: كيس يأخذها صاحب السلس.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥ ح٨١٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦ ح٤١٦٤ باب جواز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً.

ممّا لا تتمّ الصلاة فيه فلا بأس»[١]، ومرسل ابن أبي البلاد: «لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر، مثل القلنسوة والتكة والجورب»[٢] إلى غيرها من الأخبار[٣].

ولا يعارضها بمفهومه ما دلّ على جواز الصلاة بخرقة الحناء إذا كانت طاهرة[٤]، للزوم حمله على الكراهة جمعاً، مع احتمال أن يكون المنع من جهة السراية إلى البدن عادة، وكذا يحمل على الكراهة خبر أبي يزيد: عن جلود الدارش[٥] التي يتّخذ منها الخفاف؟ فقال: «لا تصلّ فيها، فإنّها تدبغ بخرء الكلاب»[٦].

ويتمّ الكلام هنا في مطالب:

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧ ح١٤٧٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦ ح٤١٦١ باب جواز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٨ ح١٤٨١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦ ح٤١٦٣ باب جواز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥-٤٥٧ باب جواز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤٢٩-٤٣٢ باب جواز صلاة المختضب ذكراً كان أو أنثى إذا تمكّن من السجود والقراءة.

(٥) الدارش: جلد معروف كما في الصحاح ٣: ١٠٠٦ مادّة: درش، وفي لسان العرب ٦: ٣٠١ الدارش: جلد أسود.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٣ ح٢٥ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، علل الشرائع ٢: ٣٤٤ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز أن يصلّي الرجل في جلود الدارش، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ ح١٥٥٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٠ ح٤١٠٥ باب أنّه إنّما يجب إزالة عين النجاسة دون أثرها.

[تفسير ما لا تتمّ الصلاة به]

[المطلب] الأوّل: المراد بما لا تتمّ به الصلاة منفرداً - كما ينصرف من الأخبار المذكورة - هو ما لا تتمّ به لصِغَره بحسب الهيئة المعتبرة فيه اللازمة له عادة، وإن أمكن تغييره إلى هيئة أُخرى يكون بها كبيراً ساتراً، كبعض القلانس إذا غُيِّرَ عن وضعه، وليس المراد ما لا تتمّ به لرقّته أو بحسب هيئته الفعليّة، وإن لم تكن لازمة له عادة، كالعمامة والقميص القصير الذي لا يستر العورة فعلاً مع لبسه في محلّه وإن سترها لو شُدَّ على الوسط.

لكن ذكر في الرضوي العمامة من جملة ما لا تتمّ به الصلاة[1]، فيدلّ على أنّ المراد المعنى الأخير، إلّا أنّه ضعيف لا يصلح أن يثبت به العفو عن العمامة النجسة ونحوها، مع معارضته بصحيح عيص: عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتمّ بخمارها؟ قال عليه السلام: «نعم إذا كانت مأمونة»[2]، لأنّ فيه دلالة على اعتبار طهارة العمامة.

وربّما حمل الرضوي على العمامة الصغيرة التي لا تستر لو جعلت مئزراً، وهو تكلّف.

ثمّ إنّ المراد أيضاً بما لا تتمّ به الصلاة ما لا تتمّ به لكلّ من الرجل والمرأة، كما

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥ باب المياه وشربها والتطهّر منها.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٢ ح١٩ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤ ح١٥١١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٩ ح٤١٣٩ باب طهارة بدن الحائض وعرقها.

تدلّ عليه الأمثلة في الأخبار[١]، لا لكلّ منهما بحسبه، فالثوب الذي تتمّ به صلاة الرجل لستره للعورتين لا يعفى عن نجاسته للمرأة وإن لم تتمّ به صلاتها.

نعم؛ لا يبعد أنّ المدار على الأشخاص، فالثوب الذي تتمّ به صلاة رجل دون آخر لصغر جسم الأوّل وكبر جسم الثاني لا تصحّ به صلاة الأوّل لو تنجّس، وتصحّ صلاة الثاني.

[المعفو عنه الملابس خاصّة إذا كانت في محالها]

المطلب الثاني: أنّ الأشياء التي لا تتمّ بها الصلاة إنّما يُعفى عنها إذا كانت **(من الملابس خاصّة)** دون غيرها كالدراهم ونحوها، و **(إذا كانت)** ملبوسة **(في محالّها)**، لا محمولة أو ملبوسة في غير محالها، كما لو لبس القلنسوة في كتفه والتكّة في رقبته، والجورب والنعل في يديه، والخاتم في أصابع رجليه، لاختصاص أدلّة العفو - ولو بحسب الانصراف - بالملابس الملبوسة في محالها، فلا يُعفى عن غيرها للقاعدة القاضية بالمنع من الصلاة بالنجس، وملابستها له مطلقاً، وإن كان محمولاً، وللأخبار الخاصّة، أمّا القاعدة فيشهد لها أُمور.

الأوّل: نفس أخبار المقام، إذ يفهم منها أنّ العفو عمّا ذكر بها، كالاستثناء من هذه القاعدة.

وفيه تأمّل، إذ غاية ما يستفاد منها ثبوت القاعدة في الملابس الملبوسة فعلاً، وإن لم تكن من الثياب لا مطلقاً.

الثاني: خبر خيران الخادم، قال: كتبت إلى الرجل، أسأله عن الثوب يصيبه

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥-٤٥٧ باب جواز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً.

الخمر ولحم الخنزير، أيصلّى فيه أم لا؟ فوقّع: «لا تصلّ فيه، فإنّه رجس»[١] حيث دلّ التعليل على عدم جواز الصلاة بكلّ نجس وإن لم يكن ملبوساً.

وفيه: أنّ الضمير بقوله: «لا تصلّ فيه» راجع إلى الثوب لا إلى ما أصابه، والمعنى لا تصلّ في الثوب، لأنّ ما أصابه نجس، وليس المعنى لا تصلّ في المصيب، لأنّه نجس حتّى يفيد المنع عن ملابسة كلّ نجس في الصلاة، كما هو المطلوب بالقاعدة.

الثالث: قوله في خبر أبي بصير: «لا تُصَلِّ في شيء من الحديد، فإنّه نجس ممسوخ»[٢]، وقوله في خبر النميري: «لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنّه نجس ممسوخ»[٣]، لدلالتهما على المنع من ملابسة النجس للصلاة، وإن لم يكن

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٥ ح٥ باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، الاستبصار ١: ١٨٩ ح٦٦٢ باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ ح٨١٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وج٢: ٣٥٨ ح١٤٨٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤١٨ ح٤٠٣٧ باب نجاسة الخنزير.

(٢) لم نعثر على رواية لأبي بصير بهذا النصّ، ولكن انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤١٧ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، نعم ذكر الشيخ الأنصاري رواية أبي بصير في كتاب الطهارة ٥: ٢١٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٠ ح١٣ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٧ ح٨٩٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤١٩ ح٥٥٨٦ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس أو حديد غير الصيني وفي فصّ الخمّاهن.

ملبوساً فيها.

وفيه: - مع أنّ المنع معلّل بالنجاسة مع المسخ، لا بالنجاسة وحدها - أنّ ملابسة الحديد مكروهة، والخبران محمولان عليها، فلا يدلّان على حرمة الملابسة بين الصلاة والنجس الحقيقي.

وأمّا الأخبار الخاصّة المانعة من حمل النجس فهي كثيرة، كمكاتبة الحميري: هل يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة مسك؟[١] فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكيّاً»[٢]، سواء أراد بالذكاة النظافة عن النجاسة العرضيّة أم المقابلة للموت.

وصحيح علي بن جعفر: عن الرجل يصلّي ومعه دبّة من جلد حمار أو بغل؟ قال: «لا يصلح أن يصلّي وهي معه، إلّا أن يتخوّف عليها ذهابها فلا بأس»[٣].

وخبره الآخر، عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة، فتهبّ الريح، فتلقي[٤]

---

(١) في الصحاح ٢: ٧٧٧ مادّة: فار: فارة المسك غير مهموزة: النافجة.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢ ح١٥٠٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣ ح٥٦٣٢ باب جواز الصلاة ومعه فأرة المسك.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١٨ المسألة: ٤٨٢، وجاء فيها: ومعه دبّة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة. والجدير بالذكر أن المصادر اختلفت في نقل السؤال واتّحدت في جواب الإمام عليه السلام، قرب الإسناد: ١٨٨ ح٧٠٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣ ح٧٧٦ باب فيما يكره من اللباس للمصلي، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣-٣٧٤ ح١٥٥٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٦١ ح٥٧٢٦ و٥٧٢٧ باب كراهة استصحاب المصلّي دبّة من جلد حمار أو بغل أو نعل منه لغير ضرورة....

(٤) في المصدر: (فيسقي) بدل من: (فتلقي).

عليه من العذرة، فتصيب ثوبه ورأسه، [أ]يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم؛ ينفضه ويصلّي فلا بأس»[١].

وخبر أبي البختري: «السيف بمنزلة الرداء تُصَلّي فيه ما لم تر فيه دماً والقوس بمنزلة الرداء»[٢].

وخبر علي بن أبي حمزة: أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه؟ قال: «نعم» فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، قال: وما الكيمخت؟ فقال: جلود دوابّ منه ما يكون ذكيّاً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: «ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه»[٣].

وقد يجاب عن الخبر الأوّل بأنّ البأس الثابت في مفهومه أعمّ من الحرمة، مع

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٥٥ المسألة: ٢١٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ ح٤١١٨ باب تعدّي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة....

(٢) قرب الإسناد: ١٣١ ح٤٦٠ في أحاديث متفرّقة، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩ ح٧٥٨ شرائط لباس المصلّي، وقد رواه الشيخ الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام ولم يذكر الراوي أي البختري، وفي تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ ح١٥٤٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، ورواه الشيخ الطوسي عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب ابن وهب، عن جعفر عليه السلام، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٨ ح٥٧١٦ باب جواز الصلاة في السيف والقوس والكيمخت، وكراهة السيف للإمام إلّا الضرورة واستقبال المصلّي له.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ ح١٥٣٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١ ح٤٢٦٣ باب طهارة ما يُشترى من مسلم ومن سوق المسلمين....

أنّه معارض بصحيح علي بن جعفر السابق في حكم فأرة المسك، النافي للبأس عن الصلاة فيها، وهو وإن كان أعمّ مطلقاً من مفهوم المكاتبة، إلّا أنّ ظهوره بالعموم من جهة ترك الاستفصال أقوى من ظهور البأس في المكاتبة بالحرمة، مع أنّه بالمفهوم.

وعن الثاني بأنّه مع إمكان دعوى ظهوره بالكراهة بقرينة الاستثناء يشكل بأنّ السؤال فيه متعلّق ظاهراً بحكم الصلاة في جلد البغل والحمار من حيث هو، لا من حيث موته.

ولو سلّم فيحتمل أن يكون المنع عن الجلد الميّت من حيث هو ميّت، لا من حيث نجاسته، ولذا يمنع عن الصلاة به من يطهّره بالدبغ.

وعن الثالث بأنّ المنصرف من الأمر فيه بالنفض هو الإشارة إلى عدم تأثير العذرة برأسه وثوبه نجاسة، فلا حاجة إلى غسلهما من دون قصدٍ إلى وجوب النفض، فهو تأكيد لجواز الصلاة قبل الغسل الذي ذكره بقوله: «نعم».

وعن الأخيرين بضعفهما، مع أنّ الأخير منهما إنّما منع من الصلاة في الكيمخت الميّت، وهو ليس من المحمول، بل من الملبوس الذي لا تتمّ به الصلاة وحده، لصدق الملبوس عليه وعلى السيف، ولو باجتماعهما.

ولو سلّم دلالة هذه الأخبار على المنع من حمل النجس في الصلاة، فهي معارضة بما يدلّ على الجواز الموجب لحملها على الكراهة جمعاً، كمرسل ابن سنان المذكور لظهوره في الجواز بالمحمول لقوله فيه: «كلّما كان على الإنسان أو

معه»[١]، ولما أطلق فيه لفظ «القذر» الشامل للنجاسة العينيّة والحكميّة دلّ على جواز حمل النجس والمتنجّس بلا فرق.

وكموثّق عمّار، عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلّي، أو ترضعه وهي تتشهّد»[٢]، ونحوه خبر علي بن جعفر[٣]، فإنّ الإطلاق فيهما وإن كان مسوقاً لبيان عدم منافاة مثل هذا العمل اليسير للصلاة، إلّا أنّهما دالّان على عدم البأس في حمل النجس والمتنجّس من حيث لزوم النجاسة عادة للرضيع في نفسه وثيابه، بل لا ينفكّ عن العينية لوجودها في جوفه، وليس جوف الصبي كجوف نفس المصلّي، حتّى يخرج عن محلّ الكلام.

وقد ورد: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل أُمامة في صلاته[٤]، وكخبر علي بن جعفر: عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة، فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد، فيصلّي ولا يغسل ما أصابه؟ قال: «إن كان يابساً فلا

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥ ح٨١٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦-٤٥٧ ح٤١٦٤ باب جواز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٠ ح١٣٥٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٠ ح٩٣٣٨ باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة وإرضاعها إيّاه جالسة.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٤١ المسألة: ١٦٠، وص١٦٥ المسألة: ٢٦٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٠-٢٨١ ح٩٣٣٩ و٩٣٤٠ باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة وإرضاعها إيّاه جالسة.

(٤) مسند أحمد ٥: ٢٩٥ في حديث أبي قتادة الأنصاري، سنن أبي داود ١: ٢٠٩ ح٩١٨ باب العمل في الصلاة، سنن النسائي ٢: ٤٥.

بأس»[١]، حيث دلّ بمقتضى ترك الاستفصال على جواز الصلاة بما يعلق به من العذرة اليابسة.

وبهذا النحو من الاستدلال يمكن أن يستدلّ لجواز حمل المتنجّس، بخبر علي بن جعفر الآخر: عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»[٢]، حيث لم يستفصل عن علوق شيء من التراب المتنجّس أو المشتبه به، وعدم علوقه، فالأظهر جواز حمل النجس والمتنجّس بلا فرق بينهما.

نعم، قد يدّعى المنع من حمل خصوص الميتة لبعض الأخبار الأوَل التي لا يعارضها في خصوص الميتة شيء من الأخبار المجوزة، لكن الشأن في ظهور الأخبار الأُوَل بحرمة حمل الميتة في الصلاة.

فلعلّ الأولى الاستدلال للمنع بقوله عليه السلام في موثّق ابن بكير: «فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ، وقد ذكّاه الذبح»[٣].

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٥٠ المسألة: ١٩٦ في الصلاة، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢-٤٤٣ ح٤١١٤ باب تعدّي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢١ المسألة: ٤٩٣ بتفاوت يسير، قرب الإسناد: ٢٠٤ ح٩٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٥ ح٧٣٦ باب مكان المصلّي، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ ح٤١٥٣ باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدّي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٧ ح١ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الاستبصار ١:

ويشكل بلزوم حمل عدم الجواز في مفهومه على الكراهة لو صحّ القول بها، ضرورة أنّ الذكاة ليست شرطاً للصلاة في وبر المأكول وشعره ولبنه.

وقد يدّعى أيضاً المنع من حمل ما تتمّ الصلاة به منفرداً، لدلالة خبري زرارة وابن سنان السابقين بمفهومهما على المنع منه.

وفيه إشكال، لمنع المفهوم لهما من حيث عدم سوقهما، إلّا لبيان كلّية المنطوق.

ولو سلّم فلا نسلّم عموم المفهوم، بحيث يشمل المحمول الساتر، خصوصاً خبر زرارة لاختصاصه ظاهراً بالملبوس، ولو سلّم فالبأس الثابت بالمفهوم أعمّ من الحرمة.

[الملبوس المعفو عنه إذا كان متنجساً لا متخذاً من عين نجسة]

المطلب الثالث: قيل: إنّما يُعفى عن الملبوس الذي لا تتمّ به الصلاة وحده إذا كان متنجّساً، لا إذا كان متّخذاً من الأعيان النجسة، أو كانت بعضاً منه[1]، لمرسل ابن أبي عمير في الميتة: «لا تصلّ في شيء منه، ولا في شسع[2]»[3].

---

٣٨٣ ح١٤٥٤ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ ح٨١٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨ ح٣٩٩٩ باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك ممّا يكره لحمه خاصّة، ويتأكد في البول.

(١) مصابيح الظلام ٦: ٢٦٥ وما بعدها.

(٢) الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٤٧٢ مادّة: شسع).

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣ ح٧٩٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا

وصحيح الحلبي: عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: «اشتر، وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه»[١].

وخبر علي بن أبي حمزة السابق، وموثّق سماعة: في تقليد السيف في الصلاة، وفيه الفراء[٢] والكيمخت؟ فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة»[٣].

ولا يعارضها الأخبار السابقة المجوّزة للصلاة بما لا تتمّ به الصلاة لظهورها في المتنجّس دون المتّخذ من عين النجاسة، أو كانت عينها من أجزائه.

نعم، كما تظهر السابقة بالمتنجّس يظهر مرسل ابن أبي عمير وما بعده بالميتة، فينحصر دليل المنع من المتّخذ من شعر الكلب والخنزير، أو المركّب من شعرهما وغيره بالمطلقات المانعة من الصلاة باللّباس النجس.

وقد يعارض المرسل وما بعده بخبر إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف، والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من

يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣ ح٥٣٤١ باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤ ح٩٢٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠ ح٤٢٦١ باب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكاته ما لم يعلم أنّه ميتة وحكم ما يوجد بأرضهم.

(٢) في من لا يحضره الفقيه وتهذيب الأحكام: (الغراء) بدل من: (الفراء).

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٥ ح٨١٥ باب لباس المصلّي، الاستبصار ٤: ٩٠ ح٣٤٢ باب تحريم جلود الميتة، تهذيب الأحكام ٩: ٧٨ ح٣٣١ باب الذبائح والأطعمة، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣ ح٤٢٧١ باب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكاته ما لم يعلم أنّه ميتة، وحكم ما يوجد بأرضهم.

أرض المصلّين؟[١] فقال: «أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها»[٢]، دلّ على جواز الصلاة في الخفاف والنعال المحكومة بأنّها ميتة، للشكّ في ذكاتها، وهي من غير أرض المسلمين.

إلّا أن نقول بأنّ مشكوك التذكية مطلقاً بحكم المذكّى، فلا يتمّ المدّعى، ولا يلزم منه تجويز الصلاة أيضاً بالجلود التي تتمّ بها الصلاة، وذلك لاحتمال الشكّ أيضاً في كونها ممّا يؤكل لحمه، والشكّ في المأكوليّة مانع من الصلاة فيما تتمّ به الصلاة، دون ما لا تتمّ به، كما عن جماعة[٣]، مع أنّ ثبوت البأس في لباس الجلود أعمّ من الحرمة.

وبخبر الحلبي: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكّة الإبريسم والقلنسوة، والخفّ والزنّار[٤] يكون في السراويل ويصلّى فيه»[٥]، فإنّ الكليّة فيه غير مختصّة ظاهراً بالمتّخذ من الحرير، لعدم اتّخاذ الخفّ

---

(١) جاء في حاشية المخطوط: (المسلمين) خ ل.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤ ح٩٢٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٧ ح٥٦١٣ باب جواز الصلاة في الخفّ والجرموق ونحوه ممّا له ساق....

(٣) انظر: مصباح الفقيه ٨: ١١٦.

(٤) قال الطريحي في مجمع البحرين ٣: ٣١٩ مادّة: زنر: الزنّار كتفّاحٍ: شيء يكون على وسط النصارى واليهود، والجمع زنانير.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧ ح١٤٧٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦ ح٥٤٤٠ باب حكم ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو ممّا لا يؤكل لحمه.

منه، فتدلّ على جواز الصلاة بالخفّ ونحوه، سواء كان ميتة أم متنجّساً أم من غير المأكول.

ويشكل مع ضعف سنده بأنّه يمكن حمله على ما كان المنع فيه من غير جهة الموت، تخصيصاً له بالأخبار السابقة، إذ هو أقرب من حملها على الكراهة.

[ما لا تتمّ الصلاة به من مأكول اللحم وغيره]

المطلب الرابع: لا فرق بمقتضى إطلاق الأخبار الدالّة على العفو عن نجاسة ما لا تتمّ به الصلاة، بين أن تكون النجاسة من مأكول اللّحم وغيره، ولكن يمكن معارضتها في النجاسة من غير المأكول بموثّق ابن بكير، الدالّ على المنع من الصلاة في بول غير المأكول وروثه وألبانه، وكلّ شيء منه.

وقد يجاب بأنّ أخبار العفو حاكمة على هذا الموثّق وإن كان بينهما عموم من وجه، ولعلّه لذا أطلق الأصحاب العفو عمّا لا تتمّ به الصلاة، إلّا أن يدّعى ظهور أخبار العفو في العفو عن نجاسة ما لا تتمّ به الصلاة، من حيث إنّها نجاسة، فلا تنافي عدم العفو عنها، من حيث إنّها فضلة غير المأكول، إلّا أن يمنع النظر إلى الحيثيّة مع منع الحكومة أيضاً.

فحينئذٍ يدور الأمر بين تقييد المنع في الموثّق بفضلة غير المأكول الكائنة فيما تتمّ به الصلاة، وبين الأخذ بإطلاقه، وحمل أخبار العفو على النجاسة من المأكول خاصّة، وحيث لا مرجّح لأحدهما يتعيّن تساقطهما في محلّ المعارضة والرجوع فيه إلى أصالة البراءة.

ولا يصحّ الرجوع إلى عمومات المنع من الصلاة في اللباس النجس، لأنّها

محكومة لأدلّة العفو عمّا لا تتمّ به الصلاة، إلّا أن يدّعى أنّ محكوميّتها لها إنّما هي في غير مورد التعارض، لسقوطها فيه.

وقد يفصّل بين المنيّ والدم من غير المأكول فلا يُعفى عنهما فيما لا تتمّ به الصلاة، وبين البول والخرء منه فيعفى عنهما فيه لما سبق في مسألة العفو عن قليل الدم، من اختصاص الموثّق بالأجزاء والفضلات التي تناط حرمة الصلاة وجوازها فيها بحرمة الأكل وجوازه، فيشمل البول والخرء واللّبن ونحوها، دون المنيّ والدم، فإنّ الصلاة تحرم بهما وإن كانا من المأكول، فإذا لم يشمل المنيّ والدم كانت أدلّة العفو موجبة للعفو عمّا تنجس بهما ممّا لا تتمّ به الصلاة بلا معارض، بخلاف البول والخرء، لكن لا قائل ظاهراً بالتفصيل.

ثمّ إنّه لو قلنا بعدم العفو عن نجاسة ما لا يؤكل، من حيث إنّها فضلة منه، فالمنع مشروط بوجود عين النجاسة فيه، لعدم اقتضاء موثّق ابن بكير إلّا المنع من عينها، دون أثرها، أعني النجاسة الحكميّة.

إلّا أن يدّعى أنّ الموثّق لما اشتمل على ذكر البول، وهو ممّا لا يبقى إلّا أثره غالباً، لزم الحكم بعدم العفو عن أثره، ويلحق به خرؤه، فتدّبر.

[حكم الدم الزائد عن سعة الدرهم]

(**ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً**) أو كان بمقداره (**وجبت إزالته**) كما عرفت (**والأقرب في المتفرّق**) وجوب (**الإزالة إن بلغه لو جمع**) كما عن أكثر المتأخّرين[1]، وقيل: هو عفو ما لم يبلغ المتّصل منه درهماً، فكلّ بعض موضوع

(١) كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد ١: ٤٨، جامع المقاصد ١: ١٧٢.

مستقلّ للحكم[١]، وقيل: هو عفو ما لم يتفاحش، كما عن نهاية الشيخ[٢] والمعتبر[٣]، وما استقربه المصنّف ﷺ أقرب للأخبار الشاملة بإطلاقها للمجتمع والمتفرّق، كخبري ابن مسلم[٤] والجعفي[٥] والرضوي[٦] المتقدّمات في مسألة العفو عن قليل الدم.

ولخصوص صحيح ابن أبي يعفور، قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم، فينسى أن يغسله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»[٧].

---

(١) حكاه الشهيد الثاني في حاشية الشرائع: ٦٤ بلفظ قيل.

(٢) النهاية ونكتها: ٢٦٦.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٩.

(٤) الكافي ٣: ٥٩ ح٣ باب الثوب يصيب الدم والمدة، الاستبصار ١: ١٧٥ ح٦٠٩ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم، وسائل الشيعة ٣: ٤٣١ ح٤٠٧٦ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم.

(٥) الاستبصار ١: ١٧٥ ح٦١٠ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ ح٤٠٧٢ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥ باب المياه وشربها والتطهّر منها.

(٧) الاستبصار ١: ١٧٦ ح٦١١ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ ح٧٤٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩-٤٣٠ ح٤٠٧١ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعاً عدا ما استثنى.

فإنّ الظاهر أنّ اسم «يكون» ضمير راجع إلى الدم الذي هو نقط، وخبرها «مقدار الدرهم» وقوله: «مجتمعاً» حال مقدرة كما عن المختلف[١]، أي إلّا أن يكون دم النقط مقدار الدرهم لو اجتمع كما يقتضيه ظهور الاستثناء في الاتّصال وظهور السوق في أنّ الكلام كلّه جواب مفصّل عن سؤال ابن أبي يعفور، ولو جعل اسم «يكون» «مقدار الدرهم»، وخبرها مجتمعاً بمعنى المجتمع فعلاً لكان الاستثناء منقطعاً وخارجاً عن جواب السؤال، وهو خلاف الظاهر.

وكذا لو جعل اسم يكون ضميراً راجعاً إلى كلّي الدم، وخبرها «مقدار الدرهم» مع جعل قوله «مجتمعاً» أي المجتمع فعلاً خبراً ثانياً أو حالاً من مقدار الدرهم، كما هو ظاهر.

ومثله في الدلالة على المطلوب مرسل جميل: «لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم شبه النضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[٢] فإنّ سوقه يعطي أنّ الكلام كلّه متعلّق بالدم الشبيه بالنضح، وإنّ الضمائر كلّها راجعة إليه، فينبغي أن يكون المعنى ما لم يكن ذلك الدم الشبيه بالنضح بقدر الدرهم لو اجتمع.

وبهذين الخبرين قد يستدلّ للقولين الأخيرين لو استظهر منهما غير ما

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٤٦.

(٢) الاستبصار ١: ١٧٦ ح٦١٢ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٦ ح٧٤٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ ح٤٠٧٤ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعاً عدا ما استثنى.

استظهرناه، لكن لا دلالة بهما على عدم العفو عمّا يتفاحش من المتفرّق، كما اختير في القول الأخير.

ولعلّه لزعم انصراف الخبرين عن صورة التفاحش، فيرجع فيها إلى عمومات وجوب إزالة النجاسة عن الثوب.

ويؤيّده مرسل الدعائم، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في الدم يصيب الثوب: «يغسل كما يغسل النجاسات»، ورخّصا في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات، مثل دم البراغيث وأشباهه، قالا: «فإذا [ظهر] تفاحش غسل»[1].

ولو تفرّق الدم في البدن وبلغ مجموعه الدرهم لم يعف عنه على المختار، كما في الثوب، ولا يبعد أنّه على القولين الأخيرين كذلك لورود الخبرين بالثوب، فلاحظ وتدبّر.

[الكلام في غسل الثوب من النجاسة العينيّة والحكميّة]

(ويغسل الثوب) وغيره **(من النجاسات العينيّة)** أي المحسوسة العين، كالدم والبول الرطب، وبخلافها الحكميّة **(حتّى تزول العين)** وكذا الأثر أعني الأجزاء الصغار، لا الرائحة ونحوها، سواء احتاج زوالها إلى تعدّد أم لا.

وإنّما ترك المصنّف رحمه الله ذكر الأثر اعتماداً على ما سيذكره بقوله: (ويكفي إزالة العين والأثر وإن بقيت الرائحة واللّون)[2]، انتهى.

ويحتمل أن يريد بالعين هنا ما يعمّ الأثر، لأنّه منها حقيقة، هذا في العينيّة.

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١١٧.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٩٥.

(أمّا الحكميّة كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرّة) لأنّه إنّما يطلب التعدّد في البول لكون الأُولى لإزالة العين والثانية للإنقاء، كما يدلّ عليه خبر الحسين بن أبي العلاء، حيث رواه في المعتبر ومحكيّ الذكرى بزيادة قوله: «الأُولى للإزالة، والثانية للإنقاء»[١] فإذا يبس البول فقد زالت العين، ولم تبق حاجة إلّا إلى غسلة واحدة للإنقاء.

لكن لمّا لم توجد هذه الزيادة في كتب الحديث احتمل قريباً كونها تفسيراً للرواية من كلام المحقّق ﵀، وتَبِعَهُ الشهيد ﵀.

ولا يخفى أنّ مقتضى صدر كلام المصنّف ﵀ وجوب المرّة فقط للبول الرطب أيضاً، وإن كان تقييد البول باليابس أخيراً قد يدلّ على الخلاف، وذلك لأنّه في صدر كلامه جعل الغاية لغسل النجاسة العينيّة زوال العين، وعين البول تزول بالمرّة، فلا تعدّد في البول مطلقاً كما هو الأظهر.

وحكي عن المنتهى والمبسوط والخلاف، والجمل والسرائر والبيان، وغيرها ممّا صرّح فيه بكفاية المرّة بغسل البول مطلقاً، أو أطلق الغسل في النجاسات، أو صرّح بعدم التعدّد إلّا في الولوغ[٢].

ويشهد لعدم حاجة البول مطلقاً إلى التعدّد صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله ﵇ عن بول الصبي؟ قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٣٥، ذكرى الشيعة ١: ١٢٤، والحديث في عوالي اللآلي ١: ٣٤٨ ح١٣١.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٣٤٤، المبسوط ١: ١٧، الخلاف ١: ٧٣ المسألة: ٢٠، الجمل والعقود: ١٥٧، السرائر ١: ٩٦، البيان: ٩٣.

غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[١]، فإنّه عليه السلام لم يفرق بين من يأكل وغيره إلّا بالصبّ والغسل، فيؤخذ بإطلاقهما، لا سيّما وقد أكّد الغسل، فإنّه يدلّ على لحاظ الخصوصيّات، مع أنّ الصبّ ممّا لا ريب بالأخذ بإطلاقه، فكذا الغسل.

ورواية قرب الإسناد ومسائل علي [بن جعفر] عن أخيه عليه السلام: عن الفراش يكون كثير الصوف، فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر، ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول، حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر»[٢] حيث أطلق الغسل والصبّ، بل ظاهره كفاية الصبّة الواحدة، إذ لم يوجب إلّا خروج الماء من الجانب الآخر.

وخبر الحلبي: في الرجل يطأ في العذرة أو البول، أيعيد الوضوء؟ قال: «لا، ولكن يغسل ما أصابه»[٣] حيث أطلق الغسل مبتدئاً في البيان، ولم يفصل بين العذرة والبول، فيدلّ على المساواة بينهما.

وموثّق إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو؟ قال:

---

(١) الكافي ٣: ٥٦ ح٦ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، الاستبصار ١: ١٧٣ ح٦٠٢ باب بول الصبي، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧-٣٩٨ ح٣٩٦٨ باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصبّ الماء عليه مرة واحدة.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٩٢ المسألة: ٣٩٧، قرب الإسناد: ٢٨١ ح١١١٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٩ ح٤ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، وسائل الشيعة ١: ٢٧٤ ح٧١٩ باب أن ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء.

«اغسل ما أصاب منه ومَسَّ الجانب الآخر، فإن أحببت مسّ شيء منه فاغسله، وإلّا فانضحه بالماء»[١]، لدلالته على المدّعى بإطلاق الغسل في مقام البيان، إلى غير ذلك من المطلقات، كالآمرة بالغسل المطلق من أبوال ما لا يؤكل لحمه[٢]، والمستفيضة الآمرة بغسل الفرج من الجنابة وإنقاء المحلّ من دون أمر بالتعدّد[٣]، مع وجود البول في المحلّ عادة، لأجل الاستبراء به.

لكن لمّا كان الإنقاء من المنيّ محتاجاً إلى التعدّد أغنى عن بيانه لو كان واجباً للبول.

ويدلّ أيضاً على كفاية المرّة مرسل الكليني ﵀، قال: روي أنّه يجزي أن يغسل بمثله إذا كان على رأس الحشفة وغيره[٤]، مضافاً إلى باقي أخبار الاستنجاء الدالّة على الاجتزاء بالمرّة[٥]، فإنّ نجاسة البول في نفسه واحدة، والمحلّ لا يقتضي الفرق، فينبغي حمل الأخبار الكثيرة الظاهرة في وجوب المرّتين[٦] على

---

(١) الكافي ٣: ٥٥ ح٣ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠ ح٣٩٧٣ باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو إذا أصابه البول.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤-٤٠٦ باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كلّ ما لا يؤكل لحمه.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩-٢٣٣ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٤) الكافي ٣: ٢٠ ح٧ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١: ٣٤٣-٣٤٥ باب أنّ أقلّ ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة.

(٦) المصدر نفسه.

الندب، إذ يكفي فيه أقلّ قرينة، لكثرة استعمال الصّيغة في الندب، وهو أولى من تقييد الأخبار المذكورة بالمرّتين.

ويؤيّد ندب المرّتين إطلاق جلّ الأخبار الآمرة بهما، وعدم تقييد الغسل بغير الجاري، إذ يبعد إرادة المقيّد فيها على كثرتها، اعتماداً على رواية مفصّلة هي أنسب أن تكون من الشواذّ.

هذا، ولا يجب التعدّد أيضاً في سائر النجاسات، حيث تحصل الإزالة بالمرّة الواحدة، أو كانت العين زائلة للمطلقات المستفيضة في موارد النجاسات، بحيث لم يرد في مورد منها، مع كثرتها إشارة إلى التعدّد، وهو ممّا يكشف عن كون المطلوب من أدلّة الغسل سؤالاً وجواباً وبياناً ابتدائيّاً، هو مسمّى الغسل وإزالة النجاسة بالماء.

ويرشد إليه أيضاً ما ورد أنّ حدّ[١] الاستنجاء النقاء، وقوله عليه السلام في بعض أخبار كيفيّة غسل الجنابة: «ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه»[٢]، وفي رواية: «فأنقاه بثلاث غرف»[٣]، وفي أكثرها الأمر بغسل الفرج أو ما أصابه من دون إشارة إلى التعدّد[٤]،

---

(١) في المخطوط: (حدا) بدل من: (حدّ).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٣٣ ح٣٦٨ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ح٢٠١٥ باب كيفيّة غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٣) الكافي ٣: ٤٣ ح٣ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، والرجل يغتسل في مكان غير طيب، وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ح٢٠١٤ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩-٢٣٣ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من

والحال أنّه بيّن في بعضها عدد الصبّ والغرف على الرأس والبدن.

ودعوى أنّ الأمر بالغسل إنّما هو إشارة إلى أصل النجاسة ببيان أثرها ولازمها، فلا يؤخذ بإطلاق الغسل، **باطلة**؛ لأنّ كثيراً من موارد هذا الأمر هو صورة علم السائل بأصل النجاسة، والمقصود فيه وفي غيره أيضاً ولو غالباً هو بيان اللازم، أعني وجوب الغسل والحكم الفعلي في مقام العمل، فيؤخذ بإطلاقه.

كما أنّ **دعوى** ورودها إنّما هو لبيان مطلوبيّة أصل الغسل، أو عدم جواز الصلاة قبله أو نحو ذلك **مخالفة للظاهر**، وتكلّفٌ بيّنٌ نشأت من شوب الأذهان، باحتمال وجوب التعدّد والاحتياط للنجاسة، وإلّا فمن تأمّل في الأخبار لم يفهم منها إلّا أنّ النجاسة تقتضي الغسل والإنقاء، وأنّه لا وجود لها ذاتاً، وأثراً بعد النقاء.

وقيل: يجب التعدّد في غير البول أيضاً من النجاسات[1]، لصحيح ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: أنّه ذكر المنيّ، فشدّده وجعله أشدّ من البول، ولتعليل الصبّ على البول مرّتين بأنّه ماء في خبري البزنطي والحسين بن أبي العلاء[2]،

أحكامه.

(١) اللمعة الدمشقية ١: ٣٠٥، الألفية والنفلية: ٤٩، وحكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٤٣٨، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٤٨.

(٢) الكافي ٣: ٥٥ ح١ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ ح٧١٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥-٣٩٦ ح٣٩٦٢ و٣٩٦٥ باب نجاسة البول ووجوب غسله من الرضيع مرّتين عن الثوب والبدن.

فإنّه يدلّ على أنّ غسل البول أهون من غسل سائر النجاسات، فتكون أَوْلى منه بالتعدّد، فيقيّد بهذه الأخبار إطلاق الأمر بغسل سائر النجاسات الوارد في الأخبار.

وقد يجاب عن الأوّل بأنّ المراد فيه بكون المني أشدّ من البول هو كونه أشدّ خبثاً وقذارة، والأشدّيّة في الخبث لا تستدعي التعدّد لجواز كون الأشدّ أسرع زوالاً، فيزول أثره بزوال عينه بلا حاجة إلى غسله ثانية بعد الإزالة، بخلاف الأخفّ نجاسة، مع احتمال أن تكون الأشدّية من حيث حاجته إلى الفرك، لا حاجته إلى التعدّد، على أنّه لو كانت الأشدّية مستدعية للتعدّد لوجب غسل المني أكثر عدداً من غسل البول لا مساوياً له.

وعن الأخيرين بأنّ التعليل فيهما راجع على الظاهر إلى كفاية الصبّ عن الدلك، أو العلاج المحتاج إليهما في غير البول من النجاسات التي لها ثخنٌ وقوام، فليس للتعليل دخل بالعدد، ضرورة أنّ المقصود بالعلّة تخفيف أمر البول، ولا تخفيف في المرّتين لو ساوى غيره فيهما، فلا يرتبط التعليل بالعدد أصلاً.

تنبيهات

الأوّل: لا فرق - بناءً على وجوب غسل المتنجّس بالبول مرّتين - بين بول الإنسان وغيره ممّا لا يؤكل لحمه للمطلقات على تأمّل لانصرافها إلى بول الإنسان، وكذا لا فرق في المتنجّس بين الثوب والبدن وغيرهما وإن اختصّت الأخبار بالأُوليين، فإنّ المنظور إليه في الأخبار هو جهة عروض نجاسة البول للأجسام الرخوة كالثوب، والصلبة كالبدن، لا لخصوصيّة في الثوب والبدن،

لأنّ الأحكام لا تختصّ بمواردها المنصوصة لا سيّما وتخصيص الثوب والبدن بالذكر إنّما هو في كلام السائل لأجل ابتلائهم بهما غالباً، فلا يفهم منهما إلّا إرادة المثال من دون مدخلية، لصدق اسمهما، فالقول بتخصيص وجوب المرّتين بهما ضعيف.

وأضعف منه تخصيصه بالثوب بزعم أنّ الأخبار الواردة في البدن ضعيفة، وهو ليس في محلّه، إذ مع عمل الأصحاب بها هي بَيْنَ صحيحٍ كخبر البزنطي، وبَيْنَ حَسَنٍ كخبري النحوي[١] والحسين بن أبي العلاء[٢].

الثاني: ذهب المشهور إلى كفاية المرّة في الجاري[٣] لصحيح ابن مسلم: عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله في المِرْكَن[٤] مرّتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة»[٥]، ويلحق بالجاري المطر والكرّ، لانصراف أخبار المرّتين عنهما،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ ح٧١٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٣٤٣-٣٤٤ ح٩١٠ باب أنّ أقلّ ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ ح٧١٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٣٤٣ ح٩٠٧ باب أنّ أقلّ ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ٥: ٣٦٣، مصباح الفقيه ٨: ١٧٩.

(٤) «المِرْكَن» هو الإجّانة الّتي تغسل فيها الثياب ونحوها، مجمع البحرين ٦: ٢٥٧، ولسان العرب ١٣: ١٨٦ مادّة: ركن.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ ح٧١٧ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ح٣٩٦٦ باب طهارة الثوب إذا غسل من البول في المركن مرّتين وفي الماء الجاري يكفي مرّة واحدة.

فينبغي فيهما الرجوع إلى المطلقات، مع أدلّة كفاية مجرّد إصابة المطر في التطهير، والمرسل المعمول به عن أبي جعفر عليه السلام، قال مشيراً إلى غدير ماء: «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا وطهّره»[١].

الثالث: أنّ عمدةَ الأوامرِ في الأخبارِ المتعلّقةُ بغسل المتنجّس وقد أطلق فيها الغسل، فتجزي المرّة في تطهيره مطلقاً، سواء كانت عين النجاسة موجودة فيه أم زائلة عنه.

ولو سلّم اختصاص الأخبار بصورة الوجود فهي تدلّ بالفحوى على إجزاء المرّة في صورة الزوال، لظهور الأَوْلَويّة عرفاً، فلا مورد للرجوع فيها إلى الأُصول.

وكذا لا يجب التعدّد في غسل المتنجّس بالمتنجّس، لفحوى تلك الأخبار، من حيث وضوح فرعيّة نجاسته عن نجاسة المتنجّس وتبعيّته له في النجاسة وأحكامها، مضافاً إلى ورود الأمر بالغسل المطلق في بعض المتنجّسات بالمتنجّس، كما في صحيح معاوية الوارد في البئر، قال فيه: «فإذا أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة، ونزحت البئر»[٢].

وموثّق عمّار الوارد: فيمن وجد فأرة بإنائه؟ قال: «فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء»[٣]، وبعدم القول بالفصل يتمّ الحكم بعدم

---

(١) مختلف الشيعة ١: ١٧٨، مستدرك الوسائل ١: ١٩٨ ح٣٤٣ باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيّر.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢ ح٦٧٠ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٣ ح٤٣١ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة، وفيهما: (فإن) بدل من: (فإذا).

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩ ح٢٦ باب المياه وطهرها ونجاستها، الاستبصار ١: ٣٢

التعدّد في غسل ما يتنجّس بالمتنجّس بالبول، ونحوه ممّا لم يذكر في الأخبار، فلا يبقى فيه محلّ لاستصحاب نجاسته بعد الغسلة الأوّلى، بل قيل: لا يجري فيه الاستصحاب حتّى مع قطع النظر عن الدليل المطلق إذا كانت نجاسته حكميّة، أي زائلة العين، لأنّ الحكميّة المستفادة من الأدلّة منتزعة من التكليف بالغسل، فإذا أحرز وجوبه مرّة وشكّ في الثانية كان الأصل فيها البراءة[1].

ولا نسلّم أنّها قذارة حقيقية موجبة للتكليف بالغسل، حتّى يصحّ استصحابها، لاحتمال أنّ التكليف بالغسل، لا لإزالة النجاسة، بل لعلل أُخَر كشدّة الاحتياط للنجاسة العينيّة، حتّى لا يتسامح بها، أو نحو ذلك.

ولكن الظاهر أنّ هذا تكلّف مخالف لظواهر الأدلّة الدالّة على نجاسة المتنجّس بالمتنجّس، لكشفها عن ثبوت النجاسة الحقيقيّة لكلّ متنجّس بالمتنجّس المقتضية للتكليف بغسله.

ولذا قلنا بوجوب غسل المتنجّس بالمتنجّس بالبول، وإلّا فلا أمر به بخصوصه، حتّى يمكن أن يقال: إنّ نجاسته منتزعة من التكليف به، فالاستصحاب في محلّه ما لم نتمسّك بالفحوى المذكورة وعدم القول بالفصل.

نعم، قد يمنع أن يكون من آثار هذه النجاسة الحكميّة وجوب غسلها للصلاة ومانعيّتها منها، إذ لم يثبت أنّ كلّ نجاسة عينيّة وحكميّة مانعة من الصلاة، حتّى تستصحب المانعيّة.

ح٨٦ باب في تغير ماء البئر، تهذيب الأحكام ١: ٤١٨ ح١٣٢٢ باب المياه وأحكامها، وسائل الشيعة ١: ١٤٢ ح٣٥٠ باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه.

(١) مصباح الفقيه ٨: ١٨٧.

ولو سلّم فغاية ما يثبت مانعيّة الحكميّة قبل الغسلة الأوْلى، ولا يصحّ استصحابها إلى أن تقع الغسلة الثانية، بناءً على عدم جريانه مع الشكّ في المقتضي، لفرض الشكّ في المقام في بقاء المانعيّة للشكّ في مقتضيها.

وممّا ذكرنا يعلم أنّ المتنجّس بماء الولوغ أو إنائه لا يلزم التعدّد في غسله، إلّا أن يكون إناءً آخر، فيلزم فيه التعدّد بالماء من دون تعفير، بناءً على وجوب التعدّد في الأواني مطلقاً.

الرابع: لا يعتبر أن تكون الغسلة أو الغسلتان بعد زوال العين، بل الغسلة المزيلة مطهّرة أو محسوبة في العدد للإطلاقات.

نعم، لو أزال العين بالمضاف أو غيره لم يعتبر لاختصاص التطهير بالماء، ولو احتاج زوالها إلى أكثر من غسلتين لزم، كما هو ظاهر، ولا يكفي التعدّد التقديري، لانصراف الأخبار إلى الفعلي.

إلّا أن يدّعى دلالتها بالفحوى فيما إذا استمرّ الصبّ والغسل بمقدار الغسلتين المتعارفتين والفصل بينهما، فضلاً عن الاستمرار الطويل، وقد يعدّ من التعدّد الفعلي ما لو اشتمل الغسل على فرك أو دلك حتّى زالت العين ثمّ استمرّ الصبّ بعده، ولا يشترط توالي الغسلتين للأصل، والله العالم.

[الكلام في وجوب عصر الثياب]

(**ويجب العصر**) للثياب ونحوها على المشهور إذا غسلت بالقليل لأُمور:

الأوّل: أنّ أجزاء النجاسة لا تزول إلّا به في مثل الثوب.

ويشكل بأنّ الغسل بالكثير والقليل والمطر على حدّ سواء، وكذا الغسل من

بول الكبير والرضيع، فلا وجه لدعوى عدم الزوال بدون العصر في الغسل بالقليل دون غيره، ومن بول الكبير دون الرضيع، على أنّ النجاسة ربّما تكون حكميّة فيلزمهم التفرقة بينها وبين العينيّة.

الثاني: أنّ الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، فلو بقي في المحلّ لم يطهر المحلّ.

وفيه: أنّه مبني على نجاسة ماء الغسالة، وهي ممنوعة، لا سيّما قبل الانفصال، على أنّه لا يقتضي وجوب خصوص العصر دون الدقّ والفرك والتغميز، بل عليه لا بدّ من إخراجه بتمام أجزائه، وهو غير لازم، فإذا أجزى إخراج البعض فليجز إخراجه بلا عصر، ودعوى العفو عمّا يبقى بعد العصر خاصّة كأنّها أشبه بالتحكّم.

الثالث: الأخبار الخاصّة كحسن الحسين بن أبي العلاء: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء»، وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله مرّتين»، وسألته عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: «تصبّ عليه الماء قليلاً، ثمّ تعصره»[1].

فإنّه إن أُريد بالصبي الفطيم فالدلالة واضحة، وإن أُريد به الرضيع كان الصبّ قليلاً، بضميمة العصر أحد الواجبين تخييراً للتخيير حينئذٍ بينه وبين صبّ الكثير بلا عصر، فيدخل العصر في الواجب في الجملة، وهو نافع فيما نحن فيه، وكالرضوي: «وإن أصابك بول في ثوبك، فاغسله من ماء جارٍ مرّةً،

---

(١) الكافي ٣: ٥٥ ح١ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ ح٧١٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ح٣٩٦٧ باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصبّ الماء عليه مرّة واحدة.

ومن ماء راكد مرّتين، ثمّ اعصره، وإن كان من بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والغلام والجارية سواء»[١].

وما عن الدعائم، عن علي عليه السلام قال: «في المني يصيب الثوب يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنّه أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرّات، يفرك في كلّ مرّةٍ ويغسل ويعصر»[٢].

والجواب: أنّ المراد بالصبي في الخبر الأوّل هو الرضيع بقرينة الأمر بصبّ الماء قليلاً وترك التقييد بالمرّتين، كما قيّد قبله، فيحمل الأمر بالعصر على الندب لعدم وجوبه فيه، كما ستعرف إن شاء تعالى.

وأمّا الأخيران فضعيفان، مع ظهور ثانيهما في حاجة خروج المني إلى الفرك والعصر، ولا كلام في وجوبه حينئذٍ.

الرابع: أنّ العصر داخل في مفهوم غسل الثياب ونحوها، وضعاً أو انصرافاً، لتعارف العصر بعد غسلها، ولا سيّما مع كون الغسل إزالة النجاسة على حسب إزالة الوسخ المحتاجة في الثياب إلى العصر، بل النجاسة وسخ بنظر الشارع.

ويشهد لدخول العصر في مفهومه الأخبار المعبّرة عن تطهير البدن بالصبّ، وعن تطهير الثياب بالغسل، فلا بدّ بمقتضى المقابلة من اعتبار أمر في غسل الثياب فوق الصبّ، وليس هو إلّا العصر وإن كان الصبّ على الجسد غسلاً له أيضاً.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٤ باب المياه وشربها والتطهّر منها.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١١٧ ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبسط، وفيه: (يعرك) بدل من: (يفرك).

وأظهر من تلك الأخبار صحيح الحلبي السابق: عن بول الصبي؟ قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً»[١].

وصحيح الفضل: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسّه جافّاً فاصبب عليه الماء»[٢]، فإنّهما خالفا بالتعبير بين ما نجاسته قويّة أو واجبة الإزالة فأمرا بالغسل منه، وبين ما نجاسته ضعيفة أو مستحبّة الإزالة فأمرا بالصبّ عليه، وما ذلك إلّا لاعتبار أمر بالغسل فوق الصبّ.

والجواب: أنّا نمنع دخول العصر في مفهوم غسل الثياب، فإنّ الغسل شرعاً وعرفاً تنظيف المحلّ وتنزيهه بالماء عن خبث أو حدث أو وسخ، كما يدلّ عليه عطف العصر على الغسل في الرضوي وخبر الدعائم وإطلاق غسل الثوب في صحيح ابن مسلم على التطهير بالجاري والمِرْكَن بنحو واحد، والحال أنّ المشهور بين المتأخّرين عدم اعتبار العصر بالتطهير بالجاري.

مضافاً إلى موثّق إبراهيم بن عبد الحميد: عن الثوب يصيبه البول، فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو؟ قال: «اغسل ما أصاب منه ومَسّ

---

(١) الكافي ٣: ٥٦ ح٦ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، الاستبصار ١: ١٧٣ ح٦٠٢ باب بول الصبي، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ ح٧١٥ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ح٣٩٦٨ باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصبّ الماء عليه مرّة واحدة.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ ح٧٥٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٢٥ ح٥٧١ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير.

الجانب الآخر، فإن أحببت[١] مسّ شيء منه فاغسله، وإلّا فانضِحه»[٢]، لظهوره بمقتضى المقابلة بين الغسل والنضح في أنّ ما عدا النضح غسل، فيشمل الصبّ المجرّد عن العصر.

ويدلّ على كفاية الصبّ المجرّد في التطهير الأخبار المعلّلة لطهارة ماء الاستنجاء وماء المطر الذي يكفّ من السطح الذي يبال عليه، بأنّ الماء أكثر من القذر، حيث تدلّ على حصولِ الطهارة بغلبة الماء، والغلبة حاصلة بصبّ الماء على البول في الثوب بالضرورة.

نعم، يحتاج التنزيه والغسل لما له قوام وثبات، كالمنيّ والدم إلى فرك وعصر مثلاً إن كان في الثياب ونحوها، وإلى دلك إن كان في الجسد ونحوه.

وأمّا إذا لم يكن له ثبات، كالحدث والماء المتنجّس المنجس لغيره، وكالنجاسة الحكميّة التي لم يبق لها عين أصلاً، فلا يحتاج إلّا إلى الصبّ، وكذا البول، وإن لم يجف كما أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله: «إنّما هو ماء».

لكن لمّا كان بول الكبير شديد القذارة الذاتية، ويعلّق في الجملة، ولا سيّما بمثل الثوب ممّا يرسب فيه استحبّ الاستظهار فيه بعمل وعلاج فوق الصبّ، خصوصاً في مثل الثوب، كإكثار الماء على الثوب والبدن، وإمرار اليد على البدن حال الصبّ وفرك الثوب في الجملة، أو عصره أو تغميزه.

---

(١) في المصادر: (أصبت)، والمثبت عن المخطوط موافق لوسائل الشيعة (الإسلامية).

(٢) الكافي ٣: ٥٥ ح٣ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠ ح٣٩٧٣ باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو إذا أصابه البول.

كما يشهد لاستحباب الاستظهار خبر علي بن جعفر عليه السلام عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتّى يخرج [الماء] من جانب الفراش الآخر»[1].

فإنّه عليه السلام فرّق بين الظاهر والباطن بغسل الأوّل والصبّ على الثاني، والحال أنّ ظاهر الرواية أنّهما معاً مطهّران، لكن لمّا كان الظاهر محلّ المباشرة استحبّ شدّة تنزيهه والاستظهار في طهارته.

ويشهد أيضاً لاستحبابه صحيح الحلبي المذكور، حيث أطلق وأمر بالصبّ في بول من لم يتغذّ بالطعام مطلقاً، وبالغسل من بول المتغذّي مطلقاً، سواء كان في الثوب أم الجسد، والحال أنّه لا يلزم في الجسد فوق الصبّ شيء، فالثوب مثله، فيكون دليلاً لندب الاستظهار من بول المغتذّي مطلقاً، سواء كان في الثوب أم غيره.

والمراد فيه بالغسل صبّ بخصوصيّة مفيدة لشدّة تنزيه المتنجّس ببول المغتذّي، سواء كانت الخصوصيّة عصراً أم غيره، لعدم التنصيص على العصر، ولا على الثوب.

ولا يبعد أنّ ندب الاستظهار بالثوب ونحوه أشدّ منه بالجسد وشبهه، لنفوذ البول في مثل الثوب، وهو الوجه على الظاهر في تخصيص الثوب بالغسل، والجسد بالصبّ في الأخبار التي فرّقت بينهما، وزعم موجب العصر دلالتها على مدّعاه. لكنّ الأظهر أنّ المقصود بها استحباب العلاج في تطهير الثياب بعمل يفيد قوّة تنزيهها فوق الصبّ الكافي في أصل تطهيرها، كما عرفت.

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٩٢ المسألة: ٣٩٧.

وممّا بيّنّا يعرف الوجه في صحيح الفضل المذكور، حيث فرّق بين الثوب الذي أصابه الكلب برطوبة وغيرها.

وقد يستدلّ لعدم كفاية الصبّ في التطهير ولزوم العصر بصحيح إبراهيم بن أبي محمود، قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة[1] والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما، وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر منه في وجهه»[2]، إذ لو كفى الصبّ لما أمره بغسل الظاهر، خاصّة في مورد طلب معرفة تطهير الجميع، فلا بدّ أن يكون التخصيص لسهولة عصر الظاهر دون الباطن.

وقد يجاب باحتمال أن يكون التخصيص للاهتمام بتطهير الظاهر خاصّة، أو صعوبة يبس الباطن لو صبّ فيه الماء، أو عدم اليقين باستيلاء الماء عليه، وإلّا فلو كان المنشأ عدم كفاية الصبّ عن العصر لما صحّ غسل ظاهر الطنفسة، إذ ليس ظاهرها مُستقلّاً عن باطنها، حتّى يعصر وحده، لأنّ الطنافس كما في القاموس: البسط.

نعم، ذكر لها أيضاً معنى آخر وهو الثياب[3]، وهي قد تكون من اللبابيد

---

(١) الطِّنفسة والطُّنفسة: النُّمرُقة فوق الرحل، وقيل: هي البساط الذي له خملٌ رقيقٌ. (لسان العرب ٦: ١٢٧ مادّة: طنفس).

(٢) الكافي ٣: ٥٥ ح٢ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٩ ح١٥٩ باب كيفية تطهير الثوب والفراش إذا أصابه البول، تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ ح٧٢٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠ ح٣٩٧٢ باب كيفية غسل الفراش ونحوه ممّا فيه الحشو إذا أصابه البول.

(٣) القاموس المحيط ٢: ٢٢٧ مادّة: طنفس.

التي لها وجه مستقلّ، كما يدلّ عليه قوله في الخبر: «كثير الحشو» فيصحّ أن يراد بالطنفسة ما له وجه مستقلّ، فيكون عصره ممكناً، كما لو فسّرت الطنفسة بالوسادة والمخدّة، كما في بعض كتب اللغة[1]، لكن لا يستلزم ذلك لزوم العصر بعينه، لاحتمال إغناء الفرك والتغميز عنه، مع أنّ الاحتمالات الأوّل كافية في الجواب عن الرواية، هذا كلّه في الغسل بالقليل.

[في عدم اعتبار العصر لو غسل بالجاري]

وأمّا بالمعتصر جارياً أو راكداً أو ماء مطر أو بئر فالمشهور والأقوى عدم اعتبار العصر فيه، لفحوى الأدلّة السابقة، فإنّها لما دلّت على عدم اعتباره في الغسل بالقليل ففي الكثير أولى، مضافاً إلى المرسل: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[2].

وقوله عليه السلام في المرسل مشيراً إلى غدير ماء: «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا وطهّره»[3]، وبعدم القول بالفصل أو بالفحوى يثبت المطلوب في الجاري وماء البئر، مع ظهور بعض ما مرّ في كفاية أكثرية الماء بتطهيره لما أصابه.

وأمّا الأخبار التي أمرت بالصبّ على البدن، وبالغسل للثوب، فهي لو

---

(١) انظر: المخصّص لابن سيدة ١: ٧٢ (البسط والنمارق والفرش).

(٢) الكافي ٣: ١٣ ح٣ باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب..، وسائل الشيعة ١: ١٤٦ ح٣٦٢ باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه....

(٣) مختلف الشيعة ١: ١٧٨، مستدرك الوسائل ١: ١٩٨-١٩٩ ح٣٤٣ باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد.

سلّمت دلالتها على اعتبار العصر في غسل الثوب منصرفة إلى الغسل بالقليل، لمقابلته بالصبّ وغلبة القليل.

نعم، لو توقّف زوال عين النجاسة بالغسل بالمعتصم على العصر أو نحوه وجب، كما في الغسل بالقليل بلا فرق.

والمراد بالعصر هو المعتاد، كما هو منصرف النصّ والفتوى، وظاهر جماعة اعتبار تعدّده بتعدّد الغسل، للاستصحاب أو أخذه في مفهومه[١]، وقيل بأنّه بعد الغسلتين للرضوي[٢][٣]، وقيل: بينهما لما في رواية الحسين من أنّ الأُولى للإزالة والثانية للإنقاء[٤]، بناءً على أنّه من الرواية لا من كلام المحقّق ﷺ[٥]، فإنّ الإزالة بالأولى تقتضي اختلاط مائها بالنجاسة، فيحتاج إخراج النجاسة إلى العصر، بخلافه في غسلة الإنقاء، لا سيّما إذا قلنا بطهارة مائها.

هذا في العينيّة، وكذا في الحكميّة التي لا وجود لعين النجاسة فيها، لعدم القول بالفصل بينهما في العصر، فتدبّر.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٣٥، الحدائق الناضرة ٥: ٣٦٧.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩٤ باب المياه وشربها والتطهّر منها.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٨ ذيل الحديث ١٥٦ باب ما ينجّس الثوب والجسد، الهداية: ١٤، مدارك الأحكام ٢: ٣٢٧.

(٤) اللمعة الدمشقية ١: ٣٠٥، كشف الالتباس عن موجز أبي العباس ١: ١١١ و٤١١، ذخيرة المعاد ١: ١٦١، كشف اللثام ١: ٤٢٨.

(٥) أي: المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٣٥ في قوله: (الأوّل للإزالة والثاني للإنقاء).

[الكلام في بول الرضيع]

وكيف كان فعلى القول بوجوب عصر الثياب ونحوها، فهو واجب عندهم في كلّ نجاسة (**إلّا في بول الرضيع فإنّه يكتفى بصبّ الماء عليه**) ولا خلاف فيه يعرف، بل عن الخلاف والناصرية إجماع الفرقة عليه[١]، لصحيح الحلبي السابق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: «يصبّ عليه الماء، وإن كان قد أكل فاغسله غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[٢].

ونحوه الرضوي الآتي، فإنّ المقابلة فيهما بين الصبّ والغسل توجب ظهورهما في إجزاء الصبّ المجرّد في بول الرضيع.

ويؤيّده الأخبار النبويّة والعلويّة الدالّة على كفاية النضح، فإنّه إذا كفى النضح كفى الصبّ بالأولويّة، وأمّا ما سبق من قوله عليه السلام في خبر الحسين بن أبي العلاء: «تصبّ عليه الماء قليلاً، ثمّ تعصره»[٣]، فمحمول على ندب العصر جمعاً.

ولا ينافي كفاية الصبّ موثّق سماعة: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب؟

---

(١) الناصريات: ٤٣، الخلاف ١: ١٨٤ المسألة: ١٣٩.

(٢) الكافي ٣: ٥٦ ح٦ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، الاستبصار ١: ١٧٣ ح٦٠٢ باب بول الصبي، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ ح٧١٥ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧-٣٩٨ ح٣٩٦٨ باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصبّ الماء عليه مرّة واحدة.

(٣) الاستبصار ١: ١٧٤ ح٦٠٣ باب بول الصبي، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ ح٧١٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ح٣٩٦٧ باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصبّ الماء عليه مرة واحدة.

فقال: «اغسله»، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: «اغسل الثوب كلّه»[١]، لأنّ الغسل صادق على الصبّ، والمراد هو الغسل الشامل له، للسؤال فيه عن بول الصبيّ مطلقاً، لا خصوص الرضيع.

واحتمل الشيخ فيما حكي عنه أنّ المراد بالصبيّ في الموثّق خصوص من أكل الطعام[٢].

[الكلام في مساواة الصبية للصبي]

ثمّ إنّ ظاهر الصحيح والرضويّ مساواة الصبية للصبيّ في الحكم على خلاف ما ذهب إليه المشهور من التفصيل بينهما، والحكم بكفاية الصبّ في بول الصبيّ ولزوم العصر في بول الصبيّة[٣].

ولعلّه لفهم رجوع الحكم بالمساواة في الصحيح والرضويّ إلى خصوص الجملة الأخيرة الآمرة بالغسل من بول من أكل، ولو بواسطة خبر السكوني الآمر بالغسل من لبن الجارية وبولها[٤]، والنبويّات الآمرة بالغسل من بولها،

---

(١) الاستبصار ١: ١٧٤ ح٦٠٤ باب بول الصبي، تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ ح٧٢٣ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨ ح٣٩٦٩ باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصبّ الماء عليه مرة واحدة.

(٢) الاستبصار ١: ١٧٤ ذيل الحديث ٦٠٤ باب بول الصبي.

(٣) مستند الشيعة ١: ٢٧٧.

(٤) الاستبصار ١: ١٧٣ ح٦٠١ باب بول الصبي، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ ح٧١٨ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨ ح٣٩٧٠ باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة.

وبالنضح أو الصبّ من بول الصبيّ[١]، وهي مجبورة بالشهرة في إيجاب الغسل من بول الجارية.

والأقرب رجوعه إلى الجملتين، فيتساوى على الأقوى الصبيّ والصبيّة قبل الأكل في أنّه يجزي لبولهما الصبّ المجرّد، لكن يستحبّ الاستظهار فيهما بالغسل المشتمل على العصر أو نحوه، والاستحباب في بول الصبيّة آكدُ وأقوى.

[تنبيهات]

وينبغي بيان أُمور:

[في المراد بالرضيع]

الأوّل: المراد بالرضيع هو الصبيّ المغتذي باللبن، ولم يتعوّد الأكل، وبخلافه الذي يأكل الطعام، لانصرافه من قوله في الصحيح المذكور: «وإن كان قد أكل فاغسله غسلاً»، ومن الرضويّ قال: «وإن كان بول الغلام الرضيع فصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل [الطعام] فاغسله، والغلام والجارية سواء»[٢]، ومن قوله في النبويّ: «ينضح على بول الصبيّ ما لم يأكل»[٣].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١: ٩٧، وج٦: ٣٣٩، سنن ابن ماجة ١: ١٧٤-١٧٥ ح٥٢٥ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، سنن الترمذي ١: ٤٨ ح٧١ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥ باب المياه وشربها والتطهّر منها، مستدرك الوسائل ٢: ٥٥٤ ح٢٧٠٢ باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة.

(٣) الناصريات: ٩٠ ذيل الحديث، المسألة الثالثة عشر، سنن أبي داود ١: ٩٣ ح٣٧٧ باب

ولا فرق في الرضيع بين المغتذي بلبن أُمّه وغيرها، للإطلاق وإن كانت الغير ذات بنت، لكن مقتضى خبر السكوني أنّ المغتذي بلبن ذات البنت كالمتغذّي بالطعام، وأنّ الصبية إذا تغذّت بلبن ذات الولد تكون بمنزلته، ولا أظنّ قائلاً به.

ولو ارتضع من لبن حيوان، فهل يلحقه حكم المرتضع من لبن أُمّه، لشمول الأخبار له، لأنّه رضيع لم يأكل، أو لا يلحقه، لانصرافها عنه، فيلحقه حكم العمومات؟ وجهان، وعلى الأوّل يعتبر أن لا يكون الحيوان نجساً على الأظهر، ولو تجاوز الرضاع الحولين بقي الحكم حتّى يأكل للإطلاقات.

وقد يدّعى الانصراف عنه، لا سيّما إذا تجاوز أحوالاً، ولو فطم ثمّ عاد لحقه حكم الرضيع على الأظهر، إلّا أن يكون بعد تجاوز الحولين أو يطول فطامه فيشكل، ولا فرق في الأُم بين المسلمة وغيرها على الأقرب وكذا في غير الأُم على إشكال.

[في كفاية الرشّ بدل الصبّ وعدمه]

الثاني: لا يكفي الرشّ بدل الصبّ وإن استوعب المحلّ النجس لعدم شمول الأخبار له فتستصحب النجاسة بدون الصبّ.

بول الصبي يصيب الثوب، وفيه عن علي قال: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم، كنز العمال ٩: ٥٢٤ ح٢٧٢٦١ وفيه عن علي قال: يغسل بول الجارية وينضح بول الصبي، سنن الدارقطني ١: ١٣٧ ح٤٦٢ وفيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وح٤٦٣ وفيه قال: بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل، وفي ذيل الحديثين قال قتادة: هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل بولهما.

نعم، لو كان الماء في الرشّ أكثر من القذر بحيث يتغلّب عليه كفى لما ورد في الاستنجاء وماء المطر من تعليل الطهارة بأنّ الماء أكثر من القذر، ويؤيّده الأخبار العامّية الواردة في بول الرضيع بالنضح[١].

وقد ظهر من ذلك أنّه لا يعتبر انفصال ماء الغسالة ولا جريانه على محلّ النجاسة حتّى في بول الكبير لكفاية تغلّب الماء كما في تطهير الوسائد والفراش المحشو قطناً أو صوفاً.

ويشهد له خبر علي بن جعفر السابق، حيث سأل فيه عن غسل الفراش الذي يكون كثير الصوف [فيصيبه البول، كيف يغسل؟] قال: «يغسل الظاهر، ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر»[٢]، لصدقه على ما إذا خرج الماء ولم ينفصل ولم يصدق الجريان.

[في نقد كلام بعض الأعاظم]

الثالث: حكي عن بعض الأعاظم اعتبار المرّتين في التطهير من بول الرضيع[٣] لشمول أدلّة المرّتين له، فيقيّد بها صحيح الحلبي وغيره ممّا أطلق الصبّ كما قيّد الصحيح وغيره بالمرّتين أيضاً بالنسبة إلى بول من يأكل.

---

(١) سنن ابن ماجة القزويني ١: ١٧٤ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، السنن الكبرى ٢: ٤١٤ باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٩٢ المسألة: ٣٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠ ح٣٩٧٤ باب كيفية غسل الفراش ونحوه ممّا فيه الحشو إذا أصابه البول.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٢٢.

وفيه تأمّل لقوّة ظهور خبر الحسين بن أبي العلاء في كفاية المرّة، حيث سأله أوّلاً عن الجسد الذي يصيبه البول، ثمّ سأله ثانياً عن الثوب الذي يصيبه البول، فأجابه بكلّ منهما بالمرّتين، ثمّ سأله عن بول الصبيّ، فغيّر الجواب، وقال: «تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره»[1] فإنّه ظاهر جدّاً بكفاية المرّة في بول الصبيّ، فيقيّد به إطلاق أدلّة المرّتين لأظهريّته، ويؤيّده بعض الأخبار الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله[2].

[الشكّ في مصاحبة شيء للبول محتاج للدلك]

الرابع: لو شكّ في مصاحبة شيء للبول محتاج إلى دلك فقد يقال بلزوم الدلك استصحاباً للنجاسة بدونه، وقد يقال بكفاية الصبّ استصحاباً لعدم المصاحب، وهو الأقوى.

نعم، لو كان المشكوك ممّا يحجب عن وصول الماء إلى المتنجّس فلا بدّ من إحراز عدمه، ليحصل الغسل، فإذا فرض الشكّ فيه لم يطهر المحلّ المتنجّس، ولا ينفع إجراء أصالة عدم الحاجب، لأنّه مثبت، إلّا أن يقال: إنّ صحّة الغسل من آثار عدم الحاجب، فيثبت بأصالة عدم الحاجب صحّة الغسل لا أصله.

وقد يشكل بأنّه مع وجود الحاجب ينتفي أصل الغسل لا صحّته، فلا يراد

---

(١) الكافي ٣: ٥٥ ح١ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ ح٧١٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥ ح٣٩٦٢ باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرّتين عن الثوب والبدن.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١: ٣٨١ ح١٤٩١، كنز العمال ٩: ٥٢٥ ح٢٧٢٦٨.

بنفي الحاجب إلّا إثبات أصل الغسل، وهو لازم عقلي له لا شرعي، فلا يثبت باستصحابه، كما لا يثبت به الأثر الشرعي للغسل، وهو الطهارة، لأنّ الواسطة عقلية.

وقد يجاب بأنّ الغسل وإن كان لازماً عقليّاً لعدم الحاجب، إلّا أنّ لزومه له بيّن، وإذا كان بيّناً كان تنزيل المشكوك منهما منزلة المتيقّن تنزيلاً للآخر عرفاً، فتثبت آثار الآخر الشرعيّة، كالطهارة في المقام، فإنّها من آثار الغسل اللازم، لعدم الحاجب، بناءً على أنّها مجعولة.

بل قد يقال: إنّ الغسل وإن لم يكن أثراً شرعيّاً، لعدم الحاجب، إلّا أنّ ثبوته والحكم به أثر شرعي، لعدم الحاجب عند تحقّق باقي أجزاء العلّة والشكّ في ثبوته، فيثبت باستصحابه، غاية الأمر أنّه أثر شرعي مجعول بنفس الأصل كالبراءة المستصحبة، إلّا أنّ المجعول هنا أثر المستصحب، وفي البراءة نفسها.

وبما ذكرنا يمكن القول بصحّة الوضوء والغسل مع الشكّ في وجود الحاجب.

هذا **(ولو اشتبه موضع النجاسة)** من الثوب أو الجسد أو منهما **(وجب غسل جميع ما يُحتمل ملاقاتها له)** للنصوص المستفيضة والإجماعات الكثيرة[1]، ولعدم جواز الدخول بالصلاة بعد العلم بنجاستهما، إلّا بالعلم بطهارتهما، كما يجب غسل جميع موارد الشبهة المحصورة التي تكون محلّ الابتلاء، فيجب غسل الثوب والأرض إذا كانا محلّ ابتلائه، وكذا الآنية وجسده إلى غير ذلك.

---

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٩٤، تذكرة الفقهاء ١: ٨٨ المسألة: ٢٦.

(وكلّ نجاسة عينيّة) أي موجودة العين **(لاقت محلّاً طاهراً، فإن كانا يابسين لم يتغيّر المحلّ عن حكمه)** للإجماعات[١] والمستفيضة[٢] التي تقدّم بعضها في أوّل الفصل الذي نحن فيه **(إلّا الميّت)** من الإنسان وغيره **(فإنّه ينجّس الملاقي له مطلقاً)** برطوبة وغيرها، كما تعرّضنا له في نجاسة الميتة، وبيّنا أنّ الأقوى اعتبار الرطوبة في التنجّس بها، كغيرها.

وسيتعرّض المصنّف للتنجيس بها مطلقاً في تتمّة أحكام الميّت التي أعدّها لغسل المسّ ونحوه، لكن اختار هناك أنّ نجاسة الملاقي للميّت باليبوسة حكميّة، وعن ابن إدريس: أنّها حكميّة مطلقاً حتّى مع الرطوبة[٣]، فلا ينجس ملاقي الميّت ما يلاقيه أصلاً، وإن لم تجز الصلاة فيه، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

[استحباب رشّ الثوب الذي أصابه الكلب وأخويه]

(ويستحبّ رشّ الثوب الذي أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين)، كما نسبه في المعتبر إلى علمائنا أجمع[٤]، ويدلّ عليه في الأوّلين الأخبار الكثيرة الآمرة بالنضح والرشّ من ملاقاتهما بيبوسة[٥]، والمراد فيها الاستحباب،

---

(١) كما في ذخيرة المعاد ١: ١٦٦، كشف اللثام ١: ٤٤٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٤١-٤٤٤ باب تعدّي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة.

(٣) السرائر ١: ١٦٣.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٣٩.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٤١-٤٤٤ باب تعدّي النجاسة مع الملاقاة... واستحباب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة.

لظهورها في أنّ الغرض من النضح إزالة الأثر الحاصل من ملاقاة الكلب والخنزير بيبوسة لا التعبّد المحض.

ومن الواضح أنّ ذلك الأثر ليس هو النجاسة المانعة من الصلاة حتّى يجب رفعه لما سبق من عدم سرايتها مع الملاقاة بيبوسة، فيتعيّن أن يكون أثراً آخر ونحواً من القذارة غير مانع من الصلاة، لانحصار المانع الناشئ من الملاقاة للنجاسة بالنجاسة، فلا بدّ أن يكون الأمر بالنضح للندب.

ويشهد له صحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله»[1] فإنّ الأمر بالمضي مع العلم بالإصابة كما يقتضيه ظاهر الكلام لا يجامع وجوب النضح على تقدير اليبوسة، لأنّه لو وجب كما يجب الغسل مع الإصابة برطوبة لم يصحّ له المضي في الصلاة.

ولا فرق في دلالته على المدّعى بين أن يكون قوله: «إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» استثناء من قوله: «فليمض»، وقوله: «فلينضح»، أو من الثاني خاصّة، كما هو ظاهر، وعلى تقدير الاختصاص بالثاني يمكن أن يكون المنشأ للاستثناء منه، خاصّة أنّه عند النظر إلى محلّ الإصابة وإرادة النضح قد ينكشف وجود أثر واجب الغسل، بخلاف ما إذا ذكر، وهو في صلاته، فإنّه يمضي فيها بلا نظر، فلا ينكشف له فيها الحاجة إلى الغسل حتّى يحتاج إلى الاستثناء.

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٣٤٨ المسألة: ٨٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٤١٧ ح٤٠٣٦ باب نجاسة الخنزير.

هذا كلّه، مع أنّ مادّة النضح والرشّ تقتضي عدم اعتبار استيعاب الماء للمحلّ، وهو يقتضي عدم النجاسة فيستحبّ، ومن استحبابه يثبت عدم وجوب الصبّ المأمور به في صحيح الفضل[١]، للأولويّة، فيكون المراد بالأمر فيه بالصبّ هو الندب، وهو أبلغ في التنظيف، فيكون ندبه آكد، لأنّ المطلوب في النضح والصبّ تنزيه المحلّ، وكلّما زاد تنزيهاً كان أفضل.

وأمّا استحباب الرشّ لملاقي الكافر ببيوسة فاستدلّوا له بصحيح الحلبي: عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ فقال: «يرشّ بالماء»[٢].

وأُشكل عليه باحتمال أن يكون الأمر برشّ ثوبه، لأجل كونه مظنّة للنجاسة، لا لأجل ملاقاته له ببيوسة حتّى يتعدّى إلى كلّ ثوب لاقاه كافر ببيوسة، وقد ورد الأمر بالنضح في موارد كثيرة يظنّ أو يشكّ في تنجّسها، فالعمدة هو إجماع المعتبر[٣].

وينبغي أن يذكر المصنّف ﷺ هنا استحباب النضح في مورد الظنّ والشكّ بالنجاسة، كما حكي عنه في غير الكتاب[٤] للأوامر المشار إليها، كما في صحيح

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ ح٧٥٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٢٥ ح٥٧١ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢ ح١٤٩٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٥١٩ ح٤٣٤١ باب طهارة ما يعمله الكفّار من الثياب ونحوها.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٣٩.

(٤) أي في غير كتاب قواعد الأحكام، منتهى المطلب ٣: ٢٧٣.

ابن الحجاج الوارد: في رجل يبول بالليل، ويحسب أنّ البول أصابه؟، قال: «يغسل ما استبان أنّه أصابه، وينضح ما يشكّ فيه من جسده وثيابه»[١].

وصحيح الحلبي الوارد في المنيّ، قال: «فإن ظنّ أنّه أصابه منيّ، ولم يستيقن، ولم ير مكانه، فلينضحه بالماء»[٢]، وصحيح ابن سنان المسؤول فيه عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر ولم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء»[٣]، ولعلّة لذا أمر بالرشّ لبيت المجوسي إذا أراد الصلاة فيه، كما في خبري أبي بصير[٤] وابن سنان[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ قطعة من ح١٣٣٤ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٣٢٠ قطعة من ح٨٤٠ باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول، وج٣: ٤٦٦ قطعة من ح٤١٩٣ باب أن كلّ شيء طاهر حتّى يعلم ورود النجاسة عليه.

(٢) الكافي ٣: ٥٤ ح٤ باب المنيّ والمذي يصيبان الثوب والجسد، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ ح٧٢٨ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤-٤٢٥ ح٤٠٥٧ باب نجاسة المنيّ.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٦ ح٩ باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، الاستبصار ١: ١٨٢ ح٦٣٦ باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٩ ح١٤٨٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان..، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥ ح٤٢١٦ باب عدم وجوب الإعادة على من صلّى وثوبه أو بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٢ ح٨٧٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان..، وسائل الشيعة ٥: ١٤٠ ح٦١٥٤ باب جواز الصلاة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٧ ح١ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي

ويستحبّ أيضاً نضح الثوب لملاقاة الفأرة إذا لم ير أثرها فيه، وللمذي وبول البعير والشاة، ولأبوال الحمير والبغال التي شكّ في إصابتها للثوب للأخبار الدالّة بأنفسها، أو بقرائن خارجيّة على الاستحباب في هذه الموارد.

(ولو كان أحدهما) أي الثوب المصيب له أعني الكلب أو أحد أخويه **(رطباً نجس المحلّ)** كما في سائر النجاسات لأوامر الغسل مع الرطوبة، والمراد هي الرطوبة السارية كما سبق في أوّل الفصل.

[الكلام فيمن صلّى وعلى ثوبه نجاسة]

(ولو صلّى وعلى ثوبه أو بدنه[1] نجاسة مغلّظة - وهي التي لم يعف عنها - عالماً) بها وبحكمها الوضعي، أو جاهلاً به مقصّراً، **(أو ناسياً)** له أو لها **(أعاد مطلقاً)**، أي في الوقت وخارجه لإخلاله بشرط الصلاة.

ولحديث: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة»[2] وعدّ منها الطهور، بناءً على أنّ

تكره الصلاة فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٢ ح٨٧٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان...، وسائل الشيعة ٥: ١٣٨ ح٦١٤٧ و٦١٤٩ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس...، وج٥: ١٤٠ ح٦١٥٣ باب جواز الصلاة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (بدنه أو ثوبه) بدل من: (ثوبه أو بدنه).

(٢) الخصال: ٢٨٤ ح٣٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩ ح٨٥٧، وج١: ٣٣٩ ح٩٩١ لا تعاد الصلاة إلّا بخمسة، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٣٧١-٣٧٢ ح٩٨٠ باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه.

المراد بالطهور ما يشمل الطهارة من الخبث، وأمّا لو أُريد به خصوص الطهارة من الحدث كما لعلّه المنصرف فهو أدلّ على الصحّة وعدم الإعادة عند الجهل بالنجاسة، أو نسيانها حكماً أو موضوعاً.

ويعضده على هذا المعنى حديث الرفع، لدلالته على معذوريّة الناسي للحكم أو الجاهل به غير المقصّر، وهو حاكم على الأخبار الدالّة على إعادة من صلّى بالنجاسة إذا كان عالماً بوجودها الشاملة للعالم بالحكم والجاهل به والناسي.

لكن بعض الأخبار دالّ على وجوب الإعادة في مورد الجهل بالحكم أو نسيانه، فيكون مخصّصاً لحديثي الرفع و «لا تعاد» كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره، أو شيء من منيّ، فعلّمت أثره إلى أن أُصيب له الماء، وحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت، ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك؟ قال: «تعيد الصلاة وتغسله»، قلت: فإنّي لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنّه أصابه، فطلبته فلم أقدر عليه، فلمّا صلّيت وجدته؟، قال: «تغسله وتعيد»[1] فإنّ السؤال الثاني متعلّق ظاهراً بالصلاة، جهلاً بالحكم أو نسياناً له، فيخصّص الحديثين وإلّا فزرارة لا يسأل عن صحّة عمل المخالف للحكم عمداً.

ثمّ إنّ المصنّف رحمه الله قد أطلق الناسي وأراد به ما يشمل ناسي ذات النجاسة،

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٦١ ح١ باب علّة غسل المنيّ إذا أصاب الثوب، الاستبصار ١: ١٨٣ ح٦٤١ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ ح١٣٣٥ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧ ح٤٢٢٤ باب عدم وجوب الإعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة.

وأوجب عليه مع ناسي الحكم الإعادة مطلقاً كما هو المشهور، واختار صاحب المدارك وبعض المتأخّرين عدم الإعادة مطلقاً[١]، كما عن الشيخ ﵀ في بعض أقواله[٢]، واستحسنه المحقّق ﵀ في المعتبر[٣]، وفصّل الشيخ ﵀ في الاستبصار بين الذاكر في الوقت فتجب عليه الإعادة، وبين الذاكر في خارجه فلا تجب عليه[٤]، كما عن التحرير والإرشاد وغيرهما[٥].

وعن التذكرة أنّه قول مشهور بين العلماء[٦]، وما اختاره صاحب المدارك ﵀[٧] أظهر الأقوال دليلاً، فإنّ الأخبار الآمرة بالإعادة - وإن كثرت ومنها صدر الصحيح المذكور - يجب حملها على الندب لصحيح العلاء عن الصادق ﵇: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه، فنسي أن يغسله، فيصلّي فيه ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد، قد مضت صلاته، وكتبت له»[٨].

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٤٦.

(٢) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٥٢، المبسوط ١: ٣٨.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٤١.

(٤) الاستبصار ١: ١٨٣.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٥٧ و١٦٥، إرشاد الأذهان ١: ٢٤٠.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٧.

(٧) مدارك الأحكام ٢: ٣٤٦.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣-٤٢٤ ح١٣٤٥ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وج٢: ٣٦٠ ح١٤٩٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان...، الاستبصار ١: ١٨٣ ح٦٤٢ باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم.

وللأخبار الواردة في نسيان الاستنجاء الدالّة على عدم الإعادة على الناسي[١]، ويعضدها حديثا الرفع و «لا تعاد».

ودعوى إعراض الأصحاب عن صحيح العلاء **محلّ نظر**، لاحتمال أنّ عملهم بغيره من باب الترجيح بالشهرة ونحوها، لا للإعراض عنه، كيف وقد عمل به المفصّلون بالنسبة إلى خارج الوقت، كما أنّ **دعوى** شذوذه، كما قاله الشيخ ﵀ في التهذيب[٢] **ممنوعة**، لموافقته للأخبار الدالّة على عدم الإعادة في نسيان الاستنجاء، فإنّها وإيّاه من باب واحد، لعدم الدليل على الفرق وموافقته لحديثي الرفع و «لا تعاد».

ولعلّه لذا خالف الشيخ ﵀ نفسه، فجمع في الاستبصار بينه وبين ما تضمّن الإعادة بحمله على خارج الوقت[٣]، فإنّه لو شذّ لسقط، وما كانت حاجة للجمع وما اتّجه العمل به في خارج الوقت، على أنّ الشذوذ إنّما يكون موهناً في مقام التعارض.

ومن المعلوم أنّ ما دلّ على إرادة الندب من الصيغة لا يعدّ معارضاً، بل هو قرينة ظاهرة، فالجمع بالندب عرفي، ولا سيّما أنّ في بعض أخبار الإعادة إشعاراً بالندب للتعليل فيه بالعقوبة على النسيان، مع أنّه قد يكون بمقدّماته غير اختياريّ.

فإن قلت: إذا قال القائل: أعد، ثمّ قال: لا تعد واجلس ولا تجلس عدّ عرفاً

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٧ باب حكم من نسي الاستنجاء حتّى توضّأ وصلّى.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠.

(٣) الاستبصار ١: ١٨٣.

متنافياً متبايناً، فالأخبار من أظهر المتعارضات المتباينة، على أنّ الأمر نصّ في الرجحان، والنهي نصّ في المرجوحيّة، وهو كافٍ في التعارض.

قلت: إنّما يعدّ أهل العرف ذلك متنافياً، لكون الأمر والنهي عندهم بمنزلة النصّ في الوجوب والحرمة، وأمّا بلسان الشرع فغاية ما فيهما الظهور في الجملة باللزوم، لكثرة استعمالهما بغيره، فإذا اطّلع العرفي على ذلك حسن عنده الحمل على غير اللزوم، وبهذا اللحاظ يعدّ جمعاً عرفيّاً.

وأمّا **دعوى** أنّهما نصّان في الرجحان والمرجوحيّة **فممنوعة**، وإنّما الأمر نصّ في جواز الفعل، والنهي نصّ في جواز الترك، فإذا تعلّقا بشيء واحد حُمِلا على الجواز أو أحدهما بأن يؤخذ بأظهرهما في الرجحان والمرجوحيّة، ويحمل الآخر على الجواز، ولا ريب أنّ دلالة الأمر في المقام بالإعادة أنسب برجحانها.

فإن قلت: المراد بـ «أعد» و «لا تعد» هو شرطيّة الطهارة من الخبث حال النسيان وعدم شرطيّتها، لا الطلب الحقيقي، كما في سائر شرائط المركّبات وأجزائها، فالأمر والنهي إرشاد إلى الشرطيّة وعدمها والفساد والصحّة، ومن الواضح تعارض ما دلّ على الشرطيّة وعدمها، فالأخبار من المتعارضة التي لا محلّ للجمع العرفي بينها.

قلت: لمّا كان الأمر والنهي غير متباينين عرفاً إذا أُريد بهما التكليف كما سمعت، فكذا لو أُريد بهما الوضع المنتزع منه، فيتّجه الجمع عرفاً بينهما بحمل «أعد» على الشرطيّة في الفضيلة.

واستدلّ المفصّلون بالصحيح عن علي بن مهزيار، قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل، وأنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ

أنّه أصابه ولم يره، وإنّه مسحه بخرقة، ثمّ نسي أن يغسله وتمسّح بدهن، فمسح به كفّيه ووجهه ورأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصلاة، فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطّه: «أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قِبَلِ أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله»[1].

ويرد عليه: أنّ المكتوب إليه مجهول، إذ لا يعلم أنّ سليمان بن رشيد لا يسأل إلّا من إمام، وإن حكي عن الشيخ رحمه الله أنّه عدّه من أصحاب الرضا عليه السلام[2]، لاحتمال أنّه سأل بعض علماء الخاصّة أو العامّة، ومجرّد نقل ابن مهزيار لهذه القضيّة لا يدلّ على اعتماده عليها، حتّى يستظهر أنّ المسؤول هو الإمام عليه السلام، وإن حصل الظنّ بذلك، لكن لا على وجه يصير ظاهراً وحجّة، مع أنّه يحتمل أيضاً أن يكون المسؤول هو ابن مهزيار، ويكون فاعل «قرأته بخطّه» هو الراوي عنه.

ويؤيّد أنّ المكتوب إليه غيّر الإمام عليه السلام سلوكه طريق الاستنباط، وقياس اليد على الثوب، وتعبيره بقوله: «أنّ الثوب خلاف الجسد» مريداً به أنّ النجاسة

---

(١) الاستبصار ١: ١٨٤ ح٦٤٣ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٦-٤٢٧ ح١٣٥٥ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٣٧٠-٣٧١ ح٩٧٦ باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه.

(٢) رجال الشيخ الطوسي: ٣٥٨ باب السين.

الخبثيّة خلاف الحدثيّة، إذ يبعد من الإمام عليه السلام أن يكتب بخطّه مثل هذا اللّفظ لهذا المعنى، مع أنّ الخبر بظاهره يفيد عدم اعتبار طهارة أعضاء الوضوء، لأنّه لم يوجب القضاء لما فات وقتها.

ولو أعرضنا عن ذلك كلّه فحمله على تأكّد ندب الإعادة في الوقت أَوْلى من تقييد تلك المطلقات الكثيرة، لا سيّما مع تعبيره بـ «كنت حقيقاً»... إلى آخره، لا بلفظ الأمر، بل لا يصلح لتقييدها، لأنّه أولى بالشذوذ من صحيح العلاء لمخالفته لأخبار المقام، وأخبار الاستنجاء.

واعلم أنّي عندما بلغت إلى هنا رأيت أنّ الكثير ممّا ذكرته هنا قد بيّنته في الفرع الأوّل من الفروع التي ذكرها المصنّف رحمه الله في بحث الاستنجاء، فلم أُسقطه، لاحتمال زيادة الفائدة بالتكرار وبعض الخصوصيّات.

تنبيهان

الأوّل: لو ذكر النجاسة وهو في أثناء الصلاة صحّ ما مضى منها، لسقوط شرطيّة الطهارة بالنسبة إليه، كما يستفاد ممّا سبق.

نعم؛ لا تسقط بالنسبة إلى الباقي، لعدم الدليل، فيكون بمنزلة ما لو علم النجاسة في الأثناء، ولكن قد صرّح صحيح علي بن جعفر الوارد في نسيان الاستنجاء بأنّه: إذا ذكر وهو في صلاته؟ «ينصرف ويستنجي ويعيد الصلاة»[1] ولا يبعد أنّه لعدم تيسّر الاستنجاء والستر عادة في أثناء الصلاة.

الثاني: بناءً على المشهور من الإعادة وجوباً في الوقت وخارجه، لو صلّى في

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٤٣ المسألة: ٥٧٢.

النجاسة ناسياً عند الاضطرار أو ضيق الوقت، فهل تجب عليه الإعادة لإطلاق أدلّة إعادة الناسي، أو لا تجب، كما هو الأقوى؟ لانصراف تلك الأدلّة إلى صورة اختصاص العذر بالنسيان، مع أنّ العالم بالنجاسة معذور في الاضطرار وضيق الوقت، فالناسي أَوْلى.

[حكم الجاهل بالنجاسة في الوقت وخارجه]

(ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت لا خارجه) جمعاً بين المستفيضة النافية للإعادة وبعض الأخبار الآمرة بها بشهادة إطلاق التعليل في صحيح بن مهزيار السابق بقوله: «من قِبَلِ أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة، إلّا ما كان في وقت»، لكنّك عرفت الإشكال فيه، على أنّ جعله شاهداً للجمع بينهما ليس أَوْلى من جعلهما قرينة على أنّ المراد به صورة النسيان، كما هو مفروض السؤال فيه.

فالأقوى عدم وجوب الإعادة مطلقاً، كما هو المشهور، حملاً لما يفيد الإعادة على الندب، ولا سيّما مع تأيّد ما دلّ على العدم بحديثي الرفع و «لا تعاد»، ونسب إلى جماعة الميل إلى الإعادة مع التقصير في ترك النظر عند الشكّ في وجود النجاسة لا مع الاجتهاد في طلبها[1]، فعن الذكرى: لو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره أمكن، إن لم يكن إحداث قول ثالث[2]. انتهى.

واستدلّ لهم بخبر الصيقل عن الصادق عليه السلام، قلت له: رجل أصابته جنابة

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٥: ٢٧٧.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١: ١٤١.

بالليل، فاغتسل، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: «الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وله حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة»[١].

وصحيح محمّد بن مسلم: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثمّ صلّيت فيه، ثمّ رأيت بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول»[٢].

وموثّق سماعة: عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتّى يصلّي؟ قال: «يعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه»[٣]، لدلالته على أنّ ترك الاهتمام بالنجاسة موجب للإعادة عقوبة له، ومن شكّ ولم ينظر فقد ترك الاهتمام بها.

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٦ ح٧ باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٢ ح٧٩١ باب في أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨ ح٤٢٢٦ باب عدم وجوب الإعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة....

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩ ح٧٥٧ باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ ح٧٣٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وج٢: ٢٢٣ ح٨٨٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان...، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤ ح٤٠٥٥ باب نجاسة المنيّ.

(٣) الاستبصار ١: ١٨٢ ح٦٣٨ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤ ح٧٣٨ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠-٤٨١ ح٤٢٣٢ باب وجوب الإعادة في الوقت، واستحباب القضاء بعده....

وخبر ميسر، قلت له: قد آمر الجارية، فتغسل ثوبي من المنيّ، فلا تبالغ في غسله، فأُصلّي فيه، فإذا هو يابس؟ قال: «أعد صلاتك، أما لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»[1] فيقيّد بهذه الأخبار إطلاق الروايات النافية لإعادة من لا يعلم مطلقاً.

ويشكل بأنّ خبر ميسر لا يرتبط بما نحن فيه، والموثّق لا دخل له إلّا بكون العقوبة لترك الاهتمام فيما علم، لا فيما لا يعلم.

وأمّا الخبران الأوّلان فأوّلهما ضعيف السند والدلالة، وثانيهما ضعيف الدلالة لأنّها مفهوميّة، بل قيل: لا مفهوم له لورود الشرط مورد الغالب، لأنّ من يتردّد في إصابة الجنابة لثوبه ينظر فيه غالباً لتتّضح له الحال، على أنّ مفهومه - كمنطوق خبر الصيقل - هو لزوم الإعادة إذا لم ينظر حتّى لو لم يشكّ، ولا يقوله الخصم.

مضافاً إلى أنّ دلالة الخبرين على وجوب الإعادة غير قويّة الظهور، فيكفي في صرفهما إلى الندب مطلقات المقام الكثيرة النافية للإعادة، وإن كانت أعمّ، فكيف ومعها صحيح زرارة الطويل، قال فيه: قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك فنظرت، فلم أر فيه شيئاً، ثمّ صلّيت، فرأيت فيه؟ قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة»، قلت: لم ذلك؟ قال: «لأنّك كنت على يقين من طهارتك، ثمّ

---

(١) الكافي ٣: ٥٣ ح٢ باب المنيّ والمذي يصيبان الثوب والجسد، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ ح٧٢٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨ ح٤٠٦٧ باب أنّ من أمر الغير بغسل ثوب نجس بالمنيّ....

شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً»[١]، حيث علّل بالاستصحاب، وهو جارٍ في صورة عدم النظر، فلو كان الحكم بعدم الإعادة مختصّاً بصورة النظر لعلّل بما يخصّها.

على أنّ التعليل بالاستصحاب ظاهر في انحصار العلّة به من غير مدخلية للفحص والنظر، ثمّ قال: فهل عليّ إن شككت أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: «لا، لكنّك إنّما تريد أن تذهب بالشكّ الذي وقع في نفسك»[٢]، فإنّه عليه السلام حصر فائدة النظر بذهاب الشكّ، ولو وجبت الإعادة بدون النظر لكانت له فائدة أعظم أَوْلى بالبيان، وهي إسقاط الإعادة لو ظهرت النجاسة بعد.

[صور ما لو علم بالنجاسة أثناء الصلاة]

(**ولو عَلِمَ**) بنجاسة بدنه أو ثوبه (**في الأثناء**) غسل بدنه و (**ألقى الثوب واستتر بغيره**) ممّا هو عليه أو بدّله (**وأتمّ**) الصلاة (**ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار**) أو نحوهما من منافيات الصلاة (**فيستأنف**)، سواء علم بحدوثها فعلاً أو فيما سبق أو شكّ.

[بيان حكم الصورة الأولى]

أمّا في الصورة الأولى فللمستفيضة الواردة في الرعاف، كصحيح معاوية بن

---

(١) الاستبصار ١: ١٨٣ ح٦٤١ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ و٤٢٢ ح١٣٣٥ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦ ح٤١٩٢ باب أنّ كلّ شيء طاهر حتّى يعلم ورود النجاسة عليه.

(٢) قطعة من رواية زرارة السابقة.

وهب: «لو أنّ رجلاً رعف في صلاته، وكان معه ماء أو من يشير إليه بماء، فيناوله، فمال برأسه، فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها»[١].

وصحيح الحلبي: عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال عليه السلام: «إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثمّ ليصلّ ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماءٍ حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»[٢].

إلى غيرهما من أخبار الرعاف الدالّة على عدم البأس في عروض النجاسة مطلقاً في أثناء الصلاة إذا أمكن التطهير، إذ لا خصوصيّة لنجاسة الرعاف، ولا للبدن، وإن وردت تلك الأخبار بهما؛ لأنّ الإشكال في الرعاف إنّما هو من حيث نجاسته ومنافاة النجاسة للصلاة، فتدلّ على عدم البأس في سائر النجاسات العارضة في الأثناء، وإن كانت في الثوب، إذا أمكن رفعها وتحصيل الشرط من دون لزوم مبطل.

ولا يضرّ في الصحّة كونه حال الاشتغال بإزالة النجاسة غير واجد لشرط

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٧-٣٢٨ ح١٣٤٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٤١ ح٩٢٢٢ باب أنّه لا تبطل بالقيء ولا الأز ولا الجشأ ولا خروج الدم....

(٢) الكافي ٣: ٣٦٤ ح٢ باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك، الاستبصار ١: ٤٠٤ ح١٥٤١ باب الرعاف، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٠ ح٧٨٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٩ ح٩٢١٧ باب أنّه لا تبطل الصلاة بالقيء ولا الأز ولا الجشأ ولا خروج الدم.

الطهارة، لدلالة الأخبار المذكورة على عدم البأس في ذلك، فليست النجاسة الحادثة كالحدث قاطعة للصلاة، ولا منافية لأكوانها في الجملة.

ومثلها في الدلالة على الصحّة - مع كون النجاسة في الثوب - صحيح محمّد ابن مسلم، قلت له: الدم يكون في الثوب وأنا في الصلاة؟ قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم»[1]، فإنّه بإطلاقه دالّ على صحّة الصلاة في الصورة التي نحن فيها، وهي صورة حدوث النجاسة في الأثناء مع العلم بها حين الحدوث.

لكن قد يدّعى انصرافه إلى صورة حدوثها قبل العلم بها، وهي الصورة الثانية المشار إليها في صدر الكلام، فيختصّ الخبر بالدلالة على الصحّة في هذه الصورة.

والظاهر أنّ المقصود بطرح الثوب تحصيل طهارة الساتر من حيث هي، لا لخصوصيّة الطرح، لكنّه فرض أنّ عليه ثوباً آخر، وأمر بطرح النجس، لتحصيل الستر بطاهر من دون فعل مناف، ولأجل عدم تيسّر تطهير الثوب بلا مناف أمر بإعادة الصلاة إذا لم يكن عليه ثوب آخر، وزاد الدم على مقدار درهم.

---

(١) الكافي ٣: ٥٩ ح٣ باب الثوب يصيبه الدم والمِدّة، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩ ح٧٥٧ باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، الاستبصار ١: ١٧٥ ح٦٠٩ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤ ح٧٣٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٣١ ح٤٠٧٦ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن....

[بيان حكم الصورة الثانية]

وأمّا الصحّة في الصورة الثانية، وهي صورة وجود النجاسة قبل أن يعلم بها في الأثناء فيدلّ عليها مع صحيح ابن مسلم المذكور المستفيضةُ المشار إليها في الفرع السابق، الدالّة على عدم بطلان صلاة من صلّى بنجاسة وعلم بها بعد الفراغ، فإنّها قاضية بصحّة الأجزاء المأتيّ بها حال الجهل بالنجاسة، ثمّ زال الجهل في الأثناء، لأنّ المنشأ في الصحّة على الظاهر هو الجهل، فلا يفترق الحال بين أن يزول الجهل بعد الفراغ أو في الأثناء.

نعم، يفترق الحال من حيث إنّه بعد العلم في الأثناء يكون شرط الطهارة مختلاً في هذا الكون الفعلي من أكوان الصلاة.

لكن عرفت دلالة أخبار الرعاف، وخبر ابن مسلم على عدم البأس في ذلك إذا أزال النجاسة في الأثناء بلا مناف، بل يستفاد من بعض الأخبار عدم البأس، حتّى لو لم يُزِل النجاسة، كالمحكيّ عن السرائر، عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب[1]، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رأيت في ثوبك دماً، وأنت تصلّي ولم تكن رأيته قبل ذلك، فأتِمَّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، وإن كنت رأيته قبل أن تصلّي فلم تغسله، ثمّ رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف واغسله وأعد صلاتك»[2].

---

(١) لاحظ تفصيل ترجمته في معجم رجال الحديث ٦: ٩٦/ ٣٠٧٩.

(٢) مستطرفات السرائر باب النوادر: ١٤٩ ح١٣، مستطرفات السرائر: ٥٩٢ المستطرفات من كتاب المشيخة للسراد، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٣ ح٤٢٣٨ باب حكم من علم

وموثّق داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يصلّي، فأبصر في ثوبه دماً؟ قال: «يتمّ»[١]، ولكن عن الشيخ رحمه الله أنّه حمل الموثّق على الدم المعفوّ عنه، وهو حسن جمعاً بين الأخبار[٢].

ولا يتّجه هذا الحمل في خبر ابن سنان، إذ لو أُريد فيه بالدم ما يعفى عنه لكان التقييد بقوله: «ولم تكن رأيته قبل ذلك» لغواً، ولَـما أمر بالإعادة في ذيله، فلا بدّ من طرحه، لعدم القول بمضمونه ومخالفته لأدلّة شرطية الطهارة من الخبث، ولأخبار الرعاف وخبر ابن مسلم المذكور، فهو شاذّ مُعْرَض عنه.

هذا، وحكي عن جماعة بطلان الصلاة في الصورة الثانية، فإذا رأى النجاسة وعلم بسبقها على وقت الرؤية استأنف صلاته، لخبر أبي بصير أو صحيحه: في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين، ثمّ علم به؟ قال: «عليه أن يبتدئ الصلاة»[٣].

وصحيح ابن مسلم: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الإعادة إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، وصلّيت فيه، ثمّ

بالنجاسة في أثناء الصلاة.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣ ح١٣٤٤ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ ح٤٠٧٣ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن....

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣ ذيل الحديث ١٣٤٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٥ ح٦ باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ ح١٤٨٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان..، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٣ ح٤٢٣٩ باب حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة.

رأيته بعد ذلك، فلا إعادة عليك، وكذلك البول»[١].

وقوله في صحيح زرارة الطويل، قلت له: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: «تنقض وتعيد إذا شككت في موضع منه[٢] ثمّ رأيته، وإن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة، لأنّك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين أبداً بالشكّ»[٣]؛ لأنّ ظاهره التفصيل بين ما لو كانت النجاسة موجودة قبل العلم بها فينقض صلاته ويعيدها، وبين ما لو احتمل عروضها في الأثناء حين العلم بها لفرض رطوبتها حينما رآها، فيجب عليه غسل الثوب، والبناء على الصلاة.

وقد يجاب عن الخبرين الأوّلين بأنّهما محمولان على صورة عدم تيسّر غسل الثوب أو إبداله بدون المنافي، كما هو الغالب، ويشهد به صحيح ابن مسلم الأوّل وغيره، مع احتمال أن يكون المراد في خبر ابن مسلم: مَن علم بالنجاسة قبل الصلاة أو في أثنائها وأتمّها عمداً، فإنّه يعيد.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩ ح٧٥٧ في شرائط لباس المصلّي، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ ح٧٣٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وج٢: ٢٢٣ ح٨٨٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان..، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤ ح٤٠٥٥ باب نجاسة المنيّ، وج٣: ٤٧٨ ح٤٢٢٥ باب عدم الإعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة...، وفيها: (فعليك إعادة الصلاة) بدل من: (فعليك الإعادة إعادة الصلاة).

(٢) في المخطوط: (عنه) بدل من: (منه)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الاستبصار ١: ١٨٣ ح٦٤١ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، تهذيب الأحكام ١: ٤٢١-٤٢٢ ح١٣٣٥ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦ ح٤١٩٢ باب أن كلّ شيء طاهر حتّى يعلم ورود النجاسة عليه.

وعن الخبر الثالث باحتمال أنّ المراد بالفقرة الأوّلى منه صورة العلم الإجمالي بإصابة النجاسة والشكّ في موضعها ثمّ رآها في الأثناء، لا صورة وجودها من أوّل الصلاة بدون أن يعلم، ثمّ علم في الأثناء، لأنّه علّل الصحّة بمجرّد الاستصحاب في صور الشكّ البدوي وانكشاف النجاسة إمّا بعد الصلاة كما ذكره في صدر الحديث، وإمّا في الأثناء، كما ذكره في ذيل الحديث الذي سمعته، فيبعد أن يأمر بالنقض وإعادة الصلاة في صورة الشكّ البدوي ووجدان النجاسة في الأثناء، والحال أنّ الاستصحاب جارٍ أيضاً.

[بيان حكم الصورة الثالثة]

ومن قوله في آخر الحديث: «وإن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً»، إلى آخره يعلم صحّة الصلاة في الصورة الثالثة، وهي صورة الشكّ في حدوث النجاسة من قبل أو حينما رآها في الأثناء، فيترك الاشتغال بالصلاة ويغسل ثوبه، ويبني على صلاته.

هذا، إذا لم يكن عليه ثوبٌ غيره وإلّا ألقى النجس وصلّى بالطاهر، كما دلّ عليه صحيح ابن مسلم الأوّل، ولو أمكنه الاستبدال مع حفظ الستر كان أولى من الغسل، لأنّه أبعد عن المنافاة للصلاة، وقد يستدلّ على الصحّة بالمستفيضة المشار إليها في الفرع السابق وغيرها، فتدبّر.

[الكلام في ثوب المربية والمربي]

(**وتجتزئ المربّية للصبي ذات الثوب الواحد أو المربّي**) للصبي ذو الثوب الواحد (**بغسله في اليوم مرّة ثمّ تصلّي باقية**) ومنه الليلة اللاحقة (**فيه وإن نجس**)

قبل الصلاة (**بالصبيّ لا بغيره**) على المشهور[١]، لخبر أبي حفص المجبور بعملهم: عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد[٢] ولها مولود، فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرّة»[٣]، ونحوه مرسل الفقيه[٤] والمقنع[٥].

والأخذ بظاهره ربّما يوجب قصر الحكم على المربية، بل على الأُمّ، لأنّها المنصرفة، وعلى نجاسة ثوبها الواحد دون المتعدّد، ودون بدنها، وعلى أن تكون النجاسة ببول المولود دون غائطه ونجاساته الخارجية، وإن اعتيد عروضها عليه.

وعمّم المصنّف ﷺ الحكم للمربّي، وهو حسن، إذ لا يبعد أنّ النظر إلى جهة المشقّة وابتلاء ذي التربية بالنجاسة بلا خصوصيّة لشخص، مضافاً إلى قاعدة اشتراك المكلّفين في الأحكام.

كما لا يبعد ثبوت الحكم في بول مطلق الولد ذكراً وأُنثى وخنثى، وإن كان آكلاً للطعام ومتعدداً، لصدق المولود على كلّ من المذكورات، وللاشتراك في المشقّة، بل كثرة الابتلاء بالنجاسة من المتعدد أنسب بالتخفيف، ولا دخل لقلّة

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٤٤، والدروس الشرعية ١: ١٢٧، وجامع المقاصد ١: ١٧٦، وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ١٨٦.

(٢) كتب فوقها في المخطوط: (خ)، وهو موافق لما عن: من لا يحضره الفقيه.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ ح٧١٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٩ ح٣٩٧١ باب أنّه لا يجب على المربيّة للولد غسل ثوبها من بوله إلّا مرّة واحدة كلّ يوم....

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٠ ح١٦١ في المرضعة يصيب ثوبها من بول الصبي كيف تصنع.

(٥) المقنع: ١٥.

النجاسة بالعفو في المقام، حتّى يخصّ ببول الواحد.

وأمّا الاقتصار على الثوب دون البدن فربّما ينافيه لحاظ المشقّة وغلبة التعدّي من الثوب إليه، فيفهم عرفاً ثبوت الحكم في البدن أيضاً وإن لم يعسر غسل البدن لا سيّما في الصيف عُسر غسل الثوب.

ونُوقِشَ بأنّ المعتبر في موضوع السؤال في الرواية وحدة الثوب، وهي لا ترتبط بالعفو عن البدن، فلا تتعلّق به الرواية أصلاً[1].

وفيه: أنّ فرض الوحدة إنّما هو لتحقيق المشقّة في المثال، وهو الثوب، لا للخصوصية في الحكم، فلا تنافي الدلالة على العفو في البدن.

نعم؛ ينبغي الاقتصار على الثوب دون الأكثر، لاختصاص النصّ بالواحد، وإمكان الالتزام بطهارة واحد من المتعدّد بلا مشقّة، فلو كان لها ثوبان لم يعف عن نجاستهما، إلّا أن تحتاج إلى لبس الجميع مجتمعة لبرد ونحوه، فتكون بحكم الواحد، بل لو احتاجت إلى لبس الجميع متعاقبة، بحيث يشقّ عليها الاقتصار على الواحد للبلل فيه مثلاً أمكن العفو عنها، ولا سيّما مع الحرج.

وفي عموم العفو لخمارها ونحوه ممّا لا يغلب تنجّسه إشكال وإن شقّ تجنّبه ما لم يلزم الحرج.

وكذا ينبغي الاقتصار على البول دون الغائط وسائر النجاسات وإن تعارف عروضها على الطفل، اقتصاراً على موضع النصّ، إلّا مع الحرج، ولكن الأقرب إرادة المثال بالبول لا الخصوصية، فإنّ ذلك هو المنصرف، كما في القميص،

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٨، مصباح الفقيه ٨: ٢٣٨.

وبهذا علم أيضاً أنّه لا فرق في العفو عن نجاسة البول بين أن يبول الصبي على الثوب ابتداءً وبين أن يصيبه بواسطة، وإن اختصّ مورد النصّ بالأوّل.

ولو تيسّر لها ثوب آخر بإعارة، أو إجارة أو شراء بلا مشقّة، فهل يلزمها ذلك، لأنّ المدار في الرخصة على المشقّة، كما هو المنصرف من الرواية، أو يجوز لها الاقتصار على ثوبها، لإطلاق الرواية وترك الاستفصال؟

وجهان، أقربهما الثاني، وعلى الأوّل لو تيسّرت الإعارة أو الإجارة يوماً دون يوم تبع الحكم التيسّر والتعسّر، ويكفي في مشقّة العارية المضي إلى دار أُخرى على الظاهر، فضلاً عن الحياء من أهل الثوب، وكذا الإجارة إذا تكرّرت.

والمراد بغسل الثوب في الرواية تطهيره، كما هو المنصرف، سواء كان بالصبّ مرّة كما في بول الرضيع، أم بالتعدّد والعصر كما في غيره إذا طهّر بالقليل، بناءً على لزومهما فيه أم بمجرّد ملاقاة الماء، كما في التطهير بالكثير والمطر.

فما عن بعضهم من عدم كفاية الصبّ على بول الرضيع في ثبوت الرخصة وإن كان مطهّراً له[1] ضعيف، ولا سيّما مع ظهور الرواية في الامتنان الذي لا يناسب التشديد في الجملة.

وهل المراد باليوم في الرواية النهار مع الليلة اللاحقة، لأنّ المطلوب غسلة واحدة في الوقتين لا أكثر، فيتخيّر في إيقاعها بأيّ وقت شاء من الليل والنهار، أو المراد به خصوص النهار، فيتعيّن إيقاع الغسلة فيه، وإن أفادت الرواية أيضاً

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٨٨، وحكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٢٤٨، وحكاه الهمداني في مصباح الفقيه ٨: ٢٤١ عن بعضهم.

العفو عن النجاسة بالليل؟

وجهان، أقربهما الأوّل، لأنّ المنصرف إرادة علاج النجاسة وتقليلها مقدّمة لما تجب له، فلا يتّجه تخصيصها بوقت لا دخل لتخصيصه بالمقدّمية، بل لو فرض أنّه أراد باليوم النهار فالمنصرف أنّه ذكر للمثال بالأيسر لا الخصوصيّة.

لكن يشكل كفاية وقوع الغسلة بعد صلاة العشاء، لأنّ الملحوظ هو تخفيف النجاسة مقدّمة للصلاة، فلا يصحّ إخلاء الصلوات كلّها عن غسل الثوب، وكيف كان فلو أخلّت بالغسل ليلاً ونهاراً قضت العشاء خاصّة للإذن لها بالتأخير إليه.

نعم؛ لو أخلّت بالغسل في يومين متّصلين أو أكثر وجب عليها قضاء ما بعد اليوم الأوّل أجمع، لعدم ثبوت العفو حينئذٍ، بل قيل: تقضي جميع الصلوات حتّى من اليوم الأوّل، لأنّ العفو إنّما ثبت بالغسل مرّة، فبدونه لا عفو أصلاً[1].

وفيه تأمّل، لعدم ظهور الرواية بشرطيّة الغسلة للعفو، وإنّما المقصود كفاية تخفيف النجاسة في صحّة الصلوات هنا، ولا يلزم اتّفاق وقت الغسل في اليومين، للإطلاق، ولو اختصّت التربية بوقت دون آخر أشكل الاجتزاء بغسلة واحدة، ولو في وقت التربية إلّا أن يكون الوقت الخارج يسيراً لا يعتدّ به.

[الكلام في اشتباه الثوب الطاهر بالنجس]

(ولو اشتبه) الثوب **(الطاهر بالنجس وفقد غيرهما)** وتعذّر التطهير **(صلّى في كلّ [واحدٍ] منهما الصلاة الواحدة)** لصحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام أنّه

(١) الحاشية الأُولى على الألفية: ٤٧٨.

كتب إليه يسأله عن الرجل معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول، ولم يَدْرِ أيّهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يصلّي فيهما جميعاً»[1].

ولعدم اليقين بالبراءة إلّا بتكرير الصلاة في الثوبين، فإنّه محصّل للامتثال يقيناً، وإن كان فعلهما بعنوان الرجاء، إذ لا دليل على اعتبار أكثر منه في القربة، ولذا قد يقال بكفاية تكرير الصلاة بهما وإن أمكن التطهير أو تحصيل ثوب طاهر لولا ما عن المنتهى من الإجماع على عدم جوازه[2]، بل قد يعدّ مثله لعباً بطاعة المولى ما لم يكن لغرض عقلائي.

ثمّ إنّ حرمة الصلاة بالنجس تشريعيّة لا ذاتيّة، فلا يلزم من التكرار للرجاء فعل حرام حتّى تلزم مراعاة الأقوى من المصلحة والمفسدة، فإن كانت الأقوى هي المصلحة صلّى بهما، وإن كانت الأقوى المفسدة صلّى عارياً، وإن لم تكن إحداهما أقوى تخيّر بين الصلاة بهما وعارياً.

ولو فقد أحد المشتبهين صلّى بالآخر وعارياً، تحصيلاً للفراغ اليقيني، إلّا أن نجيز الصلاة بمتيقّن النجاسة مع فقد غيره، فإنّه تكفي الصلاة بالآخر فقط.

ولو كانت نجاسة المشتبه متعدّية ولم يمكن غسله إلى آخر الوقت وجبت الصلاة عارياً، لأنّه لو صلّى بهما أحرز حال الصلاة الثانية نجاسة بدنه بأحد

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩ ح٧٥٦ شرائط لباس المصلّي، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٥ ح٨٨٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة من ذلك، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥ ح٤٢٩٨ باب حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والإناء.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٩٧، وج٤: ٢٦٦ و٢٣٦.

الثوبين، فيخلّ بشرطها يقيناً، ولم تغنه الصلاة الأوّلى وحدها، لاحتمال وقوعها ببدن نجس وثوب نجس، فلا يمكن إحراز شرط الطهارة إلّا بالصلاة عارياً، إلّا أن تثبت أهمّيّة الستر من طهارة الثوب والبدن، فيصلّي بالثوبين أو يقتصر على الصلاة بأحدهما، لعدم الموجب للثانية حينئذٍ، بل لا وجه لها.

[الكلام في تعدّد الثوب النجس]

(**ولو تعدّد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحدة**[1])، ليعلم الامتثال بإتيان صلاة صحيحة، ولو لم يعلم عدد النجس صلّى إلى أن يعلم الصلاة بطاهر ما لم يعسر، فيجوز له الصلاة بواحد أو مكرّرة بمقدار لا يعسر، وعن التذكرة الوجه التحرّي دفعاً للمشقّة[2] وهو حسن، لكن لزومه محلّ إشكال.

ولو كان أحد المشتبهين أو ما هو بعدد النجس خارجاً عن محلّ الابتلاء أو واجب الاجتناب بسبب سابق، أو كانت الشبهة غير محصورة أجزأته الصلاة بواحد، لكن لا بدّ في الفرض الثاني أن يكون الواحد غير ما وجب اجتنابه بالسبب السابق.

(**ومع الضيق**) عن التكرار الواجب (**يصلّي عارياً**) لعدم إحراز شرط الصلاة، وهو طهارة الساتر لو صلّى بالمشتبه.

وفيه: أنّه مكلّف بالستر بالطاهر مقدمة للصلاة، فلا يسقط إلّا بالعجز عنه، ولا عجز في محلّ الكلام لإمكان الصلاة واقعاً بالطاهر مع الاشتباه، وإنّما يتعذّر

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (بواحد) بدل من: (بواحدة).

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٥.

العلم به، فلا يسقط إلّا لزوم الموافقة القطعيّة دون الموافقة الاحتماليّة.

ومجرّد عدم إحراز الطهارة غير موجب للصلاة عارياً وترك الصلاة بالمشتبه، فإنّا لا نسلّم سقوط شرط الستر مع الدوران بين تركه وبين الصلاة بالنجس يقيناً، فضلاً عمّا لو دار الأمر بينه وبين الصلاة بالمشتبه، فالأقوى أنّه يصلّي ما يحتمله الوقت، كما عن التذكرة والنهاية[1].

فلو اشتبه الطاهر بنجسين، وضاق الوقت عن ثلاث صلوات، صلّى واحدة أو اثنتين، على حسب ما يحتمله الوقت، ولا تجزي الواحدة عن الاثنتين لو أمكن فعلهما، لاحتمال أن تكون الثانية هي الجامعة للشرط ولا مسقط له بعد الإمكان.

ودعوى أنّ الإتيان بكلّ المحتملات إنّما هو مقدمة علميّة، فإذا تعذّرت ولم تمكن الموافقة القطعيّة لم يحكم العقل إلّا بحرمة المخالفة القطعيّة دون الاحتمالية، فيكفي إتيان واحد من المحتملات **ممنوعة**، إذ بعد فرض وجوب الستر بالطاهر لا يعذر العقل في المخالفة إلّا إذا حصلت في ضمن المعتذّر من المحتملات دون غيره من سائر المحتملات الممكنة.

[لو لم يجد إلّا النجس تعين نزعه]

(ولو لم يجد إلّا النجس تعيّن نزعه وصلّى عارياً) للأخبار[2]، ولكن تعارضها

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٥. قد يكون المراد من النهاية هي نهاية الإحكام للعلّامة، وإن كانت مطلقة تنصرف إلى نهاية الشيخ الطوسي، وانظر: جواهر الكلام ٦: ٢٤٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦ باب وجوب طرح الثوب النجس مع الإمكان والصلاة بالإيماء عارياً.

أخبار أُخر تدلّ على أنّه يُصلّي بالنجس[١]، ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو التخيير في العمل، لأنّ الأخبار إذا اختلفت في الواجب واتّحد المورد يفهم عرفاً التخيير الواقعي.

ودعوى أنّ الطائفة الأوّلى لا تصلح لمقاومة الثانية، لضعفها سنداً، وأقلّيتها عدداً، مع اختلافها في الصلاة قائماً أو قاعداً **باطلة**، لانجبارها بعمل المشهور، فتصلح للمكافأة، مع أنّه إذا صحّ الجمع العرفي وجب ما داما حجّتين في أنفسهما وإن لم يتكافأ أو الطائفة الأوّلى مشتملة على الموثّق الذي لا يضرّه الإضمار.

كما **أنّ دعوى** إعراض الأصحاب عن الطائفة الثانية فتسقط، وإن صحّت واستفاضت **ممنوعة**، لاحتمال الشيخ في التهذيب للتخيير[٢] واختيار جماعة من الأساطين له على ما حكي عنهم، كالإسكافي والمحقّق في المعتبر[٣]، والمصنّف في المختلف والمنتهى[٤]، والشهيدين في البيان والدروس، والذكرى[٥] والروض والمسالك[٦]، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد[٧]، إلى كثير من أكابر العلماء.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥ باب جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعذرت الإزالة.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ ذيل الحديث ٨٨٥.

(٣) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٩٠ عن الإسكافي، والمعتبر في شرح المختصر ١: ٤٤٥.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٤٨٩، منتهى المطلب ٣: ١٣١.

(٥) البيان: ٩٦ و١٢١، الدروس الشرعية ١: ٢٧ درس: ٢١، ذكرى الشيعة ١: ١٣٩.

(٦) روض الجنان ١: ٤٤٨ و٤٥٢، مسالك الأفهام ١: ١٢٩.

(٧) جامع المقاصد ١: ١٧٧.

وجمع بعض الأصحاب بينهما بحمل الطائفة الثانية على حال الاضطرار لبرد ونحوه بشهادة خبر الحلبي: عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول، وليس معه ثوب غيره؟ قال: «يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه»[١]، فإنّ الظاهر أنّ المراد الاضطرار العادي من جهة البرد ونحوه، لا الاضطرار الشرعيّ من جهة فقد الساتر الطاهر ليكون محقّقاً لموضوع السؤال، وهو قوله: «ليس معه ثوب غيره»[٢].

وفيه: - مع ضعف خبر الحلبي بالقاسم بن محمّد، وعدم صلوحه لتقيد الطائفتين - أنّه غير ظاهر في إرادة الاضطرار من غير جهة تحقّق مورد السؤال.

ولو سلّم فلا بدّ من حمله على الاضطرار الشرعي، لصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم، أو كلّه، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ قال عليه السلام: «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد صلّى فيه ولم يصل عرياناً»[٣]، فإنّه ظاهر جدّاً في عدم الاضطرار العادي للسؤال فيه عن الصلاة بالنجس أو عرياناً الظاهر في سهولة البقاء على العراء.

---

(١) الاستبصار ١: ١٦٩ ح٥٨٤ باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ ح٨٨٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان...، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥ ح٤٢٤٦ باب جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعذرت الإزالة واستحباب الإعادة.

(٢) حكاه الشيخ عبد الكريم الحائري في كتاب الصلاة: ٣٣٣ عن بعضهم. انظر: دليل العروة الوثقى للشيخ حسين الحلّي ٢: ٢٣٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١٩ المسألة: ٤٨٨، وفيه: (أو كلّه دم) بدل من: (أو كلّه).

ثمّ إنّ الصحيح المذكور دالٌّ على أفضليّة الصلاة بالنجس من الصلاة عرياناً، كما عن جماعة لقوله: «ولم يصلّ عرياناً»[١]، ويؤيّده دوران الأمر هنا بين فقد وصف الساتر وفقد أصل الساتر، والركوع والسجود، ولا ريب أنّ الأوّل أهون.

ودعوى أنّ أدلّة الستر مقيّدة بالساتر الطاهر، وأدلّة الركوع والسجود مختصّة بالمستور، فلا وجوب للستر والركوع والسجود بدون تحقّق الطهارة حتّى يحصل الدوران **ممنوعة**، لأنّ الطهارة شرط في لباس المصلّي بما هو لباس لا بما هو ساتر، ولذا تجب طهارة اللباس الخفيف، فلا يكون الواجب شيئاً واحداً، وهو الستر بطاهر، حتّى ينتفي الدوران، كما أنّ أدلّة الركوع والسجود عامّة غير مختصّة بالمستور.

(و) على كلّ حال **(لا إعادة عليه)** في الوقت وخارجه، لأنّ ظاهر الطائفتين من الأخبار أنّ فرضه تلك الصلاة التي صلّاها، فيحمل موثّق عمّار[٢] ومرسل الفقيه[٣] الآمران ظاهراً بإعادة من صلّى بالنجس على الاستحباب.

(و) قد ظهر أنّه **(لو لم يتمكّن من نزعه لبرد أو غيره صلّى فيه ولا إعادة)** لإطلاق بعض الطائفة الثانية المشار إليها، وفحوى بعضها كصحيح علي بن جعفر عليه السلام المذكور.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٦: ٢٤٩، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٥: ٢٨١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ ح١٢٧٩ باب التيمم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٢ ح٣٩٥٧ باب حكم من تيمم وصلّى في ثوب نجس، هل يعيد أم لا؟ وج٣: ٤٨٥ ح٤٢٤٧ باب جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعذرت الإزالة واستحباب الإعادة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٩ ح٢٢٥ في مسوغات التيمم، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤ ح٤٢٤١ باب جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعذرت الإزالة واستحباب الإعادة.

[الكلام في تطهير الحصر والبواري والأرض]

(**وتَطْهُرِ الحصر والبواري والأرض**) على الأشهر أو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه[١] (**والنبات**) ومنه الأشجار، وما عليها من الثمار، كما قيل[٢] (**والأبنية**) وما يتّصل بها من الأخشاب والمسامير والأبواب على المشهور في دعوى جماعة[٣]، بل وكلّ ما لا ينقل، كالأوتاد والظروف المثبتة في الأرض، والقير المطلي عليها على فتوى المتأخّرين كما عن الدلائل[٤] (**بتجفيف**) عين

---

(١) الخلاف ١: ٤٩٥ المسألة: ٢٣٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٨.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٥٦، الحدائق الناضرة ٥: ٤٣٧.

(٤) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٩٨. قال العلّامة الطهراني في الذريعة ٨: ٢٤٠/ ١٠١٤ (دلائل الأحكام) من كتب الفقه الذي ألّفه بعض الأصحاب من القرون الأواخر، وبهذا العنوان ينقل عنه السيد محمد الجواد ثلاث مرات في الصفحة السابعة من مجلد الطهارة من كتابه (مفتاح الكرامة) وقد كان فراغه من الطهارة كما أرّخه في آخره سنة ١٢٠١ هجرية، ثمَّ بعد تلك الصفحة إلى مسألة تطهير الأرض باطن القدم، قد أكثر النقل عنه في أغلب الصفحات مكرراً بعنوان الدلائل من غير تقييد بالأحكام، والظاهر اتحادهما وإنّه ترك القيد اختصاراً واكتفاءً بذكره أولاً ثلاث مرات، ثمَّ بعد الشروع في مباحث الوضوء إلى آخر الكتاب لم يوجد النقل عنه فيه أبداً، فيحتمل أنّه امتنع عليه النقل عن النسخة بسبب من الأسباب، كما يحتمل أنّه لم يخرج من الكتاب إلّا هذا المقدار، وبسكوته عن اسم المؤلف لم يعرف شخصه، نعم يعلم عصره إجمالاً بأنّه كان بين عصري المحققين للباقرين، المحقق السبزواري والوحيد البهبهاني، بقرينة أنّه في صفحة ١٧٣ ذكر أوّلاً إشكال السبزواري في (الذخيرة) على لزوم العصر، ثمَّ ذكر

(الشمس خاصّة) لها **(من نجاسة البول وشبهه)** ممّا تذهب عينه بالجفاف **(كالماء النجس لا ما تبقى عين النجس**[١] **فيه)** بعد الجفاف، كالدم والعذرة.

وعن بعضهم قصر الحكم على البول[٢]، وعن آخر الاقتصار على الأرض[٣]، وعن المفيد وجماعة القول بالعفو عن التيمّم، والسجود على ما جفّ بالشمس من الأرض، والحصر والبواري لا الطهارة[٤].

فالكلام هنا في مسائل:

[الكلام في مطهّرية الشمس]

[المسألة] الأولى: في مطهّرية الشمس، وهو الأظهر، لصحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»[٥]، فإنّه صريح بالطهارة

جواب صاحب الدلائل عن إشكاله، ثمَّ ذكر ردّ الوحيد البهبهاني على جواب الدلائل.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ما يبقى عين النجاسة) بدل من: (ما تبقى عين النجس).

(٢) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٧١، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٩٥ المسألة: ٣٢٦، وسلّار في المراسم: ٥٦.

(٣) نزهة الناظر: ٢١، وحكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٤٦٠.

(٤) المقنعة: ٧١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٤ ح٧٣٢ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، الاستبصار ١: ١٩٣ ح٦٧٨ باب الأرض والبواري والحصر يصيبها من البول وتجففها الشمس، وسائل الشيعة ٣: ٤٥١ ح٤١٤٦ باب أنّ الشمس إذا جفّفت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهّرها وتجوز الصلاة عليها.

الظاهرة في النظافة والنزاهة، لا مجرّد العفو.

وخبر الحضرمي المجبور بالشهرة: «كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»[١]، وفي لفظ آخر: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[٢]، والرضوي: «ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهر بها»[٣].

وموثّق عمّار، قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره، فلا تصيبه الشمس، ولكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: «لا يُصلّى عليه، وأَعْلِمْ موضعه حتّى تغسله»، وعن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثمّ يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر، وكان رطباً، فلا يجوز الصلاة [عليه] حتّى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة، أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى

---

(١) الاستبصار ١: ١٩٣ ح٦٧٧ باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ ح٤١٥١ باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣ ح٨٠٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢-٤٥٣ ح٤١٥٠ باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٣ باب اللباس وما يكره فيه الصلاة، والدم والنجاسات وما يجوز فيه الصلاة، مستدرك الوسائل ٢: ٥٧٤ ح٢٧٦٣ باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب مع عدم تعدي النجاسة..، وفيهما: «طهرتها» بدل من «طهر بها».

يبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتّى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك»[١].

فإنَّ نَظَرَ الحديثِ كُلِّه إلى إثبات الطهارة ونفيها، ولذا أمر بالغسل في صدر الحديث، فقال: «وأعلم موضعه حتّى تغسله»، ثمّ سأل ثانياً عن طهارة الأرض بالشمس، فحيث يحكم في الحديث بجواز الصلاة أو عدمه يراد بهما الكناية عن الطهارة والنجاسة، أو يراد بهما معناهما الحقيقي التكليفي بما هو فرع عن الطهارة والنجاسة، لا من حيث هو، وإلّا لم تحصل المطابقة بين السؤال بقوله: وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ والجواب عنه بجواز الصلاة مع اليبس.

ودعوى أنّه على هذا يكون قوله في ذيل الخبر: «وإن كان عين[٢] الشمس أصابه» إلى آخره دالّاً على عدم الطهارة، وهو مناف للجواب بجواز الصلاة مع اليبس الذي أُريد به الطهارة فرضاً، فينبغي أن يكون المراد بالجواز وعدمه في الخبر هو مجرّد التكليف والعفو وعدمه، فيكون دليلاً للقائلين بالعفو **باطلة**، للزوم التنافي على هذا أيضاً، فلا بدّ من القول بصحّة النسخة الأُخرى المبدّلة للفظ «عين» بلفظ «غير» بالغين المعجمة والراء، ليرتفع التنافي، وليحصل التطابق في التذكير بين الضمير الفاعل في قوله «أصابه» وبين ما عاد عليه.

---

(١) الاستبصار ١: ١٩٣ ح٦٧٥ باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٢ ح٨٠٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وج٢: ٣٧٢ ح١٥٤٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢ ح٤١٤٩ باب أن الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول...

(٢) لا يخفى عليك أنّ المنقول في الحديث أعلاه: (غير) بدل من: (عين)، لكن المصنّف تكلّف في هذه الدعوى بناءً على أنّها (عين) وأبطلها.

وقد يستدلّ للطهارة أيضاً بصحيح علي بن جعفر: عن البواري يصيبها البول، هل تصحّ الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس»[١]، وصحيحه الآخر: عن البواري يبل قصبها بماء قذر، أيصلّى عليها؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»[٢] بناءً على دلالة نفي البأس في الخبرين على الطهارة، وبناءً على إرادة الجفاف بالشمس، إذ لا أثر للجفاف بغيرها، وكلاهما محلّ إشكال، لاحتمال كون نفي البأس بلحاظ غير مسجد الجبهة فتصحّ الصلاة بهذا اللحاظ على البواري النجسة، وإن جفّت بغير الشمس وبقيت على نجاستها.

إلّا أن يدّعى أنّ المنصرف هو الجفاف بالشمس، لمعهوديّة إرادته في مثل المقام، مع انصراف نفي البأس في مثله إلى الطهارة، وهذا أقرب من تقييد الصلاة على البواري بما عدا موضع الجبهة من المساجد، فتدبّر.

واستدلّوا للقول بالعفو دون الطهارة بصحيح ابن بزيع: عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف يطهر من غير ماء؟!»[٣].

وقد يجاب بحمله على نفي الطهارة التامّة التي لا نفرة معها ولا كراهة فيها،

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٧ المسألة: ٥٢٢، وفيه: (تصلح) بدل من: (تصحّ).

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٣٢ المسألة: ١٢٢، بتفاوت بعض الألفاظ.

(٣) الاستبصار ١: ١٩٣ ح٦٧٨ باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣ ح٨٠٥ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ ح٤١٥٢ باب أنّ الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها.

أو بالحمل على أنّه لا يطهر إذا بقي رَطِباً، أو أنّه لا يطهر إذا كان جافّاً قبل إشراق الشمس عليه، فإنّ ذلك أولى من حمل الطهارة في الأخبار المتقدّمة على ما هو بمنزلتها في خصوص جواز السجود، ولو سلّم تكافؤ الظهورين فالوجه حمل الصحيح على التقيّة لموافقته لما عن مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه وزُفَر وغيرهم[1]، مع أنّ الراوي من الوزراء المعاصرين لبعض أهل هذا القول، ولا فرق في الطهارة بين ما يتّخذ مبالاً وغيره.

نعم، تكره الصلاة في الأوّل لصحيح زرارة وحديد، قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه، يصلّى في ذلك المكان؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافّاً فلا بأس به إلّا أن [يكون] يتّخذ مبالاً»[2]، وإنّما حملناه على الكراهة، لأنّ دلالة تلك المطلقات على الجواز أقوى من دلالته على الحرمة وإن كان مقيّداً، ولا سيّما أنّ ثبوت البأس أعمّ من الحرمة.

واعلم أنّه يعتبر في مطهّرية الشمس أمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: إشراقها على الموضع النجس لتعبير خبر الحضرمي بالإشراق، وتعبير الرضوي بوقوع الشمس، وتعبير موثّق عمّار بإصابة الشمس،

---

(١) المجموع ٢: ٥٩٦، نيل الأوطار ١: ٥٢، المغني ١: ٧٧٥، وعنهم العلّامة في منتهى المطلب ٣: ٢٧٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٢ ح٢٣ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي الضيع والكنائس، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٦ ح١٥٦٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، وسائل الشيعة ٣: ٤٥١ ح٤١٤٧ باب أنّ الشمس إذا جفّفت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهها تطهّرها وتجوز الصلاة عليها.

كما أنّ المنصرف من الجفاف بالشمس المعبّر به في باقي الأخبار هو كونه بإشراقها.

نعم، يكفي في تطهير الباطن إشراقها على الظاهر إذا جفّفتهما معاً، لكن بشرط اتّحادهما عرفاً، فلو اختلفا كحصيرين أعلى وأسفل لم يطهر الأسفل بإشراقها على الأعلى.

ويشترط اتّصال النجاسة ورطوبتها، فلو تنجّس الأسفل والأعلى بنجاستين رَطِبَتين، وكان بينهما جزء نجس جافّ أو طاهر وإن كان رَطِباً لم يطهر الأسفل بإشراق الشمس على الأعلى وتجفيفها لهما، إلّا أن يكون الجزء المتوسّط يسيراً لا يُلتفت إليه عرفاً.

ويشترط اتّصال وقت جفاف الظاهر والباطن، فلو جفّ الظاهر في يوم والباطن في يوم آخر لم يطهر الباطن.

نعم، لو كان الفصل ما لا يعتدّ به عرفاً لقلّته، كما لو غامت السماء قليلاً بين الجفافين لم تبعد طهارة الباطن أيضاً، وكيف كان فلو جفّت الأرض بحرارة الشمس من دون إشراقها عليها لوجود حاجب لم تطهر الأرض، وفي كون الزجاج من الحاجب أو غيره إشكال، كما يشكل التطهير بعكس الشمس من المرآة إلى الموضع النجس، والله العالم.

الأمر الثاني: استمرار الإشراق إلى أن يجفّ الموضع، فلا يكفي الإشراق في الجملة، لظاهر أكثر الأخبار المارة فيقيّد بها إطلاق خبر الحضرمي والرضوي لو لم نقل بانصرافهما إلى الإشراق المجفف.

[**الأمر**] **الثالث**: انفراد الشمس بالتجفيف، كما يظهر من الأخبار المذكورة، فلو انضمّ إليها أمر آخر كالنار والريح بحيث لا ينسب الجفاف إليها وحدها

عرفاً لم يطهر الموضع، وأمّا خبر زرارة وحديد السابق المصرّح باشتراط إصابة الشمس والريح فمحمول بحسب الجمع بينه وبين تلك الأخبار على ما لا ينافي انفراد الشمس عرفاً بالتأثير بالجفاف وإنّ أثر الريح دفع النفرة وإزالة البأس والكراهة بالكليّة.

ولكن قد يدّعى أظهرية هذا الخبر في الاشتراك بين الشمس والريح في الجفاف من الأخبار الأُخر في اعتبار انفراد الشمس بالجفاف، فيحمل ظهورها فيه على المورد الغالب، من حيث أنّ الغالب في الدور هو استناد الجفاف عرفاً إلى الشمس وحدها، لا مع الريح، فلو اشتركا في تجفيف الموضع النجس طهر.

نعم، لو استند الجفاف إلى الريح عرفاً، لكونها شديدة عاصفة لا إليها مع الشمس فالظاهر بقاء الموضع على النجاسة، وكذا لو استند الجفاف إلى حرارة الوقت خاصّة أو إليها مع الشمس عرفاً على الأظهر.

[في أنّ المتنجس بغير البول بحكم المتنجس به]

المسألة الثانية: في أنّ المتنجّس بغير البول بحكم المتنجّس به، كما هو الأظهر المشهور، بل لعلّه لا خلاف فيه، لعموم موثّق عمّار والرضوي، وخبر الحضرمي، ولا يعارضها صحيحا زرارة السابقان، إذ غاية ما فيهما ورودهما في البول، وهو لا يدلّ على الخصوصيّة.

نعم، يعتبر في غير البول أن يكون ممّا تزول عينه بالشمس كالماء المتنجّس لا كالدم ونحوه ممّا له جرم، لأنّ الجرم حاجب عن إصابة الشمس للأرض، إلّا أن يكون خفيفاً جدّاً، ولانصراف الأخبار عمّا تبقى عينه، لأنّ المعهود في الأذهان توقّف الطهارة على زوال العين.

نعم، لو أُزيلت وبقي الموضع رطباً طهر بتجفيف الشمس له، ولو بقي للبول أثر كالصفرة ونحوها، فإن كان لوناً فلا إشكال بالطهارة، وإن كان جرماً كما يتّفق بقاء مثل الملح بعد جفاف البول فالأمر مشكل، من إطلاق الأخبار، ومن احتمال انصرافها عن مثله.

[الكلام في تطهير الشمس للأرض والأبنية]

[المسألة] الثالثة: في عموم المتنجّس للأرض والأبنية، وكلّ ما لا ينقل، وللحصر والبواري ممّا ينقل، وهو الأقوى، لعموم خبر الحضرمي المنجبر في المذكورات خاصّة.

ولو سلّم اعتباره ذاتاً فهو مخصّص بالإجماع المحكي على عدم تطهير الشمس لما عدا الحصر والبواري ممّا ينقل[1]، بل يمكن دعوى انصراف هذا الخبر إلى ما يكون تطهيره غالباً بالشمس أيسر من الماء ومن شأنه إشراق الشمس عليه، وهو الأرض وتوابعها من الأبنية والأشجار والنبات وكلّ ما لا ينقل، ومنه الحصر والبواري، لجريان العادة بجعلها فراشاً ملاقياً للأرض مستمرّاً.

ويشهد أيضاً لتطهير الشمس للأبنية بعد إطلاق الرضوي صحيحا زرارة المذكوران لتصريحهما بالسطح، وصحيح علي بن جعفر عليه السلام المصرّح بالبيت والدار، كما قد يشهد لتطهير البواري بالشمس صحيحاً علي بن جعفر عليه السلام الأخيران. فتدبّر.

---

(١) رياض المسائل ٢: ٤٠٨، مستند الشيعة ١: ٣٢٠.

[تطهير النار بالاستحالة]

(وتطهّر النار ما أحالته) من الأعيان النجسة والمتنجّسة دخاناً أو رماداً على المشهور، بل في جامع المقاصد دعوى الإجماع[١] على ما أطلقه في المتن، من دون تقييد بالأعيان النجسة، وعن السرائر وظاهر التذكرة الإجماع على طهارة ما أحالته من الأعيان النجسة[٢]، وعن الوحيد البهبهاني ﵀: أنّ المستفاد منهم الإجماع على إلحاق المتنجّس بالنجس[٣].

وكيف كان فالأقوى الطهارة في كلّ ما أحالته النار، لأنّ النجاسة أمر حقيقي خارجي على الظاهر، فلا تعرض إلّا الفرد الخارجي، أو الماهية من حيث وجودها الخارجي الراجع إلى العروض على الأفراد، فإذا فرض تبدّل فرد إلى آخر، فإن كان الآخر من أفراد الماهية النجسة كان نجساً بذاته، وإلّا فهو موضوع آخر يلحقه حكمه، ولو شكّ في حكمه فالأصل الطهارة.

ودعوى أنّ النجاسة في المتنجّسات عارضة للجسم والجسم لم يتغيّر بتبدّل الفرد **ممنوعة**، لأنّه إن أُريد عروضها على ماهية الجسم من حيث هي فهو ظاهر البطلان، وإن أُريد عروضها على الفرد فالفرد قد تبدّل، وإن أُريد عروضها على المادّة الجسميّة دون الصورة فهو ممكن، لكن لا دليل عليه حتّى تستصحب نجاستها، سواء أُريد مادّة الجسم المطلق أم مادّة الجسم المقيّد بنوع من الأنواع، أو صنف من الأصناف.

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٢) السرائر ١: ٨٩، تذكرة الفقهاء ١: ٧٤ المسألة: ٢٤.

(٣) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٥: ٢٣٧.

وليس المورد مورد إبقاء الموضوع بالاستصحاب حتّى يثبت حكمه، لفرض الشكّ في موضوعيّة الباقي، لا في بقاء الموضوع، وبهذا ظهر أنّ الاستحالة مطهّرة ولو بغير النار.

ولعلّ الأصحاب إنّما ميّزوا النار بالذكر، ولم يكتفوا بجعل الاستحالة من المطهّرات للنصّ على النار في الأخبار، فلا ينبغي الإشكال في أنّ استحالة النجس أو المتنجّس من المطهرات، فلو أحالت النار نجساً أو متنجّساً دخاناً أو رماداً أو بخاراً طهر، ولو شكّ في الاستحالة استصحب عدمها، كما لو شكّ في احتراق العذرة أو الخشبة المتنجّسة.

[موارد حصول الاستحالة]

وقد وقع الخلاف في حصول الاستحالة بأُمور:

الأوّل: الفحم، والأقرب حصولها فيه، فإنّ الخشب والفحم ماهيّتان يصحّ سلب اسم كلّ منهما عن الآخر، وهو دليل الاستحالة، كما يشهد له موثّق عبيد: في الرجل باع عصيراً، فحبسه السلطان حتّى صار خمراً، فجعله صاحبه خَلّاً؟ فقال: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس»[1].

الثاني: الخزف والآجر، وفي استحالتهما عن الطين تأمّل، لمنع خروجهما عن اسمه، فإنّهما كانا طيناً ليّناً، ثمّ صارا طيناً يابساً مفخوراً يسمّى بالخزف والآجر،

---

(١) الاستبصار ٤: ٩٣ ح٣٥٧ باب الخمر يصير خلّا بما يطرح فيه، تهذيب الأحكام ٩: ١١٧ ح٥٠٧ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١ ح٣٢١٥٢ باب عدم تحريم الخلّ وأنّ الخمر إذا انقلبت خلّاً حلّت.

فهما نوع من الطين، لا خارجان عنه، بخلاف الفحم فإنّه ليس من الخشب.

الثالث: الجصّ، والأقرب استحالته من الرمل، لتبدّل الاسم والماهيّة، ولصحيح ابن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام: عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطّه: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[١]، فإنّ السؤال متعلّق ظاهراً بنجاسة الجصّ بالعذرة وعظام الموتى لما فيها من الرطوبة الخارجة بالإيقاد، فيكون دليلاً على طهارة المتنجّس بالنار، لكن لا على أن تكون مطهّرة بالإصابة، بل بالإحراق والإحالة للانصراف.

والمراد هنا بكون الماء مطهّراً هو كونه منزّهاً، فإنّ الجصّ وارد على الماء، فلا يطهر به على المشهور، مع أنّ بعض الجصّ، وهو آخر ما يوضع في الإناء إنّما تصل إليه الرطوبة غالباً لا الماء، فيختصّ التطهير بالنار والاستحالة، وينبغي أيضاً حمل نجاسة عظام الموتى المستفادة من الرواية على الكراهة، لأنّها ممّا لا تحلّه الحياة، كما سبق الكلام بها في نجاسة الميتة، إلّا أن يفرض كونها متنجّسة.

ويشهد أيضاً لطهارة الجصّ بالاستحالة المروي عن مسائل علي عن أخيه عليه السلام: عن الجصّ يطبخ بالعذرة، أيصلح أن يجصّص به المسجد؟ قال عليه السلام: «لا بأس»[٢] ونحوه عن قرب الإسناد[٣].

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ ح٩٢٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧ ح٤٣٦٦ باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٣١ المسألة: ١٢١، وص٢٢٩ المسألة: ٥٢٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٠ ح١١٤٧.

فإن قلت: لعلّ المراد بهذه الأخبار أنّ النار والماء مطهّران للجصّ بلحاظ ما فيه من رماد النجس ودخانه، فلا تدلّ على طهارة المتنجّس بالاستحالة.

قلت: هذا ممنوع، لأنّ السؤال ظاهراً متعلّق بالجصّ نفسه، لا من حيث خليطه، ولا أقلّ من كون السؤال عن الأعمّ من الأمرين، بل لعلّ هذا أقرب، لعدم خلوّ الجصّ عادة عن هذا الخليط، مع تنجّس الجصّ بالوقود أيضاً، فتدلّ على طهارة النجس والمتنجّس بالاستحالة بالنار.

هذا، ولو تنجّس الجصّ المطبوخ لم يطهر بالبناء به ويبسه، لانتفاء الاستحالة وبقاء الاسم، وإنّما تغيّر الوصف، وهو البلولة إلى اليبس، فتستصحب نجاسته.

الرابع: الخبز، وفي استحالته من العجين المتنجّس وجهان، ولعلّ ظاهرهم الاتّفاق على العدم، ولكن عن الشيخ في المبسوط، وباب المياه من النهاية القول بطهارته[1]، وهو أنسب بالاستحالة، كما يشهد لها انتفاء اسم العجين عن الخبز الجاف بالنار، ومرسل ابن أبي عمير: في عجين عجن وخبز، ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة؟ قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه»[2].

وقد يجاب عن دعوى الاستحالة بالمنع، إذ مجرّد تبدّل الاسم لا يقتضيها ما لم يكن ناشئاً من اختلاف الماهيّة، لا الصفة والعوارض، كما في المقام، فإنّ العرف لا يرى الخبز ماهيّة مغايرة للعجين، والمراد بتحوّل الاسم في موثّق عبيد السابق

---

(١) المبسوط ١: ١٣، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٨.

(٢) الاستبصار ١: ٢٩ ح٧٥ باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره، تهذيب الأحكام ١: ٤١٤ ح١٣٠٤ باب المياه وأحكامها، وسائل الشيعة ١: ١٧٥ ح٤٣٩ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة.

هو الناشئ من تحوّل الماهيّة، لا مطلقاً.

وقد يجاب عن مرسل ابن أبي عمير بأنّه معارض بالأخبار الآمرة ببيع العجين المتنجّس من مستحلّيه أو دفنه، إذ لو طهر بصيرورته خبزاً لم يأمر الإمام عليه السلام ببيعه أو دفنه، فيحمل المرسل على كون الماء كثيراً، أو كون الميتة ممّا لا نفس لها، وإنّ النار منزّهة للخبز، أو على كون النار مجفّفة للعجين، فيصلح حينئذٍ للطهارة بغسله بالماء.

إلّا أن يقال: إنّ حمله على أحد هذه الأُمور ليس بأقرب من حمل الأخبار الآمرة ببيعه ودفنه على صورة عدم تيسّر تطهيره بالخبز، إلّا بالابتلاء بما هو أعظم من فوات العجين، كما هو الغالب، لأنّ الخبز يستلزم نجاسة التنّور، ولا يطهر التنّور بالغسل، إلّا مع الإضرار به أو خوفه، وهو أعظم من فوات العجين.

وإنّما لم يأمر الإمام ببيعه أو دفنه في المرسل المذكور، لأنّ المفروض فيه وقوع الخبز، فينحصر الجواب بنفي البأس فيه، كما وقع في المرسل أو نجاسته، ولكن مع هذا لم يظهر ترجيح دلالة المرسل على غيره، كالعكس، وقد عرفت أيضاً منع الاستحالة، ولا أقلّ من الشكّ فيها، فتستصحب نجاسة العجين.

هذا، وعن الشيخ في المبسوط والمصنّف في نهاية الإحكام نجاسة دخان الدهن المتنجّس، لتصاعد بعض أجزائه بواسطة الحرارة[1].

وفيه تأمّل، لأنّه إن أُريد نجاسة نفس الدخان فلا نسلّم قبوله للنجاسة، وإن

---

(١) المبسوط ٦: ٢٨٣، نهاية الإحكام ١: ٢٩٢.

أُريد نجاسة ما يصحبه من الدسومة فهو مشكل، لاحتمال أنّ الدسومة من ماهيّة الدخان المستحيل من الدهن، لا أنّها من أجزاء الدهن.

وأمّا النهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال فلعلّه تعبّد أو تنزيهي، لا لتأثيره النجاسة، ثمّ إنّه لو رجع المستحيل بخاراً أو غيره إلى حقيقته الأوّلى، فإن كانت ماهيّة نجاسته كالبول فهو نجس، وإلّا كالماء المتنجّس فهو طاهر، للأصل.

[الكلام في تطهير الأرض باطنَ النعل]

(و) تطهّر (**الأرضُ باطنَ النعل**) والخفّ والقبقاب ونحوها ممّا يجعل وقاية للرجل (**وأسفل القدم**) على المشهور في هذا كلّه، بل في جامع المقاصد دعوى الإجماع عليه[1] للمستفيضة القائلة: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[2]، والنبويين العاميين أحدهما: «إذا وطأ أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التراب»[3]، والآخر: «إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فإنّ التراب له طهور»[4].

ولصحيح زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة، فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه، وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلّا

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٢) منها ما في كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤١ ح٧٢٤ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠-٣٥١ ح٣٨٣٩-٣٨٤٠ باب جواز التيمّم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض دون المعادن ونحوها.

(٣) سنن أبي داود ١: ٩٥ ح٣٨٦ باب في الأذى يصيب النعل.

(٤) سنن أبي داود ١: ٩٥ ح٣٨٥ باب في الأذى يصيب النعل.

أن يقذرها، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي»[١]، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام قال: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»[٢].

وصحيح الحلبي: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «أين نزلتم؟» فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: «إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً»، أو قلنا له: إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال: «لا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[٣].

وصحيح المعلّى: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء، فيمرّ على الطريق، فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: «أليس وراءه شيءٌ جافّ؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥ ح٨٠٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٧٣ ح٧١٨ باب أنّ ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٦ ح١٢٩ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٤٨ ح٩٢٤ باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وتراً إن احتاج إلى الأكثر.

(٣) الكافي ٣: ٣٨ ح٣ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨ ح٤١٦٨ باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة.

(٤) الكافي ٣: ٣٩ ح٥ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨ ح٤١٦٧ باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة.

وصحيح الأحول: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ قال عليه السلام: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً، أو نحو ذلك»[1]، وما عن نوادر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه، وليس عليّ حذاء، فيلصق برجلي من نداوته؟ فقال: «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة»، قلت: بلى، قال: «فلا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[2].

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة بصريحها أو إطلاقها أو عموم العلّة على مطهّرية الأرض للرجل، وكلّ ما يجعل وقاءً لها في المشي، كالخفّ والنعل وغيرهما من الخشب والجلود، والجواريب والخرق، وما يجعل في أسفل النعل، ونحوه من المسامير والحديد والخيوط، بل وركبتي المُقْعَدِ، والطفل وكفّيهما، وغيرها ممّا يعتاد المشي عليه لبعض الناس، وخشبة الأقطع وأسفل العكّاز، وكعب الرمح، لدخول كثير من ذلك في بعض المطلقات المذكورة.

ولعموم التعليل لجميع المذكورات بقوله: «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»، فإنّه وإن كان مجملاً في الجملة، إلّا أنّه بلحاظ التعليل به في المقام يفهم أنّ المراد به

---

(١) الكافي ٣: ٣٨ ح١ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧ ح٤١٦٥ باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٥٥، المستطرف من نوادر البزنطي، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩ ح٤١٧٣ باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة.

مطهّرية الأرض لما يجاورها، كالقدم ولجزئها العالق بما يجاورها.

فالمراد بالبعض الذي تطهّره الأرض هو الأعمّ من جزئها الحقيقي العالق بما يماسّها، ومن نفس المماسّ لها، لكونه كالجزء منها للمجاورة لها عادة ولو في حال جعله وقاية للرجل خاصّة كالجورب، بل قيل بشمول الأخبار لنعل الحيوان وأسفل السرير والعربات والسيارات[١]، وهو حسن على إشكال فيه، لاحتمال انصراف الأخبار إلى ما يتعلّق بالإنسان.

[تنبيهات]

وينبغي هنا بيان أُمور:

الأوّل: أنّ الأرض كما تطهّر المذكورات تطهّر حواشيها التي تصيبها الأرض عادة بالمشي، ومنها ما بين الأصابع، لقوله في صحيح زرارة: فساخت رجله[٢]، ولكثير ممّا سبق، بل يطهّر بها باطن جلد النعل الأسفل إذا سرت إليه النجاسة، وكذا الجلد الذي فوقه على إشكال.

الثاني: أنّ الطهارة بالأرض كما تحصل بالمشي عليها تحصل بالمسح بها، لصحيحي زرارة السابقين، وخبر حفص، قال: إنّي وطأت عذرة بخفّي، فمسحته حتّى لم أر به شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ قال: «لا بأس»[٣].

---

(١) دليل العروة الوثقى ٢: ٤١٩، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ١: ٥٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥ ح٨٠٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨ ح٤١٧١ باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٤ ح٨٠٨ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل

فإنّ المراد بنفي البأس بالصلاة فيه هو نفيه لأجل طهارته، وإلّا فلو أُريد نفي الكراهة فهو غير تامّ، لعدم انتفائها مع بقاء نجاسة الخفّ، وإن أُريد نفي الحرمة فهي منفيّة، سواء مسحه أم لا، لأنّه ممّا لا تتمّ به الصلاة، فلا محلّ لذكر المسح في السؤال، ولا لتقرير الإمام على دخله في الحكم لو لم يرد به الطهارة.

ولا فرق في التطهير بالمسح بين أن يحكّ نعله مثلاً على الأرض وبين العكس؛ بأن يحمل حجراً أو تراباً، ويحكّ النعل به، لإطلاق الأخبار المذكورة، ولا سيّما صحيح زرارة الثاني، لمقارنته بين مسح الرجل والاستجمار الذي يقع بحمل الأحجار عادة.

ولكن نوقش في دلالة هذا الصحيح باحتمال أن يكون المراد فيه بجواز مسح رجليه جوازه في الوضوء، وعبّر بالجواز للتقيّة، وهو بعيد، لتعلّق صدر الخبر بالطهارة والسوق واحد.

ويعتبر أن يكون المسح بالأرض دون الخرق، ونحوها من الأجسام القالعة للنجاسة بلا خلاف يحكى إلّا من ابن الجنيد[1]، لانصراف ذلك من صحيح زرارة الثاني، لذكره «مسح العجان[2] بالأحجار»[3]، فينصرف المسح بها من

الشيعة ٣: ٤٥٨ ح٤١٧٠ باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة.

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٨، مصباح الفقيه ٨: ٣٣١.

(٢) العجان ككتاب: ما بين الخصية و حلقة الدبر. (مجمع البحرين ٦: ٢٨١ مادّة: عجن).

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٦ ح١٢٩ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٤٨ ح٩٢٤ باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير

المعطوف، بل المسح بالأرض هو منصرف صحيح زرارة الأوّل، وخبر حفص ولو بمعونة معهوديّة تطهير الرجل والخفّ بالأرض، لكثرة ورود الأخبار فيه[1]، ولا أقل من التمسّك باستصحاب النجاسة، فلا يكفي المسح بغير الأرض.

وكذا لا يكفي المشي على غيرها من النبات والخشب والحصر والقير، ونحوها، حتّى لو جعلت كالجزء من الأرض بطلي أو غيره، إذ لا أقلّ من الشكّ والرجوع إلى استصحاب النجاسة.

نعم؛ لا فرق في الأرض بين التراب والرمل وغيرهما ممّا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان مفخوراً، كالآجر والخزف والجصّ، وقد ورد ظاهراً خبر زرارة الثاني بالأحجار.

الثالث: لا فرق بين النجاسة الحاصلة من المشي وغيره، وعلى الأرض وغيرها، وإن اختصّت الأخبار مورداً أو انصرافاً بالحاصلة من المشي على الأرض، فإنّ العرف إنّما يفهم من تلك الأخبار مطهّرية الأرض للرجل ونحوها من النجاسة، من حيث هي نجاسة بلا خصوصيّة لسبب، مع إمكان منع الانصراف في بعض مطلقات المقام.

وكذا لا خصوصية للنجاسة المنصوصة كالبول والعذرة والماء المتنجّس بالخنزير، فلو تنجّست الرِّجل مثلاً بالدم أو نحوه ممّا لم ينصّ عليه طهرت بالأرض، لأنّ المفهوم من أخبار المقام في عرف المتشرّعة عدم خصوصية المنصوصات.

المستعملة والماء....

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧-٤٦٠ باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة.

الرابع: يعتبر في الطهارة بالأرض زوال العين دون الأثر بمعنى الرائحة واللون، إذ لا يعتبر زوال هذا الأثر في التطهير بالماء، فضلاً عن التطهير بالأرض المبنيّ ظاهراً على التسهيل.

ويشهد له المطلقات، وخبر زرارة الدالّ على كفاية المسح هنا كما في الاستنجاء، وخبر الأحول الدالّ على كفاية المشي نحو خمسة عشر ذراعاً[1]، فإنّ المشي كذلك لا يزيل الرائحة واللون عادة، ولا أقلّ من عدم إفادته العلم بزوالهما، وخبر حفص حيث قال فيه: ومسحته حتّى لم أر فيه شيئاً، فإنّه قد جعل الغاية ظاهراً عدم رؤية عين النجاسة، لا زوال الرائحة ونحوها، فيحمل قوله في خبر زرارة الأوّل: «يمسحها حتّى يذهب أثرها»[2] على الأثر العرفي، الذي هو الأجزاء الصغار التي لا تزول عادة بالسرعة إلّا بالماء ونحوه.

لكن يبعد أيضاً اعتبار زوال هذا الأثر، ولذا اكتفى بالمشي نحواً من خمسة عشر ذراعاً، وبعدم رؤية عين النجاسة، كما عرفت، فإنّ مثل هذا الأثر لا يزول بذلك المشي، ولا يعدّ عيناً، فينبغي أن يحمل ذهاب الأثر في خبر زرارة على الأثر الظاهر الذي هو جزء من العين عرفاً، كما يقرّبه جعل المسح مثل الاستنجاء

---

(١) الكافي ٣: ٣٨ ح١ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧ ح٤١٦٥ باب طهارة القدم والنعل والخف بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة..

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥ ح٨٠٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٧٣-٢٧٤ ح٧١٨ باب أن ملاقات البول، والغائط للبدن لا ينقض الوضوء.

الذي يعتبر فيه زوال هذا الأثر، لا الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا تزول بدون الماء ونحوه.

الخامس: لا يعتبر في المسح والمشي قدر خاصّ بلا خلاف يعرف، بل يكفي مطلق ما يزيل العين، بل لو أُزيلت العين بغير الأرض أو يبس مثل البول كفى مسمّى المسح والمشي على الأرض، لإطلاق قوله عليه السلام: «الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[١].

ودلالة صحيح زرارة، وخبر حفص على أنّ الحدّ في المسح ذهاب الأثر وعدم رؤية شيء من النجاسة، وأمّا خبر الأحول المقدّر بخمسة عشر ذراعاً أو نحوها فمحمول على الغالب، بل هو ظاهر في أنّ القصد بالعدد وإضافة قوله: «أو نحو ذلك» إنّما هو زوال العين وحصول النقاء بلا خصوصية لعدد.

السادس: المشهور اعتبار جفاف الأرض في الجملة، لقوله في خبر المعلّى: «أليس وراءه شيء جافّ؟»[٢]، وقوله في خبر النوادر: «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟»[٣]، فتحمل المطلقات على الجافّة، ويكفي الجفاف بأدنى مراتبه، ولا يعتبر الجفاف التامّ على المشهور للإطلاق، مع أنّ المطلوب بحسب ما يستفاد

---

(١) الروايات في هذا المضمون كثيرة مجموعة في وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧-٤٦٠ باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة.

(٢) الكافي ٣: ٣٩ ح٥ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨ ح٤١٦٧ باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة..

(٣) مستطرفات السرائر: ٤٩ ح٧.

من الأخبار كما عرفت هو زوال العين، فلا ينافيه إلّا الرطوبة الموجبة لمزيد مداخلة القذارة بالنعل.

ونحوه كما في الوحل وشبهه ممّا ينتقل رطوبته إلى الملاقي، بخلاف الرطوبة اليسيرة التي لا تنتقل، ولا يعتدّ بها في العرف في مقام اعتبار الجفاف.

السابع: الظاهر عدم اشتراط طهارة الأرض للإطلاقات، وعدم اعتبار أكثر من الجفاف واليبوسة في خبري المعلّى والنوادر، فإنّ الإمام عليه السلام لم يفحص فيهما إلّا عن جفاف الأرض ويبوستها، فلمّا أُجيب بقول: بلى قال: «لا بأس».

ولدلالة خبر زرارة الأوّل على أنّ غاية المطلوب ذهاب الأثر، وهو حاصل بالمسح بالأرض النجسة، وقيل: يشترط طهارتها[1] لخبر الأحول السابق، حيث دلّ كلام السائل فيه على اعتبار نظافة المكان الذي يطأه برجله لتطهيرها، وأقرّه الإمام عليه السلام على ذلك.

وفيه: أنّ المراد فيه بالنظيف هو الخالي عن النجاسة الملوّثة، بقرينة مقابلته لغير النظيف، بمعنى المشتمل على النجاسة الملوّثة.

ولو سلّم أنّ المراد به الطاهر فلا يبعد أنّ تقييد السائل به لكونه مورداً، لا للخصوصية.

ولو سلّم ظهوره في الخصوصيّة فهو معارض بما هو أظهر في عدم اعتبار الطهارة، وهو خبرا المعلّى والنوادر، بل وخبر زرارة المذكور.

---

(١) كما عليه الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ١٢٩، وابن فهد في المهذب البارع ١: ٢٦٠، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٠.

واستدلّوا أيضاً بقوله عليه السلام في جملة من الأخبار: «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»، لانصراف البعض المطهّر إلى الطاهر لمناسبة المطهّرية، بحيث تستفاد الخصوصية.

وفيه تأمّل، لا سيّما أنّ هذا القول قد ورد في خبري المعلّى والنوادر علّة لمطهّريّة الأرض الجافّة.

وقد عرفت أنّ المعلول ظاهر في اعتبار خصوص الجفاف واليبوسة، فيبعد انصراف العلّة إلى ما يخالف ظاهر المعلول، فالأولى أن يراد بمطهّرية الأرض للشيء كونها موجبة لطهارته بإزالتها للنجاسة عنه، لا أنّها موجبة لطهارته بتغلّب طهارتها على نجاسته وحصول الاشتراك بينهما في الطهارة.

[تطهير الأرض بإجراء الماء الجاري]

هذا، (**وتَطْهُرِ الأرض بإجراء الماء الجاري**) أو المطر حال نزوله (**أو الزائد على الكُرّ عليها**) ولعلّ مراده بالجاري الأعمّ من المطر، وبالزائد على الكُرّ الكرُّ فما زاد ويكفي عن جريان المذكورات وصول جزء منها، مع اتّصاله بالباقي إلى الأرض، ويشترط زوال النجاسة عيناً وأثراً قبل الجريان والوصول، أو معه على إشكال في كفاية المعيّة.

و (**لا**) تطهّر الأرض (**بالذَّنُوب**[1] **وشبهه**) من القليل للأصل، بل ينجس القليل بها وفقاً للقاعدة، وقيل: إن كانت الأرض رخوة ترسب فيها الغسالة ولا

---

(١) الذنوب: الدلو فيها ماء، وقيل: الذنوب الدلو التي يكون الماء دون ملئها أو قريب منه، وقيل: هي الدلو الملأى. (لسان العرب ١: ٣٩٢).

تجري عنها لم تطهر بالقليل نجاسة الغسالة وبقائها في المحلّ، وإلّا طهرت بالقليل، لانفصال الغسالة عنها وقيام الأدلّة على أنّ الماء مطهّر لما يغسل به[١].

وقال جماعة بصحّة تطهير الأرض مطلقاً بالقليل، تبعاً للشيخ ﵀ في محكيّ الخلاف، قال فيه: إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها أن يصبّ الماء عليه حتّى يكاثره ويغمره، فيزيل لونه وطعمه وريحه، فإذا زال حكمنا بطهارة المحلّ وطهارة الماء الوارد عليه، ولا يحتاج إلى نقل التراب ولا قلع[٢] المكان.

ثمّ قال: دليلنا قوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، ونقل التراب إلى موضع آخر يشقّ، وروى أبو هريرة قال: دخل أعرابيّ المسجد، فقال: اللهمّ ارحمني ومحمّداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «تحجرت[٤] واسعاً»، قال: فما لبث أن بال في ناحية المسجد، وكأنّهم عجّلوا إليه فنهاهم النبي ﷺ، ثمّ أمر بذنوب من ماء فأهريق [عليه] ثمّ قال: «أعلموا[٥] ويسّروا ولا تعسّروا»[٦].

---

(١) مصباح الفقيه ٨: ٣٤٩.

(٢) في المخطوط: (قطع) بدل من: (قلع)، وما أثبتناه عن الخلاف للشيخ الطوسي.

(٣) سورة الحج (٢٢): ٧٨.

(٤) في المخطوط ومدارك الأحكام ٢: ٣٧٨: (عجزت) بدل من: (تحجرت)، وما أثبتناه من سائر المصادر.

(٥) في الخلاف وبعض المصادر: (علّموا) بدل من: (أعلموا).

(٦) المسند للشافعي: ٢١.

قال الشيخ: والنبيّ صلى الله عليه وآله لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيساً[١]، فلزم أن يكون الماء أيضاً على طهارته[٢]، انتهى.

وهو حسن، لكن لو سلّم لزوم العسر من نقل التراب لم يقتض الطهارة بصبّ الماء، لكفاية العفو عن النجاسة في رفع الحرج.

نعم، لم تبعد الطهارة لإطلاقات الغسل والتطهير بالماء، المؤيّدة باستقراء الموارد الخاصّة، وللأخبار السابقة في ماء الغسالة المعلّلة لطهارة ماء الاستنجاء، وما يكفّ من السطح الذي يبال عليه وتصيبه السماء بأنّ الماء أكثر من القذر.

وموثّق عمّار: عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: «لا يصلّي فيه، وأعْلِم موضعه حتّى تغسله»[٣]، الخبر، فإنّه صريح في صحّة تطهير البيت وغيره بما يسمّى غسلاً، وهو بإطلاقه شامل للأرض الصلبة والرخوة ولو مع عدم جريانه عنها.

مضافاً إلى روايات رشّ البيع والكنائس، وبيوت المجوس ثمّ الصلاة بها[٤]،

---

(١) الخلاف ١: ٤٩٤ المسألة: ٢٣٥.

(٢) الكلام بنصّه في مدارك الأحكام ٢: ٣٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢ ح١٥٤٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢ ح٤١٤٩ باب أنّ الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلاة عليها.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٥: ١٣٨-١٤٠ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس، وإن كان أهلنا يصلّون فيها، واستحباب رش المكان ووجوب استقبال القبلة.

فإنّه لو لا صحّة تطهير الأرض بالقليل، وأنّ في الرشّ تخفيفاً للنجاسة، ودفعاً لنفرتها لم تكن في رشّها فائدة ظاهراً، بل كان يزيد في نجاستها.

ومضافاً إلى خبر الذنوب المذكور المقبول كما عن الذكرى[١]، المشهور كما عن البيان[٢]، والموجز المعمول به عند الحلّي[٣]، حيث أرسله مستدلّاً به، وهو لا يعمل إلّا بالقطعيّات.

وأشكل على الاستدلال به بأنّه حكاية عن واقعة مجملة الوجه، لاحتمال كون المكان الذي أمر النبي ﷺ بصبّ الذنوب عليه ممّا ينحدر عنه الماء إلى خارج المسجد، أو بالوعة[٤].

وقد يجاب بأنّ قوله: «يسّروا ولا تعسّروا» صالح لأن يكون قرينة على إرادة العموم، ودفع الإجمال من كلّ وجه.

ويعتبر في تطهير الأرض بالماء تغلّبه على القذر، كما يستفاد من التعليل لطهارة الغسالة، بأنّ الماء أكثر من القذر، فما لم تتغلّب الغسالة لم تكن طاهرة، فلا تطهّر الأرض بها.

نعم، لا يتوقّف التغلّب والأكثريّة على دخول الأكثر من النجاسة مقداراً إليها، بل يكفي فيه مجرّد الملاقاة لها إذا كانت ماءً متنجّساً، كما يدلّ عليه موثّق عمّار في تطهير الكوز، فإنّ الغسلة الثانية والثالثة ربّما لا يدخل منهما شيء إلى

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٢٩-١٣٠.

(٢) البيان: ٩٤.

(٣) السرائر ١: ١٨٨.

(٤) انظر: مصباح الفقيه ١: ٣٢٠.

باطن الخزف وما فيه من البلل، فلا حاجة إلى تجفيف الإناء من الرطوبة، كما تخيّله بعضهم[١]، وإلّا لأمر به الإمام بعد الغسلتين الأوليين، ولم يطلق، كما لم يأمر أيضاً بتجفيفه قبلهما لو كان رطباً.

ومنه يعلم صحّة غسل الخزف والخشب والشحم واللحم والحبوب مطبوخة وغيرها، والفواكه والجلود ونحوها، فلا حاجة إلى تجفيف الرطوبة، كما تشهد به بعض المطلقات أيضاً.

نعم، لو كانت الرطوبة من عين النجاسة أو المضاف لزمت أغلبية الماء واستهلاكه لها، كما هو ظاهر.

[الكلام في تطهير الخمر بالانقلاب خلّاً]

(ويَطْهُرِ الخمر بالانقلاب خلّاً وإن طرح فيها أجسام طاهرة) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٢]، للاستحالة الموجبة لطهارة نفس الخمر، وللنصّ عليها في الأخبار، المقتضي لتمييز استحالة الخمر بالذكر من المصنّف وغيره عن سائر الاستحالات.

فمن تلك الأخبار صحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الخمر العتيقة تجعل خلّاً؟ قال: «لا بأس»[٣].

---

(١) البيان للشهيد الأوّل: ٩٣، جامع المقاصد ١: ١٩٠.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٦٦، وحكاه السيّد العاملي عن جماعة في مفتاح الكرامة ٢: ٢٢٢.

(٣) الاستبصار ٤: ٩٣ ح٣٥٥ باب الخمر يصير خلّاً بما يطرح فيه، تهذيب الأحكام ٩: ١١٧ ح٥٠٤ باب الذبائح والأطعمة، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٤ ح٤٣٥٩ باب طهارة الخمر إذا انقلبت خلّاً وإباحتها حينئذٍ.

وصحيح ابن أبي عمير وعلي بن حديد، عن جميل، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم، فيعطيني بها خمراً؟ قال: «خذها، ثمّ أفسدها»، قال علي: واجعلها خلّاً[١].

وموثّق عبيد: عن الرجل يأخذ الخمر، فيجعلها خلّاً؟ قال: «لا بأس»[٢]، وموثّقه الآخر: في الرجل إذا باع عصيراً، فحبسه السلطان حتّى صار خمراً، فجعله صاحبه خلّاً؟ فقال: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به»[٣].

وصحيح عبد العزيز، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جُعلت فداك! العصير يصير خمراً، فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره، حتّى يصير خلّاً؟ قال: «لا بأس به»[٤].

---

(١) الاستبصار ٤: ٩٣ ح٣٥٨ باب الخمر يصير خلّاً بما يطرح فيه، تهذيب الأحكام ٩: ١١٨ ح٥٠٨ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١ ح٣٢١٥٣ باب عدم تحريم الخلّ، وأنّ الخمر إذا انقلبت خلّاً حلّت.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٨ ح٣ باب الخمر تجعل خلّاً، الاستبصار ٤: ٩٣ ح٣٥٦ باب الخمر يصير خلّاً بما يطرح فيه، تهذيب الأحكام ٩: ١١٧ ح٥٠٥ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٥ ح٤٣٦٠ باب طهارة الخمر إذا انقلبت خلّاً وإباحتها حينئذٍ.

(٣) الاستبصار ٤: ٩٣ ح٣٥٧ باب الخمر يصير خلّاً بما يطرح فيه، تهذيب الأحكام ٩: ١١٧-١١٨ ح٥٠٧ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١ ح٣٢١٥٢ باب عدم تحريم الخلّ وأنّ الخمر إذا انقلبت حلّت.

(٤) الاستبصار ٤: ٩٣ ح٣٥٩ باب الخمر يصير خلّاً بما يطرح فيه، تهذيب الأحكام ٩: ١١٨ ح٥٠٩ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢ ح٣٢١٥٥ باب عدم تحريم الخلّ وأنّ الخمر إذا انقلّبت خلّاً حلّت.

وموثّق أبي بصير: عن الخمر يُصنع فيها الشيء، حتّى تحمض؟ قال: «إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس»[١]، لانصرافه إلى الغلبة من حيث إيجاب الاستحالة، لا الاستهلاك بالكثرة.

وعن جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سُئل عن الخمر تعالج بالملح ونحوه لتحوّل خلّاً؟ قال: «لا بأس بمعالجتها»[٢].

نعم، هناك أخبار أُخر مانعة عمّا عولج، كخبر أبي بصير: عن الخمر يجعل فيها الخلّ؟ فقال: «لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه»[٣].

وما عن العيون، عن علي عليه السلام: «كلوا من الخمر ما انفسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم»[٤]، والموثّق: عن الخمر تجعل خلّاً؟ قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها»[٥]، وهي ممكنة الحمل على الكراهة جمعاً، فإنّ الأخبار الأول نصّ في

---

(١) الكافي ٦: ٤٢٨ ح١ باب الخمر تجعل خلّاً، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٥ ح٤٣٦٢ باب طهارة الخمر إذا انقلبت خلّاً، وإباحتها حينئذٍ.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٧٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢ ح٣٢١٥٨ باب عدم تحريم الخلّ، وأنّ الخمر إذا انقلبت خلّاً حلّت.

(٣) الاستبصار ٤: ٩٣ ح٣٦٠ باب الخمر يصير خلّاً بما يطرح فيه، تهذيب الأحكام ٩: ١١٨ ح٥١٠ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١ ح٣٢١٥٤ باب عدم تحريم الخلّ، وأنّ الخمر إذا انقلبت خلّاً حلّت.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٤ ح١٢٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥ ح٣١٠٥٨ باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها، وفي المصادر: (كلوا خلّ الخمر ما فسد) بدل من: (كلوا من الخمر ما انفسد).

(٥) الكافي ٦: ٤٢٨ ح٤ باب الخمر تجعل خلّاً، تهذيب الأحكام ٩: ١١٧ ح٥٠٦ باب

الحِلّ، وهذه ظاهرة في الحرمة، ولو فرض عدم صحّة هذا الحمل فالأخبار الأخيرة غير صالحة لمعارضة الأُول ولو من حيث عمل المشهور بالأُول وموافقتها للإجماعات دون الأخيرة.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق بعض الأُول وعموم بعضها المستفاد من ترك الاستفصال عدم الفرق في العلاج بين أن يكون بوضع مائع في الخمر أو جامد باقٍ بعد التخليل، أو مستحيل أو مستهلك قبل التخليل أو معه.

نعم، لو انعكس الأمر بأن كان الخمر مستهلكاً في الخلّ انصرف عنه الإطلاق، وإن عُلم انقلابه خلّاً بعد ذلك فتستصحب نجاسة الخلّ والخمر المنقلب إليه، لكن قيل: إنّ الظاهر اتّفاقهم على الحلّ والطهارة[1].

ولعلّ وجهه دعوى إفادة الأخبار أنّ الخمر بعد الانقلاب يرتفع أثرها عن نفسها وملاقيها، وما ذكر في الأخبار إنّما هو لتعلّق الابتلاء به لا للخصوصية، فتشمل الأخبار صورة العكس، كما هو ظاهر صحيح عبد العزيز، حيث يستفاد من الغاية في قوله: «حتّى يصير خلّاً» أنّ مناط السؤال على صيرورة الخمر خلّاً، من دون قيد آخر، فأجابه الإمام عليه السلام بعدم البأس، إذا تحقّق مورد السؤال فيشمل صورة العكس، كما يشمل أيضاً صورة وقوع الجسم في الخمر، لا للعلاج، بل اتّفاقاً، فحصل به الانقلاب، أو وضع لتطييب الطعم أو الرائحة بعد

الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٥ ح٤٣٦١ باب طهارة الخمر إذا انقلبت خلّاً، وإباحتها حينئذٍ.

(١) المختصر النافع: ٢٤٧، مجمع الفائدة ١١: ٢٩٦، كشف اللثام ١: ٤٦٨، مفتاح الكرامة ٢: ٢٢٥.

الانقلاب، فلم يحصل به سوى هذه الغاية.

ولو أعرضنا عن هذا كلّه فالانصراف المدّعى إنّما يتمّ إذا كان نظر الأخبار إلى طهارة الخمر بالانقلاب، فإنّه حينئذٍ قد يدّعى انصرافها إلى طهارة الخمر نفسها، دون طهارة شيء آخر معها متنجّس بها مطلقاً، أو في صورة العكس المذكورة، أو نحو ذلك.

وأمّا لو كان النظر في الأخبار إلى حلّيّة الخمر بانقلابها خلّاً، فلا ريب بعدم الانصراف المذكور، ويلزمه الطهارة مطلقاً، وهو الأظهر، لعدم معروفية نجاسة الخمر في تلك الأزمنة، حتّى يكون النظر إليها في الأخبار سؤالاً وجواباً، بحيث يعتمد على المعروفيّة في البيان ويدّعى الانصراف.

وبالجملة لا شكّ بأنّ الأخبار متعلّقة ببيان حلّيّة الخمر، فيؤخذ بإطلاقها من هذه الجهة بلا صارف، وتلزمها الطهارة مطلقاً، ولم يعلم أنّها في مقام بيان الطهارة، حتّى يدّعى انصرافها من هذه الجهة إلى مورد خاصّ، أو موارد مخصوصة.

وكيف كان، فالأخبار لما دلّت على حلّية الخمر بانقلابها خلّاً فقد دلّت على طهارتها لزوماً لحرمة النجس، وكذا تدلّ على طهارة إنائها وما فيها من الأجسام، وبعض الأجزاء الباقية على الخمريّة اليابسة في أعلى الإناء بعد نقصانها مجرّد شبهة، فإنّه لا بدّ من طهارة هذه الأُمور بالتبع، وإلّا لعادت النجاسة إلى الخمر المنقلبة خلّاً بالملاقاة لهذه الأُمور فلا تحلّ.

ولكن قد يقال: إنّ حلّيتها مع الملاقاة المذكورة دليل على طهارة ذات الخمر، لا على طهارتها بعد النجاسة، لأنّ هذه الطهارة الذاتية هي المفهومة عرفاً لا التبعيّة، بل يشكل معقولية التبعية في الطهارة الحقيقية، فإنّ الطهارة ليست محض اعتبار.

(و) على القول بنجاستها (**لو لاقتها نجاسة أُخرى لم تطهر بالانقلاب**) لأنّه إنّما يزيل النجاسة الخمريّة لا العارضيّة، بناءً على تضاعف نجاسة الشيء بملاقاته لنجس آخر، ولا سيّما إذا اختلف حكمهما.

وفيه إشكال، سواء قلنا بتضاعف النجاسة أم لا، لأنّ الاستحالة مطهّرة للمتنجّس، كما مرّ.

نعم، يشكل بناءً على طهارة الخمر، فإنّها إذا كانت طاهرة بالذات تتنجّس هي والإناء بملاقاة نجاسة أُخرى، فلا يفيدها الانقلاب طهارة مستمرّة، لأنّها في حين طهارتها بالانقلاب تتنجّس بملاقاة الإناء المتنجّس، ولا دليل هنا على تبعية الإناء لها في الطهارة، لخروج هذا الفرض عن مورد الأخبار، وكذا لو قلنا بنجاسة الخمر وتنجّسها مع الإناء بملاقاة نجاسة أُخرى، لعدم الدليل على طهارة الإناء تبعاً من غير نجاسة الخمر.

[مطهرات أُخر ذكرها الفقهاء]

واعلم أنّ الأصحاب رضوان الله عليهم ذكروا من المطهّرات أُموراً أُخر ينبغي بيانها.

[مطهريّة ذهاب ثلثي العصير العنبي]

الأوّل: ذهاب ثلثي العصير المفيد لحلّه، فإنّه مفيد أيضاً لطهارته بناءً على نجاسته بالغليان، وذلك لتوقّف الحِلّ على الطهارة، وحكيت على الطهارة بذلك

الإجماعات[١]، ويتوقّف الحلّ أيضاً على طهارة الإناء، وكذا تطهر الأجزاء العالقة بأعلاه وآلات الطبخ وأيدي الطابخين وثيابهم، وإن كانت أجزاء من العصير قبل ذهاب الثلثين، للإجماع المحكي عن بعضهم[٢]، وللحرج وترك الأئمّة عليهم السلام استثناء تلك الأجزاء عند بيان طهارة العصير المستفادة من تحليله بذهاب ثلثيه، ولعدم تعرّض السائلين للسؤال عن تلك الأجزاء، مع عموم البلوى بها، فإنّه كاشف عن فهمهم للطهارة، لا مجرّد العفو للحرج.

ولكن لو قيل: إنّ ذلك دليل على طهارة العصير من أصله كان أَولى، إذ لا تتصوّر طهارة ما كان نجساً لمجرّد طهارة جزء آخر، كما مرّ نظيره في الخمر، ولا ينتقض بحلّيّة ما علّق بالإناء، وقد كان بشخصه حراماً، لأنّه لا يستعمل عادة إلّا مستهلكاً، فيحلّ لذلك.

وهل يعتبر في الطهارة والحلّية ذهاب الثلثين بالنار خاصّة، أو يلحق بها الشمس خاصّة، أو مطلق ما يذهبها، كالهواء وحرارة الوقت وطول المكث، والمركّب من هذه الأُمور؟ أقوال، وأكثر الأخبار مطلق، والقاعدة تقتضي التقييد لولا أنّ احتمال ورود القيد مورد الغالب قريب جدّاً، لكن الغلبة تستدعي أيضاً انصراف المطلقات إلى الغالب، فيسقط الطائفتان عن التمسّك بهما، ويكون المرجع استصحاب النجاسة والتحريم حتّى يذهب الثلثان بالنار خاصّة، ولا فرق في التثليث بين اعتباره بالكيل والوزن للمطلقات.

ودعوى انصرافها إلى الوزن **ممنوعة**، لغلبة اعتبار العصير ونحوه بالكيل

---

(١) رسائل الكركي ٢: ٦٧، مسالك الأفهام ١٢: ٧٣.

(٢) رسائل الكركي ٢: ٦٧، مسالك الأفهام ١٢: ٧٣.

والمساحة، كما يكشف عنها التقدير بالعود في العصير، على أنّ الكيل منصوص في عصير الزبيب، فيكون نافعاً في الجملة، حتّى لو قلنا بطهارته وحلّيته.

ولو تعارض الكيل والوزن اكتفي بسابقهما حصولاً على الأقرب، وهو الكيل، لأنّ الثلثين يذهبان عادة من المكيل قبل الموزون لثقل العصير كلما ثخن.

إلّا أن يستدلّ على أنّ المدار على الوزن بالمرسل، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام»[1]، فتأمّل.

وكذا الكلام في تعارض الوزن مع المساحة، وأمّا الكيل والمساحة فلا يتعارضان، لعدم افتراقهما أصلاً.

[مطهّريّة الإسلام]

الثاني: الإسلام، وهو مطهّر لبدن الكافر وعرقه ووسخه الكائن عليه، وسائر رطوباته الطاهرة من المسلم، ولنجاسته الحكميّة الثابتة له بعد زوال عين النجاسة عنه كبوله وخرئه، بناءً على تنجّس النجس بالنجس، وتضاعف نجاسته بملاقاته له، لعدم أمر النبي صلى الله عليه وآله بالغسل من ذلك كلّه، وإجراء حكم الطاهر عليه ظاهراً، مع العلم بذلك عادة.

نعم، لا تطهر ثيابه على إشكال في عدم طهارتها، لا سيّما ثيابه الملاصقة لبدنه، بل مطلق ما عليه من الثياب عند حدوث إسلامه، ولا تطهر أيضاً أوانيه،

---

(١) الكافي ٦: ٤٢١ ح٩ باب الطلاء، تهذيب الأحكام ٩: ١٢١ ح٥٢٠ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥ ح٣١٩٢١ باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابهما.

وسائر ما باشره برطوبة من متعلّقاته كفرشه وكتبه ونحوهما، كما صرّح به كثير[١].

وفيه أيضاً إشكال.

ولا فرق فيما ذكر بين أصناف الكافرين حتّى المرتدّ الفطري، فإنّ الأقوى أنّ توبته مطهّرة له، وفاقاً لكثير من الأساطين[٢] وإن احتاج إلى التلفّظ بالشهادتين أو الشهادة بالرسالة فقط، حيث ينكرها وحدها، وذلك لأنّ النجاسة كانت معلّقة على موضوع الكفر وقد زال، فلا يستصحب ذاتاً ولا أثراً، وإنّما نحكم باستمرار هدر دمه وبينونة زوجته، وانتقال ماله إلى وارثه، للدليل الخاصّ[٣].

وأمّا دعوى عدم قبول توبته فإنّما تسلّم بالنظر إلى هذه الآثار الثلاثة، وإلّا فهو مسلم غير كافر بعد الإقرار بالشهادتين أو بمجرّد التوبة، لتضمّنها الإقرار بهما فتقبل عبادته، ويطهر بدنه، ويملك ما يكتسبه بعد التوبة، ويصحّ رجوعه بزوجته بعقد جديد حتّى قبل خروج العدّة.

[مطهّريّة غيبة المسلم]

الثالث: غيبة المسلم، وفي عدّها من المطهّرات مسامحة، فإنّ المراد أنّها من طرق الحكم بطهارة بدنه وثيابه وفرشه، وجميع ما في يده، بلا خلاف فيه في

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٧٤، البيان للشهيد الأوّل: ٩٢، سداد العباد ورشاد العباد للشيخ حسين آل عصفور: ٥٨.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٦٤، جامع المقاصد ٥: ٥٨.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣-٣٢٦ باب أنّ المرتد عن فطرة قتله مباح لكلّ من سمعه.

الجملة، بل قيل: إجماعاً[١]، لكن اختلفوا في أنّه هل يكفي مجرّد احتمال الطهارة الناشئ من الغيبة، أو يعتبر الظنّ مطلقاً بالطهارة، أو لا بدّ من الظنّ الخاصّ، أي المشروط كما قيل[٢] بأربعة شروط؟

الأوّل: علم المسلم الغائب بتنجّس المذكورات لملاقاتها لما يعلمه نجساً أو متنجّساً باجتهاده أو تقليده.

الثاني: استعماله لها فيما يشترط فيه الطهارة بحيث يكون استعماله أمارة نوعيّة على طهارتها عنده، ولو من باب حمل المسلم على الصحّة، ولو أخبر بتطهيرها كان أولى بالقبول.

الثالث: علمه باشتراط الطهارة في ذلك الاستعمال.

الرابع: احتمال تطهيره للمذكورات، بل قيل: لو علم من حاله أنّه لا يبالي بالنجاسة، وأنّ الطاهر والنجس عنده سواء لم يحكم بطهارته، وإن كان تطهيره محتملاً[٣].

والأقوى الأوّل للسيرة القطعية المستمرّة من زمان الأئمّة عليهم السلام إلى الآن على كفاية احتمال التطهير، وعدم اعتبار الشروط الثلاثة الأُوَل، فإنّ الشيعة ما زالوا يساورون المخالفين، وهم يخالفوننا في نجاسة بعض النجاسات، كالمشرك والناصب، وكمنيّ الرجل المحكيّ عن الشافعي طهارته[٤]، ويخالفوننا في كيفيّة

---

(١) انظر: تمهيد القواعد: ٣٠٨، مفتاح الكرامة ٢: ٢٢٧.

(٢) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٥: ٣٣١، مصباح الفقيه ٨: ٣١٧، وج٣: ١٢٧.

(٣) العروة الوثقى للسيد اليزدي ١: ٢٩٣.

(٤) حكاه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٨٩ المسألة: ٢٣١، والصيمري في تلخيص

التطهير، فيطهّرون جلد الميتة بالدبغ[١].

ويطهّر أبو حنيفة يابس المنيّ بالفرك[٢]، وما زالوا يتساهلون بالنجاسات، فلا يبالون بالدم، ويبولون وقوفاً ويتمسّحون منه بأيديهم وبالجدر، وكذلك يتسامح الكثير من الشيعة لا سيّما أهل البوادي لجهلهم وقلّة المياه عندهم وصحبتهم لأطفالهم، وحاجتهم إلى اتّخاذ الكلاب، بحيث يقطع بعدم التزامهم بتجنّب الكثير من النجاسات، وتساهلهم في التطهير منها وفي صلواتهم وغيرها ممّا يشترط بالطهارة، فلو اعتبرت تلك الشروط كان خلافاً للسيرة الجارية على الاختلاط بهم واستعمال أدهانهم وألبانهم، بل يلزم الحرج من اعتبار الشروط المذكورة، ولا سيّما بلحاظ الخلاف بين الشيعة أنفسهم في بعض النجاسات، وكيفيّة التطهير.

ولا فرق في كفاية الاحتمال ولو بعيداً وبوجه الاتّفاق بين أن تعلم نجاستهم إجمالاً وتفصيلاً.

وقد يشكل بأنّ ثبوت السيرة في صورة العلم الإجمالي لا يدلّ على مطهّرية الغيبة، لأنّ استصحاب النجاسة المعلومة بالإجمال معارض باستصحاب

الخلاف وخلاصة الاختلاف ١: ١٦٤ المسألة: ٢٢٢، والعلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ٥٣ المسألة: ١٦.

(١) فتح الباري لابن حجر ٩: ٥٦٩، عمدة القاري للعيني ٩: ٨٩، عون المعبود للعظيم آبادي ١١: ١٢٢.

(٢) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٨٩، المسألة: ٢٣١، وانظر: شرح فتح القدير ١: ١٣٦.

الطهارة للعلم الإجمالي أيضاً بعروض التطهير أحياناً، فيسقط الاستصحابان ويرجع إلى أصالة الطهارة، بلا حاجة إلى القول بمطهّرية الغيبة.

لكن قد يجاب بأنّ المراد هو العلم الإجمالي بعروض النجاسة في زمن محدود معيّن لأوانيهم وثيابهم مثلاً، وهي لا يعلم غالباً بعروض تطهير لها إجمالاً في ذلك الزمان، حتّى تحصل المعارضة، ومع ذلك تجري السيرة بمساورة ما علمت نجاسته إجمالاً، كما لو علمت نجاسته تفصيلاً، ولو وجب التجنّب في الموردين لزم الحرج، فتثبت مطهّرية الغيبة.

ويشهد لها أخبار السوق الدالّة على جواز شراء الجلود من المسلمين[١] مع أصالة النجاسة فيها، وكذا العصير بناءً على نجاسته قبل ذهاب الثلثين[٢] وأخبار سؤر الحائض المتهمة والمأمونة[٣]، حيث يستفاد منها جواز مساورتها، مع احتمال طهارتها وإن علم بعروض النجاسة لها.

ولا فرق بين غيبة الكبير المكلّف والصغير المميّز، وأمّا غير المميّز والمجنون فإن كانا ممّن يدخل تحت نظر الكبير في مراعاة طهارتهما ونجاستهما فلا يبعد أنّهما كسائر ما تحت يد الكبير في كفاية احتمال التطهير في الحكم بطهارتهما وإلّا فلا.

وهل يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر أو لا تلحق؟ فيه إشكال.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩ باب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩-٢٣٢ باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمراً....

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٣٦-٢٣٨ باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة.

ولا يخفى أنّ الاستدلال بالسيرة والحرج وأخبار سؤر الحائض إنّما يتمّ بناءً على المشهور من أنّ المتنجّس منجّس مطلقاً وإلّا فلا، بل يعتبر حينئذٍ حصول اليقين بالتطهير أو تحقّق موضوع أصالة الصحّة قولاً أو فعلاً أو أصالة الطهارة.

[الانتقال من المطهرات]

الرابع: انتقال النجس من محلّ إلى آخر في الجملة، وبينه وبين الاستحالة عموم من وجه، لأنّ المراد به الانتقال الذي حكم الشارع بمطهّريّته للنجس، إمّا لاستحالته وهي مطهّرة له كما سبق كالماء النجس الذي شربه مأكول اللحم فصار بولاً له، أو سقي به النبات والشجر فصار جزءً منه، وإمّا لالتحاقه بما انتقل إليه، فدخل في توابعه الطاهرة وخرج عن التبعيّة لما انتقل منه، كدم ذي النفس الذي شربه غير ذي النفس، فصار غذاءً وفضلة له، وخرج عن النسبة إلى ذي النفس، كدم البقّ والبرغوث، فإنّه بانتسابه لهما وصيرورته من فضلاتهما مع خروجه عن تبعيّة ذي النفس يكون طاهراً، كسائر فضلات ما لا نفس له التي قام الدليل على طهارتها.

وليس من هذا القبيل دم العلق الذي يمصّه من الإنسان، فإنّه لم يخرج عن الانتساب إلى الإنسان ولم يلحق بالعلق، لأنّه كالآلة لاستخراج دم الإنسان ونحوه.

نعم، لو اتّفق المصّ للغذائية بحيث ينسب الدم إلى العلق طهر الدم، نظير دم البقّ والبرغوث والقمّل، ولو حصلت للنجس نسبة إلى المنتقل عنه ونسبة إلى المنتقل إليه تعارض دليل النجاسة والطهارة بالعموم من وجه، وأخذ بالأظهر في الشمول له، وإن تساويا في الظهور تساقطا ورجع إلى الأُصول العمليّة.

ولو شكّ في النسبة اسْتُصْحِبَتْ النسبة الأولى، ولا يشكّ في مثل دم البقّ، لأنّه متى دخل في جوفه نسب إليه عرفاً، حتّى لو قتله الإنسان وهو على بدنه، كما لا يشكّ في الانتقال إليه عند قتله ووجود الدم على البدن، لأنّه يمصّ الدم بخرطومه بإدخاله في الجلد، ولا يخرج من الدم بعد المصّ شيء مستقلاً.

نعم، لو فرض الشكّ في خروج الدم إلى ظاهر البدن ابتداءً أو إلى باطن البقّ اسْتُصْحِبَتْ نسبته إلى الإنسان فينجس.

[زوال عين النجس من المطهّرات]

الخامس: زوال عين النجس أو المتنجّس عن الحيوان غير الإنسان، بناءً على تنجّسه بملاقاة النجاسة - وقد سبق الكلام فيه في بحث الأسئار - وعن بواطن الإنسان ومنها رطوباتها، لصحيح صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الحميد ابن أبي الديلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر، فيبصق، فأصاب ثوبي من بصاقه؟ قال: «ليس بشيء»[1]، لدلالته على المدّعى، سواء قلنا بنجاسة الخمر كما هو ظاهر أم بطهارته لإفادته انتفاء أثر الملاقاة عن الباطن وإن كان هو استحباب الغسل الثابت على تقدير طهارة الخمر.

وقد يستدلّ أيضاً بموثّق عمّار: في رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن

---

(١) الاستبصار ١: ١٩١ ح٦٧٠ باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٢ ح٨٢٧ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٣ ح٤٢١٢ باب طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوّه من النجاسة.

يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: «إنّما عليه أن يغسل ما ظهر»[١]، ونحوه الأخبار الواردة في الاستنجاء، كالصحيح: «يغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل [فيه] الأنملة»[٢].

لكن لا يبعد أنّ المراد بها نفي التكليف بالغسل، لعدم تنجّس الباطن، لا لطهارته بزوال النجاسة، مع أنّ الأصل يقتضي عدم تنجّس الباطن حتّى حال ملاقاة النجاسة، بلا فرق بين النجاسة المتكوّنة فيه والداخلة إليه من خارج، وبلا فرق بين الباطن الذي لا يظهر أصلاً، وبين ما يظهر في الجملة، كباطن الأنف والعين والأُذن، بل وثقب الأنف والأُذن ومطبق الشفتين والجفنين وباطن السرة، على إشكال في عدم تنجّس الخمسة الأخيرة، لاحتمال كونها من الظواهر موضوعاً أو حكماً بإدخالها في كلّية نجاسة الأشياء بالملاقاة المستفادة من تتبّع موارد النصوص، بحيث لم يخرج من الكلّية إلّا البواطن الواضحة الباطنية فتدبّر.

---

(١) الكافي ٣: ٥٩ ح٥ باب الثوب يصيبه الدم والمِذّة، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٠ ح١٣٣٠ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨ ح٤٠٩٨ باب أنّه إنّما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن.

(٢) الكافي ٣: ١٧ ح٣ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه، من لا يحضره الفقيه ١: ٣١ ح٦٠ في ارتياد المكان للحدث، والسنّة في دخوله والآداب فيه إلى الخروج منه، الاستبصار ١: ٥١ ح١٤٦ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٥ ح١٢٨ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٤٧ ح٩١٩ باب أن الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه، وج٣: ٤٣٧ ح٤٠٩٤ باب أنّه إنّما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن.

وهل يتنجّس الأمر الخارجي إذا دخل إلى الباطن بالنجاسة المتكوّنة فيه، أو الداخلة إليه من خارج، أو لا يتنجّس، أو يفصل؟

وجوه ثلاثة، أقربها التفصيل بين أن يلاقي النجاسة المتكوّنة في الباطن، فلا ينجس للأصل، كالطعام الملاقي للدم المتكوّن في الفمّ أو البطن، وماء الاستنشاق الملاقي للدم المتولّد في باطن الأنف، وماء الحقنة الملاقي للعذرة الكائنة في الجوف، فلو خرج أحد المذكورات بعد الملاقاة خالياً عن عين النجاسة كان طاهراً، وبين أن يلاقي في الباطن النجاسة الداخلة إليه من خارج فينجس للكلّية المشار إليها، التي حكي عليها الإجماع، ولا خصوصية لمكان الملاقاة كما لو أكل طعاماً طاهراً ثمّ شرب شراباً نجساً فالتقيا في الجوف، بل قيل: لو لاقى الشيء الطاهر الخارجي النجاسة المتكوّنة في الباطن تنجّس بها إذا كان الباطن ممّا يظهر للحسّ في الجملة، كباطن العين والفم والأنف، فضلاً عن مَطْبَق الشفتين والجفنين، لاستظهار دخولها في الكلّية ومعقد الإجماع[1]، وهو أحوط.

وما أبعد ما بين هذا وبين ما يظهر من بعضهم من أنّ المتنجّس في الخارج إذا دخل الباطن أُلحق به وصار طاهراً، والأصل على خلافه.

[مطهّرات أخرى]

وقد ذكروا أيضاً مطهّرات أُخر، سبق الكلام في بعضها، ويأتي الكلام في الباقي.

فمنها: استبراء الحيوان الجلّال، فإنّه مطهّر لبوله وخرئه.

ومنها: حجر الاستنجاء، فإنّه مطهّر للمحلّ.

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ٨: ٣١٤.

ومنها: خروج دم الذبيحة، فإنّه مطهّر للمتخلّف بها.

ومنها: تيميم الميّت، فإنّه مطهّر له مع عدم الماء أو تعسّر استعماله.

ومنها: نزح المقادير المنصوصة من البئر لوقوع النجاسات المخصوصة فيها، فإنّه مطهّر لمائها.

[التبعيّة من المطهّرات]

ومنها: التبعيّة.

وقد ذكروا حصول الطهارة بها في موارد كثيرة، كولد الكافر، فإنّه يطهر تبعاً لأحد أبويه أو جدّه أو جدّته إذا أسلم أحدهم، وكالأسير الصغير، فإنّه يطهر تبعاً للمسلم الآسر له إذا لم يكن معه أبوه أو جدّه، وكإناء الخمر وما يلقى فيه، فإنّه يطهر تبعاً للخمر إذا صار خلّاً، وكآلات طبخ العصير، فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب ثلثيه، وكأطراف البئر وآلاته، فإنّها تطهر تبعاً لمائه بالنزح، وكثياب الكافر وفضلاته ووسخه، فإنّها تطهر تبعاً له إذا أسلم، وكآلات تغسيل الميّت، فإنّها تطهر تبعاً له، وكالآلات المستعملة في تطهير النجاسة وبقية الغسالة العالقة بالمحلّ بعد انفصالها، فإنّها تطهر تبعاً للمحلّ ما لم نقل: إنّ الآلات تطهر بالأصالة كالمحلّ، وإنّ البقيّة لم تتنجّس أصلاً.

وربّما يناقش بالطهارة بالتبعيّة في جملة من المذكورات، لمنع نجاسة المتبوع، حتّى يقال بالتبعية له في الطهارة إذا طهر.

ثمّ إنّه قد يعدّ من المطهّرات استهلاك النجس في الماء الطاهر، كقِطَعِ الدم الصغار المستهلكة في الماء، كما سبق في الماء القليل، وبيّنا احتمال أنّه مذهب الشيخ

في المبسوط[١]، وعلى تقدير مطهّرية الاستهلاك لاقتضائه نفي وجود المستهلك عرفاً يمكن القول بأنّ الطحين المستهلك فيه خرء الفأر أو نحوه طاهر إذا صار عجيناً وحلال الأكل، كالمستهلك فيه التراب، لكن هذا أمر لا أظنّ أنّ أحداً يلتزم به حتّى الشيخ رحمه الله.

[الكلام في طين الطريق ودخان الأعيان النجسة]

(**وطين الطريق**) الناشئ من المطر أو غيره من المياه الطاهرة (**طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له**)، للأصل والمرسل عن أبي الحسن عليه السلام في طين الطريق؟ «أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام، إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله»[٢].

(و) هو بقرينة أدلّة اعتبار العلم في التنجيس محمول على أنّه (**يستحبّ إزالته**) عمّا أصابه (**بعد ثلاثة أيّام**) احتياطاً للطهارة، وعن القاضي وجوب الإزالة بعد الثلاثة[٣]، وهو ضعيف، لضعف المرسل عن إثبات الوجوب، مع قيام القرينة على إرادة الندب منه كما سمعت.

---

(١) المبسوط ١: ٧.

(٢) الكافي ٣: ١٣ ح٤ باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب، من لا يحضره الفقيه ١: ٧٠ ح١٦٣ في ما ينجّس الثوب والجسد، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٧ ح٧٨٣ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٤٧ ح٣٦٣ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة، وج٣: ٥٢٢ ح٤٣٥١ باب أن طين المطر طاهر حتّى تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلاثة أيّام.

(٣) المهذّب ١: ٥١.

(**ودخان الأعيان النجسة**) والمتنجّسة (**ورمادها طاهران**) للاستحالة كما سبق، (**وفي تطهير الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة فصارا ملحاً والعذرة**) الرطبة (**إذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتّى استحالت تراباً، نظر**) من كون المملحة والتراب متنجّسين، حتّى لو كانت المملحة كرّاً، لأنّها ماء مضاف، فلا يطهران باستحالة الكلب والخنزير والعذرة.

ومن أنّ المملحة تستحيل عادة كالكلب ملحاً فتطهر مثله، وأنّ التراب يطهر تبعاً، لفحوى ما دلّ على طهارة آنية الخمر باستحالته، مع قوله عليه السلام: «إنّ الأرض يطهر بعضها [بعضاً]»[1] لو عملنا بظاهره، فتدبّر.

[يكفي في التطهير إزالة العين والأثر]

(**ويكفي**) في التطهير بالماء (**إزالة العين والأثر**) وهو الأجزاء الصغار (**وإن بقيت الرائحة واللون العَسِرِ الإزالة كدم الحيض**) إجماعاً محكيّاً عن المعتبر[2]، لامتثال أوامر الغسل والإزالة بمجرّد زوال العين والأثر، إذ ليس اللون والرائحة، وكذا الطعم من أجزاء عين النجاسة.

ودعوى امتناع انتقال العرض بنفسه **ممنوعة**؛ إذا كان اتّصال تامّ بين المعروضين، ولإطلاق النبوي: «الدم لا يضرّك أثره»[3]، وصحيحة ابن المغيرة،

---

(١) الكافي ٣: ٣٨-٣٩ ح٢ و٣ و٥ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧-٤٥٨ ح٤١٦٦ و٤١٦٧ و٤١٦٨ باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٢٨.

(٣) عوالي اللآلي ٢: ١٨٣ ح٥٠ باب الطهارة، سنن أبي داود ١: ٩١ ح٣٦٥ باب في الرجل

قلت: فإنّه يُنَقّي ما ثمّةَ ويبقى الريح؟ قال: «الريح لا ينظر إليها»[١].

ومرسل الفقيه عن الرضا عليه السلام: أنّه سئل عن الرجل يطأ في الحمّام، وفي رجله الشقاق، فيطأ في البول والنورة، فيدخل الشقاقَ أثر أسود ممّا وطأ من القذر، وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها، أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره، ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً؟ فقال: «لا شيء من الريح والشقاق بعد غسله»[٢].

وقد يستدلّ على اعتبار عسر الإزالة في اللون بالأخبار الآمرة بصبغ الثوب من أثر دم الحيض[٣]، بدعوى دلالتها على أنّ الأمر به إنّما هو بعد فرض الغسل الكثير الذي يعسر بعده زوال اللون أو يمتنع عادة.

وفيه تأمّل، لعدم دلالتها على لزوم هذا الغسل لو سلّمت دلالتها على ثبوته.

نعم، إذا كان اللون كاشفاً عن وجود العين لتأثيره غلظاً وخشونة في المحلّ

يسلم فيؤمر بالغسل، السنن الكبرى ٢: ٤٠٨.

(١) الكافي ٣: ١٧ ح٩ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه، تهذيب الأحكام ١: ٢٨ ح٧٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، وسائل الشيعة ١: ٣٢٢ ح٨٤٩ باب أن الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمّى الغسل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٧١ ح١٦٥ ما ينجّس الثوب والجسد، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٠ ح٤١٠٦ باب أنّه إنّما يجب إزالة عين النجاسة دون أثرها، واستحباب صبغ أثر الدم بالمشق إذا لم يذهب.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٦٨-٣٦٩ باب استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق إذا لم يذهب عنه أثر الدم.

وجبت إزالته، وهو ظاهر.

(ويستحبّ) مع بقاء مجرّد اللون (صبغه بالمشق)[١] أي المغرة (وشبهه) من الأصباغ كالزعفران، ليزول أثر الدم في الحسّ دفعاً للنفرة، كما يستفاد من الأخبار الناصّة على المشق والزعفران المحمولة على المثال[٢].

[استحباب الاستظهار بتثنية الغسل]

(ويستحبّ الاستظهار بتثنية الغسل وبتثليثه[٣] بعد إزالة العين) حيث لا يجب أحدهما أو الأكثر كما في الآنية، والمراد استحباب الإتيان بغسلة ثانية وثالثة لغسلة الإزالة، لا اثنتين أو ثلاثاً بعدها، وإلّا كانت الغسلات أربعاً، ولا قائل به ظاهراً.

ويدلّ على ندب الثلاث صحيح زرارة: «كان يستنجى من البول ثلاث مرّات»[٤]. فإذا ثبت استحباب التثليث في البول خصوصاً في الاستنجاء ففي غيره أَوْلى، لأنّ البول ماء وأسرع زوالاً وأضعف أثراً غالباً.

---

(١) «المَشْقُ» و «المِشْقُ»: المَغْرَةُ وهو صِبْغٌ أحْمَر، لسان العرب ١٠: ٣٤٥ مادّة: مشق، وفي مجمع البحرين ٥: ٢٣٦: المِشق بالكسر: المغرة، وهو طين أحمر.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٦٨-٣٦٩ باب استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق إذا لم يذهب عنه أثر الدم.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (وتثليثه) بدل من: (وبتثليثه).

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩ ح٦٠٦ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه..، وص٣٥٤ ح١٠٥٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٤٤ ح٩١٢ باب أن أقلّ ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ويستحبّ الثلاثة ويجزى الصبّ ولا يجب الدلك.

ولا يلزم من كلام المصنّف ندب التثنية في البول بغير الاستنجاء لما عرفت من أنّ المراد ندب التثنية والتثليث، حيث لا يجب أحدهما أو الأكثر.

[في تطهير الأجسام الرخوة]

(**وإنّما يطهر بالغسل**) بالقليل (**ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه، لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة**) والطين والأرض الرخوة والعجين والصابون ونحوها (**وإن أمكن إيصال الماء إلى**) جميع (**أجزائها بالضرب**) ونحوه استصحاباً لنجاستها، بل ينجس الماء القليل بملاقاتها، كما اختاره جماعة[1]، والأقوى الطهارة بوصول الماء إلى الأجزاء من دون حاجة إلى النزع والجفاف، كما سبق تحقيقه في كيفيّة تطهير الأرض.

ولو وجب نزع ماء الغسالة لم يمكن الغسل بالقليل للأواني الخزفيّة واللحم المطبوخ والخبز والجصّ، وهو خلاف ما صرّحت به الأخبار، بل لم يمكن غسل كثير من الأجسام بالقليل أو أكثرها، لأنّها تجذب شيئاً من الغسالة كالخشب والحبوب والفواكه والجلود، والشحم واللحم والأحجار ونحوها.

وذلك خلاف الضرورة، ضرورة أنّه يكفي عن النزع انفصال بعض الغسالة عن مثل الخزف والآجر والخشب كما في غسل البدن، بل لا حاجة إلى انفصال البعض إذا كثر الماء وتغلّب على النجاسة كما سبق.

فلا بأس بغسل العجين والدهن والصابون ونحوها بالماء القليل، فضلاً عن الكثير إذا علم بوصوله إلى أجزائها ولم يعلم بانقلاب الواصل مضافاً قبل

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٨٧، كشف اللثام ١: ٤٧٤.

الوصول، وفاقاً لما عن التذكرة والنهاية في غسل الدهن بالكثير[١]، ولما عن المنتهى والنهاية في غسل الحنطة والسمسم والحبّة واللحم بالقليل[٢].

لكن قال في محكي المنتهى: تغسل ثلاثاً، وتترك حتّى تجفّ في كلّ مرّة، فيكون ذلك كالعصر[٣]، انتهى.

وقد سبق أيضاً ما فيه في تطهير الأرض، حيث دلّت أخبار غسل الكوز وسائر الأواني وغيرها ممّا ورد فيه الأمر بالتعدّد على عدم اعتبار التجفيف بين الغسلات[٤]، لترك بيانه، فتدبّر والله العالم.

(فروع)

[الفرع] (**الأوّل: لو جبر عظمه بعظم نجس**) أو متنجّس (**وجب نزعه مع الإمكان**) وعدم الضرر والمشقّة بلا خلاف في النجس، كما عن المبسوط[٥]، وإجماعاً فيه كما عن الذكرى والدروس[٦].

ولا فرق بين أن يكتسي اللحم أو لا، كما عن النهاية والتحرير[٧]، وقال في

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٨٨، نهاية الإحكام ١: ٢٤٧.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٩١، نهاية الإحكام ١: ٢٤٧.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢٩١.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧-٤٩٨ باب أنّه يغسل الإناء من الخنزير والفأرة سبعاً ومن باقي النجاسات ثلاثاً.

(٥) المبسوط ١: ٩٢.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ١٤٣، الدروس الشرعية ١: ١٢٨.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٢٤٧، تحرير الأحكام ١: ١٥٩.

المدارك: احتمل الشهيد ﷺ في الذكرى عدم الوجوب إذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن، وهو متّجه[١]، انتهى.

وكذا يجب مع عدم الضرر والمشقّة إخراج كلّ نجس أو متنجّس لو أدخله في بدنه، كالدم لو أدخله تحت جلده، والخيط المتنجّس يخاط به الجرح والمشروب والمأكول النجسين أو المتنجّسين، أو نحو ذلك.

لكن هذا كلّه مبنيّ على عدم جواز حمل النجس والمتنجّس في الصلاة، أمّا لو أجزناه مطلقاً فكلّ ذلك جائز، أو فرّقنا بين ما يلحق بالباطن وغيره، فالحكم كما احتمله الشهيد ﷺ، إلّا في العظم النجس، بناءً على الإجماع على وجوب نزعه مطلقاً[٢]، أو مع عدم اكتسائه اللحم، وإلّا المأكول والمشروب، بناءً على حرمتهما الذاتيّة في الاستدامة كالابتداء.

ثمّ إنّه لو كان العظم طاهراً لم يجب نزعه، إلّا أن يكون عظماً لغير المأكول فيشكل، ولا سيّما إذا لم يكتس اللحم أو يكون عظم إنسان من حيث وجوب دفنه، كما حكي عليه الإجماع[٣].

[**الفرع**] (**الثاني: لا يكفي إزالة العين**[٤] **بغير الماء**) والمطهّرات السابقة (**كالفرك**) والغسل بالمائعات، للأصل، والأمر بالغسل المنصرف إلى الغسل

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٢٣، ذكرى الشيعة ١: ١٤٣.

(٢) كما عليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٩٢، والشهيد في ذكرى الشيعة ١: ١٤٣، والدروس الشرعية ١: ١٢٨.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (عين النجاسة) بدل من: (العين).

بالماء، إلى غير ذلك من الأدلّة المتقدّمة في المضاف **(ولو كان جسماً**[١] **صقيلاً كالسيف لم يطهر بالمسح)** للأصل كما سبق.

[الفرع] (الثالث: لو صلّى حاملاً لحيوان) طاهر **(غير مأكول صحّت صلاته)** وإن اشتمل على نجاسة ظاهرية أو باطنية، كما مرّ دليله في مسألة المحمول **(بخلاف القارورة المصمومة)** بشمع أو غيره **(المشتملة على النجاسة)** في جوفها، وقد سبق في تلك المسألة أنّ الأقرب جواز الصلاة في كلّ نجس محمول **(ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل، طرفه الآخر مشدود في نجاسة، صحّت صلاته وإن تحرّكت)** النجاسة **(بحركته)** بلا خلاف بيننا، بل حتّى لو حملها لجواز حمل النجاسة.

ولو لبس ثوباً أحد طرفيه نجس، وهو على الأرض ولم يقله بحركته في الصلاة صحّت لخروج النجس عن حدّ ثوبه، كما عن المبسوط والخلاف والمعتبر والتذكرة والجامع[٢]، وفيه إشكال، لصدق الثوب واللباس النجس، إلّا أن يدّعى الانصراف عنه.

[الفرع] (الرابع: ينبغي في الغسل) بالقليل **(ورود الماء على النجس، فلو**[٣] **عكس نجس الماء، ولم يطهر المحلّ)** كما هو المشهور، للأخبار الآمرة بالصبّ[٤].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الجسم) بدل من: (جسماً).

(٢) المبسوط ١: ٩٤، الخلاف ١: ٥٠٢ المسألة: ٣٤٤، المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٤٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٩، الجامع للشرائع: ٢٥.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإن) بدل من: (فلو).

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٤٣ باب أنّ ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة،

وفيه: أنّها لا تدلّ على الخصوصيّة، وللأخبار المشترطة طهارة اليد في إدخالها الإناء، والناهية عن استعماله، والآمرة بإراقته إذا أدخلها فيه قذرة[١].

وقيل: لا يعتبر الورود[٢]، حملاً لما مرّ على الكراهة والتنزّه، لصحيح ابن محبوب الدالّ على تطهير الماء والنار للجصّ[٣]، مع كونه وارداً على الماء عادة، وصحيح محمّد بن ميسر: عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، يريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغترف به، ويداه قذرتان؟ قال: «يضع يده ويتوضّأ، ويغتسل، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[٤]، فإنّه إن أُريد بالقليل المعنى الشرعي كان صريحاً في المطلوب، وإن أُريد المعنى العرفي دلّ على المطلوب بالعموم لترك الاستفصال.

وخبر قرب الإسناد ومسائل علي، عن أخيه عليه السلام: عن جنب أصاب يده

وج٣: ٣٩٥ باب نجاسة البول، ووجوب غسله في غير الرضيع مرّتين عن الثوب والبدن، وج٣: ٣٩٧ باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرّة واحدة.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥٠ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له...

(٢) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٥: ٢٦٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٣ باب ما يسجد عليه وما يكره...، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ ح٩٢٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان..، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧ ح٤٣٦٦ باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً....

(٤) الكافي ٣: ٤ ح٢ باب الماء الذي تكون فيه قلّة والماء الذي فيه الجيف، تهذيب الأحكام ١: ١٤٩ ح٤٢٥ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ١٥٢ ح٣٧٩ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر، والآية في سورة الحج (٢٢): ٧٨.

جنابة، فمسحه بخرقة، ثمّ أدخل يده في غسله [قبل أن يغسلها]، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: «إن وجد غيره فلا يجزيه أن يغتسل منه، وإن لم يجد غيره أجزأه»[١]، وعدم الإجزاء محمول أيضاً على الكراهة جمعاً.

وصحيح محمّد بن مسلم: عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله في المركن مرّتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة»[٢].

وخبر عثمان: أكون في السفر فآتي الماء النقيع، ويدي قذرة، فأغسلها في الماء؟ فقال: «لا بأس به»[٣]، إلى غيرها من الأخبار المعتضدة بالمطلقات الآمرة بالغسل المطلق.

مع أنّ ورود النجس على الماء ممّا لا مناصّ منه، لأنّه إذا صبّ الماء على أعلى أجزاء النجس فقد ورد الأعلى على الماء بانحداره عنه، فيكون النجس وارداً على الماء، أو من نحو الوارد، إلّا أن يكون الجزء ممّا يطهر بمجرّد إصابة الماء له.

وعن الشهيد ﵀ في الذكرى رادّاً على اعتبار ورود الماء، قال: وهذا ممكن في

---

(١) قرب الإسناد: ١٨٠ ح٦٦٦، مسائل علي بن جعفر ﵇: ٢٠٩ المسألة: ٤٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ ح٧١٨ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ح٣٩٦٦ باب طهارة الثوب إذا غسل من البول في المركن مرّتين، وفي الماء الجاري يكفي مرّة واحدة.

(٣) الاستبصار ١: ٢١ ح٥٢ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨ ح١٠٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وص٤١٦ ح١٣١٤ باب المياه وأحكامها، وسائل الشيعة ١: ١٦٣ ح٤٠٦ باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير، وفي المصادر (فأغمسها) بدل من: (فأغسلها).

غير الأواني وشبهها ممّا لا يمكن فيه الورود، إلّا أن يكتفى بأوّل وروده، مع أنّ عدم اعتباره مطلقاً متوجّه، لأنّ امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير، والورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة، وفي خبر الحسن بن محبوب، عن أبي الحسن عليه السلام: في الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى؟ «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[١] تنبيه عليه[٢]، انتهى.

وظاهر كشف اللثام[٣] الميل إلى هذا.

[**الفرع**] (**الخامس: اللَّبْن**[٤]) المعمول من الطين، بوزن حِمْل، واحده لِبْنَة، (**إذا كان ماؤه نجساً أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال**) للتأمّل في تحقّق الاستحالة، وانتفاء اسم الطين عنه، وإن حكي عن الشيخ في الخلاف الإجماع على الطهارة[٥]، وكذا لو جعل الطين آنية خزفيّة، كما سبق.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٠ ح٨٣٣ في ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ ح٩٢٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وج٢: ٣٠٤ ح١٢٢٧، وص٣٠٦ ح١٢٣٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧ ح٤٣٦٦ باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً وحكم الخبز الذي عجن بماء النجس.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٣١.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٨٠.

(٤) اللَّبن كحِمْل: ما يعمل من الطين ويُبنى به، الواحدة لِبْنَة بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وسكون الباء. (مجمع البحرين ٦: ٣٠٦ مادّة: لبن).

(٥) الخلاف ١: ٤٩٩ المسألة: ٢٣٩.

نعم، لو صار آنية تسمّى بالفرفوري عرفاً تحقّقت الاستحالة وطهر **(ولو كان بعض أجزائه)** أي أجزاء اللبن **(نجاسة كالعذرة)** فكذلك يشكل طهارته، لمنع استحالة الطين المتنجّس وإن طهرت ذات العذرة باستحالتها رماداً أو دخاناً.

[الفرع] (السادس: لو صلّى في نجاسة معفوّ عنها كالدم اليسير، أو فيما لا تتمّ[1] الصلاة فيه منفرداً في المساجد بطلت) لوجوب إخراج النجاسة عنها متعدّية وغير متعدّية، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه.

وفيه تأمّل صغرى، لمنع الوجوب، مع عدم التعدّي وعدم صدق الهتك، وكبرى، لأنّ الصلاة من الضدّ الخاصّ، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عنه.

نعم، لو كان الكون الصلاتي بنفسه موجباً للتعدّي بطلت الصلاة، لحرمة جزئها، والله العالم.

(كلام في الآنية)

يتعلّق في المقام بطهارتها أصالة، وبحرمتها وكراهتها استطراداً، وهي نوع من الظروف، لا مطلق الظرف والوعاء، ضرورة عدم صدقها عرفاً على بعض الظروف، والأصل عدم النقل، كالمنسوجة من الخوص والقطن والصوف ونحوها لحفظ بعض الأُمور فيها، وكالصناديق المعمولة من الخشب والحديد والظروف المصنوعة من الطين لوضع الحبوب فيها، إلى غير ذلك.

ثمّ إنّه إذا علم صدق الآنية على ظرف لحقه حكمها، وإن علم العدم لم يلحقه، وإن شكّ فبالنظر إلى الحرمة يكون الأصل البراءة، وبالنظر إلى بقاء

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يتمّ) بدل من: (تتمّ).

النجاسة يجري استصحابها، وقد يجري استصحاب الإنائية، فيحكم بمقتضاها أو استصحاب عدمها فيحكم بمقتضاه.

(وأقسامها ثلاثة):

[القسم] (الأوّل: ما يتّخذ من الذهب والفضّة)

(ويحرم استعمالها في الأكل والشرب وغيره) من الاستعمالات للنواهي[١]، لكن قد تحمل على الكراهة، لما دلّ على أنّها متاع الذين لا يوقنون[٢]، فإنّه أنسب بالكراهة لإرادة التيقين، وكذا التعليل في النبويّ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[٣].

ويشهد أيضاً للكراهة موثّق سماعة أو صحيحه: «لا ينبغي الشرب من آنية الذهب والفضّة»[٤]، فإنّ قوله: «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة، وكذا تعبير جملة

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥-٥٠٩ باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصّة دون الصفر وغيره.

(٢) إشارة إلى رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام يقول: «آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون»، فالرواية في الفقيه مرويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، الكافي ٦: ٢٦٨ ح٧ باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٣ ح٤٢٣٩ في الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة وغير ذلك من آداب الطعام، تهذيب الأحكام ٩: ٩١ ح٣٨٩ باب الذبائح والأطعمة، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧ ح٤٣٠٣ باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضّة خاصّة دون الصفر وغيره.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٢٠٧، السنن الكبرى ١: ٢٨.

(٤) الكافي ٦: ٣٨٥ ح٣ باب الأواني، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٢ ح٤٢٣٦ في الأكل

من الأخبار بلفظ الكراهة، فإنّه ظاهر في المعنى المصطلح ولو للقرينة في هذه الأخبار، كصحيح ابن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضّة؟ فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضّة؟ فقال: «لا، والحمد لله، إنّما كانت لها حلقة فضّة وهي عندي»، ثمّ قال: «إنّ العبّاس حين عذر عمل له قضيب، فلبس من فضّة من نحو ما يعمل الصبيان تكون فضّته نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام، فكسر»[1]، لظهوره في اشتراك الآنية، والمرآة والقضيب في الحكم والأخيران مكروهان، فكذا الآنية.

ومثله موثّق ثعلبة، عن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه كره الشرب في الفضّة، وفي القدح المفضّض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض والمشطة كذلك»[2]، على أنّه قد تعلّق في بعض الأخبار أداة النهي بآنية الفضّة والمفضّضة معاً، والثانية مكروهة، فكذا ينبغي أن تكون الأوّلى، لأنّه أقرب من الحمل على مطلق المرجوحيّة،

والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧ ح٤٣٠٤ باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضّة خاصّة دون الصفر وغيره.

(١) الكافي ٦: ٢٦٧ ح٢ باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، تهذيب الأحكام ٩: ٩١ ح٣٩٠ باب الذبائح والأطعمة، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥ ح٤٣٠٠ باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضّة خاصّة دون الصفر وغيره.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٧ ح٥ باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٢ ح٤٢٣٨ في الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة وغير ذلك من آداب الطعام، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩ ح٤٣١٢ باب كراهة الإناء المفضّض واستحباب اجتناب موضع الفضّة.

كما في صحيح الحلبي: «لا تأكل في آنية من فضّة، ولا في آنية مفضّضة»[١].

فيفهم من ذلك كلّه أنّ المراد بباقي النواهي هو كراهة استعمال آنية الذهب والفضّة، ولعلّه لذا قال المقدّس الأردبيلي ﵀ كما حكي عنه: لولا الإجماع المدّعى لكان القول بكراهة استعمالها حسناً[٢]، انتهى.

فالعمدة هو الإجماع المحكيّ عن التحرير والتذكرة والذكرى على حرمة استعمالها في الأكل والشرب[٣]، والمحكيّ عن التحرير والتذكرة والمنتهى على حرمة استعمالها في غيرهما[٤].

ولكن يعارضه ما عن الشيخ في الخلاف من دعوى الإجماع على الكراهة، قال في محكيّ طهارة الخلاف: يكره استعمالها، وكذا المفضّض منها، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز استعمالها مطلقاً[٥]، وقال الأوّل بكراهة المفضّض[٦]، ونفاها الثاني كداود[٧]، دليلنا: إجماع الفرقة والنبويّ، وخبرا ابن

---

(١) الكافي ٦: ٢٦٧ ح٣ باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، تهذيب الأحكام ٩: ٩٠ ح٣٨٦ باب الذبائح والأطعمة، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩ ح٤٣١١ باب كراهة المفضّض واستحباب اجتناب موضع الفضّة.

(٢) مجمع الفائدة ١: ٣٦٤.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٦٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٧ المسألة: ٣٢٤، ذكرى الشيعة ١: ١٤٥.

(٤) تحرير الأحكام ١: ١٦٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٧ المسألة: ٣٢٤، منتهى المطلب ٣: ٣٢٦.

(٥) الأمّ ١: ١٠، مغني المحتاج ١: ٢٩.

(٦) مغني المحتاج ١: ٢٩.

(٧) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٩ المسألة: ١٥.

مسلم والحلبي[١]، انتهى.

وعن المصنّف ﷺ والمحقّق والشهيد وغيرهم حمل كلام الشيخ ﷺ على الحرمة، بشهادة قوله في زكاة الخلاف: يحرم اتّخاذها واستعمالها، كما يشهد له أيضاً استدلاله بالخبرين المذكورين اللّذين استدلّ بهما الأصحاب على الحرمة[٢].

ولكن يبعّد التأويل المذكور أنّ الشيخ ﷺ ساوى في هذا الكلام بين آنية الفضّة والمفضّضة بالكراهة، والثانية غير محرّمة، وقابل بين الكراهة وقول الشافعي وأبي حنيفة بالحرمة، فينبغي أن يريد بالكراهة غير الحرمة.

وكيف كان، فالأقوى وفاقاً لجماعة عدم حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب[٣]، لاختصاص غالب الأخبار الناهية بهما، وإجمال بعضها كصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه نهى عن آنية الذهب والفضّة، فإنّه خبر عن صدور نهي عن آنيتهما[٤].

---

(١) الخلاف ١: ٦٩ المسألة: ١٥.

(٢) الخلاف ٢: ٩٠ المسألة: ١٠٤، مختلف الشيعة ١: ٤٩٤، المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٥٤، ذكرى الشيعة ١: ١٤٥.

(٣) تأمّل في حرمة الاستعمال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٣: ١٢٣.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٧ ح٤ باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، تهذيب الأحكام ٩: ٩٠ ح٣٨٥ باب الذبائح والأطعمة، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٦ ح٤٣٠٢ باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضّة خاصّة دون الصفر وغيره، وج٢٤: ٢٣١ ح٣٠٤١٣ باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة وكراهة المفضّض.

ولعلّ النهي بلحاظ صياغتهما أو اتّخاذهما، أو الأكل والشرب بهما خاصّة، كما هو الأقرب لتعارفهما وتعارف النهي عنهما في الأخبار، ولذا ندّعي انصرافهما منه لو قلنا بعدم إجماله وورود مورد البيان، فلم يبق دليل لحرمة استعمالها مطلقاً إلّا الإجماع المنقول، وهو مع عدم حجّيته معارض بإجماع الخلاف المذكور[1].

وأمّا الأخبار المصرّحة بكراهة استعمالها فلا ظهور لها بالحرمة، فإنّها إن لم تكن ظاهرة في الكراهة المصطلحة فلا أقلّ من كون معناها مطلق المرجوحيّة.

نعم، يقوى حرمة استعمالها في الأكل والشرب، للنواهي الكثيرة المعتضدة بالإجماعات، فتحمل الكراهة بالنسبة إليهما الواردة في الأخبار على الحرمة أو مطلق المرجوحيّة، كما يحمل عليها سائر ما يظهر منه الكراهة ممّا سبق.

ويؤيّد الحرمة ما رواه العامّة عن علي عليه السلام قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضّة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم»[2].

[الكلام في آنية التزيين]

(**وهل يحرم اتّخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس**) والمساجد والمشاهد بها؟ (**فيه نظر، أقربه**) عندي الجواز، للأصل والكراهة، لأنّها متاع الذين لا يوقنون.

وعند المصنّف (**التحريم**) لإطلاق خبر ابن مسلم المذكور، وقد عرفت ما

---

(١) الخلاف ٢: ٩٠ المسألة: ١٠٤.

(٢) في مسند أبي يعلى ٥: ١٠١-١٠٢ ح٢٧١١، وصحيح ابن حبان ١٢: ١٦١ ح٥٣٤٠ عن النبي صلى الله عليه وآله.

فيه وحكم المركّب منهما بالمزج بينهما، أو بإلصاق قطعة من أحدهما بأُخرى من الآخر بحكم أحدهما، للفحوى واتّحاد المناط، وكذا الملبّس بهما أو بأحدهما بحيث لو انفصل اللباس كان آنية مستقلّة، وأمّا الممتزج بأحدهما الذي لا يصدق عليه اسمهما فلا بأس به للأصل.

[الكلام في الإناء المفضّض]

(**ويكره المفضّض**) بالترصيع والنقش جمعاً بين خبر الحلبي السابق وبين خبر بُريد المذكور الظاهر بالكراهة المصطلحة كما عرفت.

وصحيح ابن سنان النافي للبأس، قال: «لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفضّة»[1].

(**و**) لأجل هذا الصحيح (**قيل: يجب اجتناب موضع الفضّة**)[2] مع قوله في تتمة خبر بُريد على رواية الصدوق: «فإن لم يجد بدّاً من الشرب في القدح المفضّض عدل بفمه عن مواضع الفضّة»[3]، ولكن احتمل بعضهم أنّ هذا من

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٩١ ح٣٩٢ باب الذبائح والأطعمة، وسائل الشيعة ٣: ٥١٠ ح٤٣١٥ باب كراهة الإناء المفضّض واستحباب اجتناب موضع الفضّة.

(٢) المبسوط ١: ١٣، المهذب ١: ٢٨، الجامع للشرائع: ٣٩١، النهاية ونكتها ٣: ١٠٦، السرائر ٣: ١٢٣، كشف اللثام ١: ٤٨٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٢ ح٤٢٣٨ في الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩ ح٤٣١٣ باب كراهة الإناء المفضّض واستحباب اجتناب موضع الفضّة.

كلام الصدوق[١]، وهو غير بعيد، لأنّه أنسب لكلامه ولخلوّ الكافي عنه.

واختار المحقّق في المعتبر الاستحباب[٢] وتبعه صاحب المدارك[٣] وجماعة[٤] جمعاً بين ما ذكر وبين صحيح معاوية: عن الشرب في القدح فيه ضبّة من فضة؟ قال: «لا بأس، إلّا أن يكره الفضّة فينزعها»[٥]، فإنّ المراد بضبة الفضّة ما صيغ على فم الإناء من الفضّة، فإن اعتبر فيها الإحاطة بفم الإناء فدلالة الخبر على الجواز صريحة، وإن لم يعتبر فيها ذلك، سواء اعتبر عدمه أم لا، فدلالته على الجواز ظاهرة، لاقتضائه عدم البأس في الشرب من موضع الفضّة بسبب العموم المستفاد من ترك الاستفصال.

وكيف كان، فهو أظهر في الجواز من دلالة الأمر بالعزل في خبر ابن سنان على الحرمة ووجوب الاجتناب، لضعف دلالة الأمر على الوجوب، فينبغي حمل الأمر بالعزل على الندب، ولو سلّم التساوي في الظهور فالمرجع بعد التساقط أصالة البراءة.

وأضعف من خبر ابن سنان في الدلالة على الوجوب خبر بريد لما عرفت من ظهوره في كراهة الشرب في الفضّة والمفضّض، فلا بدّ أن يكون المراد بقوله في

---

(١) روضة المتقين ٧: ٥١٤.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٥٥.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٨٣.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ٢٤١.

(٥) تهذيب الأحكام ٩: ٩١ ح٣٩١ باب الذبائح والأطعمة، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩ ح٤٣١٤ باب كراهة الإناء المفضّض واستحباب اجتناب موضع الفضّة.

تتمّته: «فإن لم يجد بدّاً من الشرب في القدح المفضّض عدل بفمه» هو التنبيه على شدّة الكراهة في استعماله بالشرب، وعلى استحباب العدول عن مواضع الفضّة.

ولو سلّم ظهوره في وجوب العدول فلا شكّ أنّه أضعف ظهوراً من خبر معاوية في الدلالة على جواز الشرب من موضع الفضّة.

وأمّا خبر عمرو بن أبي المقدام، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أُتِيَ بقدح من ماء فيه ضبّة من فضّة، فرأيته ينزعها بأسنانه[1]، فقد عرف وجهه من قوله في خبر ابن سنان: «إلّا أن يكره الفضّة فينزعها»[2]، فقد ظهر أنّ استعمال الضبّة مكروه، لكن في آنية الشرب دون آنية الأكل، لما روي أنّه كان حلقة قصعة النبي صلى الله عليه وآله وضبّتها من الفضّة[3].

ويكره أيضاً استعمال مطلق الآلات المفضّضة كالمدهن والمشطة والقضيب والمرآة والسرج واللجام، لخبري بريد وابن بزيع السابقين وغيرهما.

نعم، يستثنى السيف لخبر ابن سنان: «ليس بتحلية السيف بالذهب والفضّة

---

(١) الكافي ٦: ٢٦٧ ح٦ باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، تهذيب الأحكام ٩: ٩١ ح٣٨٨ باب الذبائح والأطعمة، وسائل الشيعة ٣: ٥١٠ ح٤٣١٦ باب كراهة الإناء المفضّض واستحباب اجتناب موضع الفضّة.

(٢) المحاسن للبرقي ٢: ٥٨٢ ح٦٥ باب آنية الذهب والفضة، تهذيب الأحكام ٩: ٩١ ح٣٩١ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩ ح٤٣١٤ باب كراهة الإناء المفضّض واستحباب اجتناب موضع الفضّة، وفيها: (وهب) بدل من: (سنان)..

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٥٧، ذكرى الشيعة ١: ١٤٦، مصباح الفقيه ٨: ٣٦٧.

بأس»[١]، وروي أيضاً: أنّ قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقبيعته[٢][٣] وحلية ذي الفقار من فضة[٤]، وروي أيضاً: أنّ نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقوائمه فضّة، وبين ذلك حلق منه[٥].

والظاهر أنّه ليس من المفضّض موضوعاً أو حكماً ما كان له حلقة فضّة، للأخبار التي سمعت بعضها، الدالّة على عدم البأس بها في القصعة والمرآة والدرع، وكذا ليس منه ما له سلسلة فضّة.

نعم، لا يبعد أنّ المطلي منه، فيكره مع تيسّر نزع الطلي لصحيح علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضّة؟ قال:

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٥ ح٥ باب الحُلي، وسائل الشيعة ٥: ١٠٤ ح٦٠٤٨ باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضّة.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٧ مادّة: قبع: القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف.

(٣) انظر: سنن أبي داود ١: ٥٨٢ ح٢٥٨٣ و٢٥٨٤ باب في السيف يُحلّى، سنن الترمذي ٣: ١١٨ ح١٧٤١ و١٧٤٢ باب ما جاء في السيوف وحليتها، سنن النسائي ٨: ٢١٩.

(٤) بصائر الدرجات: ٢٠٠ ح٢١ باب ما عند الأئمّة عليهم السلام من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وآيات الأنبياء، الكافي ١: ٢٣٤ ح٥ باب ما عند الأئمّة عليهم السلام من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه، وج٨: ٢٦٧ ح٣٩١، الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٦٤ ح٤٥٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٥ ح١٩٥، وسائل الشيعة ٣: ٥١١ ح٤٣١٩ و٤٣٢٤ باب حكم الآلات المتّخذة من الذهب والفضّة.

(٥) الكافي ٦: ٤٧٥ ح٤ و٦ باب الحِلّي، وسائل الشيعة ٥: ١٠٥ ح٦٠٤٩ باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضّة.

«نعم؛ إنّما يكره استعمال ما يشرب به»[١]، وسألته عن السرج واللجام فيه الفضّة، أيركب به؟ قال: «إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه منه فلا بأس به، وإلّا فلا يركب به»[٢].

هذا، ويلحق المذهّب بالمفضّض في الحكم على الأظهر، لأنّ المستفاد من سوق الأخبار المساواة بين الذهب والفضّة في حكم الأواني والآلات، مضافاً إلى خبر فضيل بن يسار، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن السرير فيه الذهب، أيصلح إمساكه في البيت؟ فقال: «إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»[٣].

وعن الموجز حرمة المذهّب مطلقاً ولو في غير الأواني[٤]، ولعلّه لعموم النبويّ: «هذان محرّمان على ذكور أُمّتي»[٥]، مشيراً إلى الذهب والحرير.

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٩٩ المسألة: ٧٥٦، وسائل الشيعة ٣: ٥١١ ح٤٣٢١ باب حكم الآلات المتّخذة من الذهب والفضّة.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٥٣ المسألة: ٢٠٩، قرب الإسناد: ٢٩٣ ح١١٥٦، الكافي ٦: ٥٤١ ح٣ باب آلات الدوابّ، تهذيب الأحكام ٦: ١٦٦ ح٣١٣ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، وسائل الشيعة ٣: ٥١١ ح٤٣٢٢ باب حكم الآلات المتّخذة من الذهب والفضّة، وج١١: ٤٩٧ ح١٥٣٦٣ باب جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضّة مموّهة.

(٣) الكافي ٦: ٤٧٦ ح١٠ باب الحُلِيّ، وسائل الشيعة ٣: ٥١٠ ح٤٣١٧ باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة.

(٤) الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى (ضمن الرسائل العشر): ٦٤، وانظر: كشف الالتباس ١: ٤٧٢.

(٥) مسند أحمد ١: ٩٦ و١١٥، سنن ابن ماجة ٢: ١١٨٩ ح٣٥٩٥، وص١١٩٠ ح٣٥٩٧،

وفيه: أنّ الظاهر إرادة تحريم لبسهما، ولذا خصّه بالذكور.

[القسم] (الثاني: المتّخذ من الجلود)

(**ويشترط**) في استعمالها مطلقاً أو في مشروطٍ بالطهارة على الخلاف (**طهارة أُصولها**) المأخوذة منها (**وتذكيتها، سواء أكل لحمها أو لا**) فلا يكفي في طهارتها واستعمالها دبغ غير المذكّى، كما سبق في آخر الفصل الأوّل.

ولا يشترط دبغ المذكّى في الاستعمال، لإطلاق النصوص جواز الصلاة بالمذكّى والركوب عليه ولبسه، وغيرها من الانتفاعات، كموثّق سماعة، قال: سألته عن جلود السباع، أينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا»[1].

نعم، لا بدّ من الدبغ لفساد الجلد بدونه عادة، ولعلّه لهذا استغنى عن بيان الشرطية، بناءً على كونه شرطاً، إذ لا يكون الإطلاق شاملاً للانتفاع بدون الدبغ حتّى تنفى شرطيته بالإطلاق، لكن لا دلالة في الأخبار على الشرطية، فلا يكون شرطاً، للأصل.

سنن أبي داود ٢: ٢٦٠ ح٤٠٥٧، سنن الترمذي ٣: ١٣٢ ح١٧٧٤، سنن النسائي ٨: ١٦٠، عوالي اللآلي ١: ٢٩٦ ح٣٠٤ (مع تفاوت يسير).

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ ح٣٣٩ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩ ح٤٢٥٩ باب أنّه لا يستعمل من الجلود إلّا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكيّاً، وج٢٤: ١٨٥ ح٣٠٣٠٢ باب تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كلّ ما تحلّه الحياة.

(نعم، يستحبّ الدباغ[١] فيما لا يؤكل لحمه) لخبر أبي مخلّد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّي رجل سرّاج، أبيع جلود النمر؟ فقال: «أمدبوغة هي؟»، قال: نعم؛ فقال: «ليس به بأس»[٢]، فإنّ ثبوت البأس مع عدم الدبغ دليل على رجحان الدبغ ولو بنحو الاستحباب، ولا دلالة به على الوجوب، لأنّ البأس أعمّ من الحرمة.

وقد يدّعى استحباب الدباغ في مطلق الجلود وإن كانت ممّا يؤكل، للنبويّ: «ذكاة الأديم دباغة»[٣]، والرضوي: «دباغة الجلد طهارته»[٤].

ويحتمل أن يراد بهذه الأخبار جميعاً الإشارة إلى فساد الجلد وصيرورته جيفة، وخارجاً عن الانتفاع بدون الدبغ، فلا تدلّ على الاستحباب الشرعي، كما يحتمل أن يراد بها كون الدباغ مطهّراً للميتة منها، فيكون محملها التقية في غير النبويّ، بل حتّى فيه لاحتمال صدور الرواية به تقيّة، هذا في الإناء المتّخذ من الجلود.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الدبغ) بدل من: (الدباغ).

(٢) الكافي ٥: ٢٢٧ ح٩ باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٤ ح١٠٨٧ باب المكاسب، وج٧: ١٣٥ ح٥٩٥ باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٢ ح٢٢٢٧٨ باب جواز بيع جلد غير مأكول اللّحم إذا كان مذكّىً دون الميتة.

(٣) مسند أحمد ٣: ٤٧٦، وج٥: ٦، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢١، الناصريات: ٩٩ المسألة: ١٨، منتهى المطلب ٣: ٣٦١.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢ باب اللباس وما يكره فيه الصلاة.

(**أمّا المتّخذ من العظام فإنّما يشترط فيه طهارة الأصل خاصّة**) من دون اعتبار التذكية، لأنّ العظم وسائر ما لا تحلّه الحياة طاهرة من غير المذكّى، وإنّما تنجّس إذا كان الأصل نجساً كعظم الكلب والخنزير، فلا يشترط في المتّخذ من العظم إلّا طهارة الأصل، وعن المرتضى ﷺ أنّه لا تشترط طهارته أيضاً لطهارة العظم ونحوه من الأصل النجس[١]، وقد سبق ضعفه.

[القسم] (الثالث: المتّخذ من غير هذين) القسمين

(**ويجوز استعماله مع طهارته وإن غلا ثمنه**) كالمتّخذ من الجواهر والفيروزج وسائر المعادن، للأصل والإجماع المدّعى[٢]، وعن ابن عمر[٣] أنّه كره الوضوء بالصفر والنحاس والرصاص[٤]، لتغيّر الماء بسببها، وهو حسن إذا صار آجناً، فإنّ الوضوء بالآجن مكروه.

(**وأواني المشركين**) وسائر الفرق النجسة (**طاهرة [وإن كانت مستعملة]**) مع اتّخاذها من غير الجلود المحكومة بعدم التذكية وعظام النجس (**ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة**) للأصل والأخبار[٥].

---

(١) الانتصار: ٩١.

(٢) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٤٨٦، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٤٣.

(٣) في المخطوط: (أبي عمير) بدل من: (عمر)، وما أثبتناه موافق للمصادر.

(٤) حكاه أبو طالب المكي في قوت القلوب ٢: ١٥٣، المغني ١: ٦٥، الشرح الكبير ١: ٥٥، بحار الأنوار ٦٥: ٥٥٤.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٥١٧ باب أنّ أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها.

وأمّا النواهي عن استعمال أواني المشركين فمحمولة على العلم بمباشرتها برطوبة، أو على الكراهة، جمعاً بين الأخبار، لكراهة استعمالها مع احتمال عروض النجاسة عليها.

[تطهير الآنية من ولوغ الكلب]

(وتُغسل[١] **الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرّات**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٢] (**أُوْلاهنّ بالتراب**) على المشهور[٣]، وقال المفيد في محكيّ المقنعة: وسطاهن بالتراب، ثمّ يجفّف[٤]، وقال السيّد والشيخ في محكيّ الانتصار والخلاف: إحداهنّ بالتراب[٥]، وعن ابن الجنيد أنّه قال: يغسل سبعاً إحداهنّ بالتراب[٦].

واستدلّ المشهور بصحيح الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن الكلب؟ فقال: «رجس نجس، لا يتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء»[٧]، وزاد في المعتبر وجامع المقاصد ومحكي المنتهى وغيرها بعد

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويُغسل) بدل من: (وتُغسل).

(٢) منتهى المطلب ٣: ٣٣٥-٣٣٦، ذكرى الشيعة ١: ١٢٤.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٤٩٥.

(٤) المقنعة: ٦٥.

(٥) الانتصار: ٨٦، الخلاف ١: ١٧٥.

(٦) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٥٨، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٩٥.

(٧) الاستبصار ١: ١٩ ح٤٠ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ ح٦٤٦ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وسائل لشيعة ١: ٢٢٦

قوله: «ثمّ بالماء»، قوله: «مرّتين»[١].

وقال في المدارك بعد نقل الحديث خالياً عن الزيادة: كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث، ونقله كذلك الشيخ في مواضع من الخلاف[٢] والعلّامة في المختلف[٣]، إلّا أنّ المصنّف [في المعتبر] نقله بزيادة لفظ «مرّتين» بعد قوله: «ثمّ بالماء» وقلّده في ذلك من تأخّر عنه، ولا يبعد أن [تكون] الزيادة وقعت سهواً من قلم الناسخ، ومقتضى إطلاق الأمر بالغسل الاكتفاء بالمرّة الواحدة بعد التعفير، إلّا أنّ ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الإجماع على تعدّد الغسل بالماء[٤]، فإن تمّ فهو الحجّة، وإلّا أمكن الاجتزاء بالمرّة، لحصول الامتثال بها[٥]، انتهى.

واعترضه جماعة باحتمال اطّلاع المحقّق ﵀ على كتاب لم يصل إلينا[٦]، وهو حسن، لكن لا يعلم حينئذٍ صحّة الحديث، إلّا أنّه منجبر بالشهرة وحكاية الإجماعات على الثلاث، وبحكاية بعضهم الحديث بالزيادة المذكورة عن موضع من الخلاف، وبالرضوي: «إن وقع الكلب في الماء أو شرب منه أهريق [الماء]

ح٥٧٤ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير.

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٥٨، جامع المقاصد ١: ١٩٠، منتهى المطلب ٣: ٣٣٦.

(٢) الخلاف ١: ١٧٥ المسألة: ١٣٠.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٤٩٥.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٣٣٥، ذكرى الشيعة ١: ١٢٤.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٣٩٠.

(٦) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٢: ٢٠٠.

وغسل الإناء ثلاث مرّات، مرّة بالتراب، ومرّتين بالماء، ثمّ يجفّف»[١].

وبمجموع هذه الأُمور التي يجبر بعضها بعضاً تحصل الحجّة للمشهور، فيحمل ما دلّ على الزيادة على المرّتين بالماء على الندب، كموثّق عمّار: في إناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: «تغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب»[٢].

ولو سُلّم عدم قيام الحجّة بذلك على الثلاث فصحيح الفضل بالرواية المعروفة دالّ على كفاية مرّة بالتراب ومرّة بالماء، فيعارض خبر عمّار بالمباينة، لدلالته ظاهراً على وجوب السبع بخصوص الماء، ومقتضى المباينة هو التخيير أو ترجيح الصحيح لصحّته مع موافقة وجوب السبع لأكثر العامّة كما قيل[٣]، ومخالفته للإجماعات المستفيضة، لكن الأخذ بإطلاق الصحيح أيضاً مخالف للإجماعات المحكيّة.

ولو سُلّم أنّهما من باب المطلق والمقيّد فدلالة خبر الفضل بالرواية المعروفة على كفاية المرّة بالماء أقوى من دلالة خبر عمّار على وجوب السبع، لأنّ الإطلاق في مقام البيان أقوى من ظهور الصيغة في الوجوب.

وبما ذكرنا ينبغي أن يكون الوجه في صحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: «اغسل الإناء»[٤]، هو حَمْلُهُ على

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٣ باب المياه وشربها، والتطهّر منها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز منها.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١١٦ ح٥٠٢ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨ ح٣٢١٤٣ باب جواز استعمال أواني الخمر.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٦: ٣٥٦.

(٤) الاستبصار ١: ١٨ ح٣٩ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥

مجرّد الإشارة إلى النجاسة للسؤال عنها، وإلّا فلو كان السؤال عن كيفيّة الغسل لكان دلالة الجواب بإطلاقه الوارد في مقام البيان على كفاية الماء مرّة أظهر من دلالة صحيح الفضل على وجوب الغسل بالتراب، وأظهر من دلالة موثّق عمّار على وجوب السبع.

وبالجملة لولا الإجماع لما تعيّن بمقتضى الجمع بين الأخبار لزوم ثلاث غسلات، أُوْلاهنّ بالتراب، بل أمكن القول بوجوب غسلة واحدة بالماء، وكلّ ما زاد عنها مندوب تقديماً لظهور صحيح ابن مسلم في كفاية المرّة بالماء، بناءً على ظهوره في كيفيّة الغسل والتطهير للإناء.

[تنبيهات ومسائل لم يذكرها المصنف ﵀]

وينبغي التنبيه على مسائل قد ذكر المصنّف ﵀ بعضها فيما يأتي، ولنذكر هنا ما لم يذكره، وهو أُمور.

الأوّل: أنّا حكينا فيما مرَّ عن المفيد ﵀ أنّه ألزم بالتجفيف بعد الغسلات[1]، ونحوه عن الصدوقين[2]، وبه ورد الرضوي[3] كما سمعت، لكنّه ضعيف لا يصلح لتقييد إطلاق الأخبار المتقدّمة الدالّة على طهارة الإناء بعد غسله من دون

ح٦٤٤ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٢٥-٢٢٦ ح٥٧٣ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير.

(١) المقنعة: ٦٥ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز.

(٢) المقنع: ٣٧.

(٣) فقه الرضا ﵇: ٩٣ باب المياه وشربها، والتطهّر منها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز منها.

أن تشترط التجفيف، ولا سيّما أنّ عمل المشهور على وفقها وعلى خلاف الرضوي، فالأقوى عدم الاشتراط.

الثاني: قيل: لا يعتبر طهارة التراب[١]، لإطلاقه في الرضوي وصحيح الفضل، وفيه إشكال، إذ ليس إطلاقه إلّا كإطلاق الماء فيهما، وهو منصرف إلى الطاهر، وليس الغالب أو الكثير في التراب الذي يستعمل في نحو ذلك هو النجس حتّى ينكر الانصراف، كما ينكر في تراب الطريق المطهّر للقدم.

الثالث: ظاهر المتن...[٢] إلى الغسل بعد غسل الثوب فيه مرّتين، والحال أنّه

---

(١) احتمل ذلك العلّامة في نهاية الإحكام ١: ٢٩٣، ومال إلى عدم الاشتراط السبزواري في ذخيرة المعاد: ١٧٧، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٣٩٢.

(٢) لم نعلم ماذا أراد العلّامة المظفّر أن يقول هنا، فإنّه مع الأسف سقطت صفحتان من مخطوطة كتابه ولم نحصل عليهما رغم الجهود التي بذلها المتصدّون لمكتبة كاشف الغطاء الحافظة للكتاب، وقد التجأنا لسدّ الخلل والنقص الحاصل إلى عبارة كشف اللثام إتماماً للفائدة، وإليك نصّه: (و) يغسل (من ولوغ الخنزير سبع مرّات بالماء) وجوباً، لصحيح علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات». وفي المبسوط وفي الخلاف والمصباح ومختصره والمهذب: إنّه كولوغ الكلب، لشمول اسمه له، ولوجوب غسل الإناء ثلاثاً من كلّ نجاسة، وهما ممنوعان، مع أنّ التراب لا يعمّ النجاسات. وفي المبسوط: إنّ أحداً لم يفرق بينهما، وظاهر الأكثر أنّه كسائر النجاسات. وفي المعتبر في شرح المختصر واللمعة: استحباب السبع فيه. (ومن الخمر والجرذ) وهو كما في العين. والمحيط ذكر الفأر، وفي النهاية الأثيرية: أنّه الذكر الكبير من الفأر، وفي الصحاح والمعرب والمغرب: أنّه ضرب من الفأر، وعن ابن سيدة: ضرب منها أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد، وعن الجاحظ: أنّ الفرق بين الجرذ

والفأر كفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب. (ثلاث مرّات) كما في الشرائع والنافع. وفي الخلاف لإيجابه الثلاث بالماء في كلّ نجاسة سوى الولوغ. وفي كلاب الصيد والذبائح من النهاية والأطعمة والأشربة من المهذب: في الخمر لأصل البراءة من الزائد، والاحتياط في الثلاث لورود النصّ والفتوى بها في مطلق النجاسة. وقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «يغسله ثلاث مرّات»، وسأل: أيجزئه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: «لا يجزئه حتّى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرّات». واشترط في النهاية في الطهارة بالثلاث كون الآنية من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف، لا من خشب أو قرع أو شبهها. (ويستحبّ السبع) كما في الجامع والشرائع والنافع والمعتبر في شرح المختصر، وقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار في الإناء يشرب فيه النبيذ: «يغسله سبع مرّات». وفي خبره أيضا: «اغسل الإناء الذي يصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرّات». وصريح طهارة النهاية والوسيلة وجوب السبع من موت الفأرة وكلّ مسكر، وهو ظاهر الإصباح والمصباح ومختصره، إلّا أنّ فيها الخمر وحدها. وصريح الذكرى في المسكر والجرذ، والدروس والبيان والألفية في الفأرة والخمر، وظاهر المقنعة في كلّ مسكر، والمراسم في الخمر وموت الفأرة والحيّة، وظاهر المقنع في الجرذ، وظاهر المبسوط في كلّ مسكر، وجمل الشيخ واقتصاده في الخمر، وفيها روايتها في موت الفأرة. وتعميم الفأرة إمّا لوجود خبر فيها، أو لكون الجرذ ذكر الفأر، أو الكبير منه كما سمعته من بعض أهل اللغة. وفي المهذب: أنّه لا يجوز استعمال أواني المسكرات إذا كانت ممّا ينشف الماء مثل الخشب والفخار الغير المغضور، وأنّه روي جواز استعمالها إذا غسلت سبعاً، والاحتياط الأوّل. وصريح السرائر والمعتبر في شرح المختصر وسائر كتب المصنّف سوى التلخيص والتبصرة: الاكتفاء بغسلة واحدة إذا زالت العين والأثر، للأصل وضعف الأخبار. (و) تغسل الآنية (من باقي النجاسات ثلاثاً) بالماء (استحباباً، والواجب الإنقاء) وإزالة العين والأثر ولو بغسلة واحدة، وفاقاً للأكثر للأصل، واستحباب الثلاث لخبر عمّار: إنه سأل الصادق عليه السلام عن الكوز والإناء يكون قذراً

متنجّس بالبول الذي هو أولى بالتعدّد من سائر النجاسات، إلّا أن يمنع تنجّسه به، أو يقال: إنّه يطهر تبعاً على ذلك، أعني حمل هذا الموثّق على الندب بكون غسل الآنية ثلاثاً من موت الجرذ مستحبّاً لا واجباً، لعدم الدليل على التثليث فيه سوى الموثّق المطلق، وقد فرض حمله على الندب.

وكذا الحال في غسل الآنية من الخمر، بل التثليث فيه أولى بالاستحباب، لظهور الموثّق الآخر السابق في أنّ التثليث إنّما طلب للإنقاء بالدلك ثلاثاً، فعلى هذا التقرير لا يجب غسل الآنية ثلاثاً، إلّا في ولوغ الكلب والخنزير، كما عرفت وجه الوجوب فيهما، وعمدته في ولوغ الخنزير هو الإجماع المدّعى[1].

(وهذا الاعتبار) المذكور في الولوغ وما بعده وجوباً أو استحباباً إنّما هو **(مع صبّ)** غير المعتصم من **(الماء في الآنية، أمّا لو وضعت في الجاري أو الكرّ)** أو تحت المطر **(فإنّها تطهر مع زوال العين بأوّل مرّة)**.

كيف يغسل وكم مرّة يغسل؟ قال: «ثلاث مرّات يصبّ فيه ماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه وقد طهر». وأوجبها أبو علي والشهيد في الذكرى والدروس والشيخ في كتبه إلّا في المبسوط فجعلها أحوط، ونحوه الشرائع والنافع والإصباح. واستدلّ في الخلاف بالجز، والاحتياط دون الإجماع كما في المعتبر في شرح المختصر والذكرى، وفي اللمعة والألفية وجوب مرّتين حملاً على البول. وأوجب ابن حمزة مرّة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير والكافر والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة، وثلاثاً في غيرها وغير الخمر وموت الفأرة وولوغ الكلب. ولعلّه أخرج مباشرتها عن مفهوم كون الإناء قذراً. (كشف اللثام ١: ٤٨٨-٤٩٢).

(١) الخلاف ١: ١٨٦ المسألة: ١٤٣.

وإن حصلت بها الإزالة حتّى في الولوغ لعموم مرسلة الكاهلي: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[١]، وقوله مشيراً إلى غدير ماء: «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا وطهّره»[٢].

وأمّا أدلّة التعدّد السابقة القاضية باعتبار الغسل بالتراب فهي وإن كان بينها وبين الخبرين المذكورين عموم من وجه فيتعارضان في مورد الاجتماع، وهو الغسل من الولوغ في الكثير، لاقتضاء تلك الأدلّة اعتبار التراب فيه واقتضاء الخبرين عدمه، إلّا أنّ شمول الخبرين لمورد الاجتماع بالعموم اللفظي، وشمول تلك الأدلّة له بالإطلاق، والأوّل أظهر في الشمول له، بل قد يدّعى عدم شمول تلك الأدلّة له، لانصرافها إلى الغسل بالقليل، لأنّه أغلب وجوداً واستعمالاً.

فإذا انصرفت إليه كان الغسل بالتراب مختصّاً بمورد الغسل بالقليل، لأنّهما ذكرا في تلك الأدلّة بمجموعهما مطهّراً واحداً، فلا دليل على اعتبار التراب في الغسل بالكثير، حتّى يعارض دلالة الخبرين المذكورين على عدم اعتباره.

ودعوى أنّ الغسل بالكثير بدون التعفير بمنزلة الغسل مع بقاء عين النجاسة، فكما أنّه مع بقاء عينها لا يكون مشمولاً للخبرين، فكذا ما هو بمنزلته **ممنوعة**، لأنّهما إنّما لم يشملا ما بقيت فيه العين، لبقاء سبب النجاسة، بخلاف ما إذا لم يعفّره، فإنّه لم يعلم فيه بقاء السبب فلا مانع في شمول الخبرين له.

---

(١) الكافي ٣: ١٣ ح٣ باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب، وسائل الشيعة ١: ١٤٦ ح٣٦٢، باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

(٢) مختلف الشيعة ١: ١٧٨، وعنه مستدرك الوسائل ١: ١٩٨ ح٣٤٣ باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيّر.

ودعوى التنزيل مصادرة.

(فروع)

[صور التطهير بماء في آنية الذهب والفضّة]

[الفرع] (الأوّل: لو تطهّر من آنية الذهب والفضّة[1]) بناءً على حرمة استعمالهما مطلقاً (أو) تطهّر من الآنية (المغصوبة) بطلت طهارته، سواء كانت الطهارة بغمس الأعضاء في الإناء، أم بإخراجها منه، أم بصبّ الماء منه على الأعضاء، أم بصبّه في اليد ومنها على الأعضاء، أم بالاغتراف منه، فإنّ الطهارة في جميع هذه الصور الخمس باطلة، سواء انحصر الماء في تلك الآنية أم لا.

أمّا في الصورتين الأولَيَيْن فلأنّ الغسل بالغمس أو الإخراج استعمال للإناء وتصرّف فيه فيحرم.

ولو سلّم أنّه غيره فالغمس والإخراج مستلزمان تحريك الماء في الإناء، وهو استعمال وتصرّف حرام، ومستلزم الحرام لا يكون واجباً أو مندوباً، لعدم جواز الاختلاف عقلاً في الوجوب أو الندب والحرمة بين المتلازمين، وجهة الحرمة أغلب وترك الحرام أهمّ.

ولذا نقول ببطلان طهارة من لم يتمكّن في حال الطهارة من ستر عورته أو عدم مسّه للأجنبية أو نحو ذلك، ولا نسلّم ثبوت المحبوبيّة للوضوء في مثل هذه الموارد.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (أو الفضّة) بدل من: (والفضّة).

وأمّا في الصورة الثالثة فإن كان الصبّ على العضو بوضع حاشية الإناء عليه فهو نفس الغسل له، وهو كما في الصورتين الأوّليين استعمال للآنية وتصرّف فيها محرّم، فتبطل الطهارة بسببه، لأنّه جزؤها.

وإن كان الصبّ على العضو من بعيد، أي من غير وضع الآنية على العضو فهو من مقدّمات الطهارة، وأنت تعلم أنّه إذا حرمت المقدّمة لم يصحّ الأمر والتقرّب بذيها، ولا سيّما إذا لم ينحصر الماء في تلك الآنية، لأنّه حينئذٍ يمكن الإتيان بالواجب من دون وقوع في حرام، وإذا أمكن لم يعقل أن يأمر المولى ويتقرّب العبد بما يتوقّف فعله على الوقوع في الحرام، وكذا الحال في الصورتين الأخيرتين.

ودعوى أنّ الصبّ والاغتراف مقدّمة للتخلّص من الغصب والتخلّص واجب فتجب مقدّمته وتصحّ الطهارة **باطلة**.

أمّا **أوّلاً**: فلأنّ الاغتراف والصبّ على اليد أو فيها ليسا مقدّمة للتخلّص، لأنّه إن أُريد بالتخلّص ترك الحرام فهما صنف من الحرام وصنف الشيء محقّق له، لا مقدّمة لتركه، وإن أُريد به ترك الاستمرار على الحرام فهما ضدّ الاستمرار، والضدّ ليس مقدّمة لعدم ضدّه، ومثلهما الخروج من الدار المغصوبة، فإنّه لا يكون مقدّمة للتخلّص بالمعنيين، كما حقّقناه في محلّه[1].

وأمّا **ثانياً**: فلأنّ الاغتراف والصبّ وإن لم ينه عنهما فعلاً لسقوط النهي عنهما بالاضطرار إلى ترك الاستمرار على الحرام، إلّا أنّهما واجدان لملاك المبغوضيّة، فلا يمكن الأمر والتقرّب بالطهارة الموقوفة عليهما.

---

(١) قد يكون مقصوده في شرحه لكفاية الأصول للآخوند الخراساني، وهو مخطوط.

وقيل بالبطلان في الصور الثلاث المتأخّرة إذا انحصر الماء بالآنية المحرّمة، دون ما إذا لم ينحصر[١]، لأنّه إذا انحصر بها لم يحصل أمر بالطهارة للنهي عن مقدّمتها، بخلاف ما إذا لم ينحصر، فإنّ الأمر بكلّي الطهارة لم يسقط، فيصحّ فعلها بقصد امتثال الأمر بكلّيها، وإن حرمت مقدّمتها كالحجّ على دابّة مغصوبة.

وفيه: ما عرفت من أنّ الفرد الذي تكون مقدّمته حراماً لا يمكن أن يتعلّق به الأمر أو يتقرّب به، فلا بدّ أن يكون الأمر بكلّي الطهارة مخصوصاً عقلاً بغير هذا الفرد منها، بل الطهارة في صورة عدم الانحصار أولى بالبطلان إذا جاء بها بمقدّمتها المحرّمة، كما عرفت.

وأمّا الحجّ على دابّة مغصوبة، فإن أُريد ركوبها في طريق الحجّ قبله فنحن لا ننكر عدم إيجابه البطلان، ولا ينافي المطلوب، لأنّه يصير كما لو فرغ الماء من آنية مغصوبة إلى أُخرى مباحة وتوضّأ بها.

وإن أُريد ركوبها في أفعال الحجّ كالطواف والسعي والوقوفين فنحن نلتزم فيه بالبطلان، كالوضوء بآنية مغصوبة، سوى أنّ التصرّف في الدابة عين الكون الحجي، والتصرّف في الآنية مقدّمة للوضوء واقع في أثنائه، فيمنع من طلبه ومحبوبيّته وصحّته.

نعم في الصور الأخيرة لو تاب وقصد التخلّص عن الحرام بالأخذ تدريجاً للوضوء من الآنية ولم يكن طريق للتخلّص أقرب منه لم يكن تصرّفه مبغوضاً فيصحّ وضوؤه حتّى لو لم ينحصر الماء بالآنية المحرّمة، وكذا لو لم يتب وضاق

---

(١) انظر: مطارح الأنظار: ٥٦.

الوقت، إلّا عن الطهارة بالإناء المحرّم، فإنّه يصحّ وضوؤه لأهمّية الصلاة، بخلاف ما لو وسع الوقت للطهارة الترابية، فإنّه حينئذٍ يجب عليه التيمّم لا غير.

وقد اختار المصنّف ﷺ الصحّة في الصور الخمس كلّها، سواء انحصر الماء بالآنية المحرّمة أم لا، فقال: لو تطهّر من آنية الذهب والفضّة أو المغصوبة **(أو جعلها مصبّاً لماء الطهارة؛ صحّت طهارته وإن فعل محرّماً)** باستعمالها بدعوى أنّ استعمالها ليس نفس الطهارة، ولا جزؤها، وإنّما هو متقدّم عليها أو مصاحب لها.

وقد عرفت أنّ الحقّ هو البطلان في الصور الخمس مطلقاً، إلّا في حالتي التوبة والضيق، وعن الشهيد ﷺ أنّه قيّد صحّة الطهارة من الآنية المغصوبة، بأن يكون صاحب الآنية غائباً لا يمكن وصولها إليه، أو تطهر عند ضيق الوقت[1].

وحاصله تقييد الصحّة بصورة عدم وجوب المبادرة إلى ردّ المغصوب، فإنّه إذا وجبت المبادرة إليه كانت الطهارة ضدّ المبادرة، فتكون منهياً عنها فتبطل، وهو مبنيّ على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، كما يستوجب اشتراط الصحّة بعدم وجود غصب أصلاً من المطهّر، حتّى لو كان المغصوب آنية أُخرى أو غير آنية، وهو كما ترى.

نعم، ما ذكره المصنّف ﷺ من الصحّة في صورة جعلها مصبّاً متّجه، لأنّ استعمال الآنية حينئذٍ إنّما هو بوقوع الماء فيها، لا بالطهارة ومقدّماتها، ولكن لو اتّفق انحصار المصبّ في الآنية المحرّمة أمكن القول ببطلان الطهارة، للملازمة حينئذٍ بين فعل الواجب والحرام وغلبة جهة الحرمة، كما مرّ.

---

(١) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٦١ عن الحواشي المنسوبة إلى الشهيد.

بل قد يدّعى شمول أدلّة حرمة استعمال الآنية المحرّمة لصورة جعلها مصبّاً مطلقاً، لأنّ الطهارة بها استعمال لها عرفاً، فتبطل، وفيه تأمّل.

وكيف كان فالظاهر صحّة الطهارة في المصبّ المغصوب إذا لم يتحقّق التلازم السابق أو الوحدة العرفية **(بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة)** فإنّها باطلة.

وقيل بصحّتها، لأنّ التصرّف بالنسبة إلى أرض الدار إنّما هو بالكون عليها، والتصرّف بالنسبة إلى فضائها ليس إلّا يشمل الأعضاء له وحركتها فيه، وليس شيء من ذلك من أجزاء الطهارة، إذ لا يعتبر فيها إلّا وصول الماء إلى الأعضاء للصحيح: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[١][٢].

ورد بأنّ البطلان جاء من قبل المسح، فإنّه مأخوذ فيه تحريك الماسح، نعم لو غسل في المغصوب ومسح في خارجه صحّ وضوؤه، لأنّه لم يؤخذ في الغسل المباشرة[٣]، انتهى.

والأولى في الجواب أن يقال: إنّ المراد بالصحيح كفاية وصول الماء عن الدلك، فلا ينافي دخول الحركة التي يتحقّق بها الوصول في ماهيّة الطهارة، ولو

---

(١) الكافي ٣: ٢٢ ح٧ باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل ومن تعدّى في الوضوء، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤١٧ باب مقدار الماء الذي يجزئ في غسل الجنابة والوضوء، تهذيب الأحكام ١: ١٣٧ ح٣٨١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٤٨٥ ح١٢٨٤ باب أنّه يجزي في الوضوء أقلّ من مدّ بل مسمّى الغسل.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٩٥.

(٣) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٦٢ عن الأستاذ الشريف.

سلّم عدم دخول الحركة في ماهيّتها فالوصول يتوقّف على الحركة، ولو بحمل الماء وإراقته على العضو أو جعل العضو تحت ميزاب ونحوه.

وإذا توقّف على مقدّمة محرّمة بطل كما عرفت، ولذا نقول أيضاً ببطلان الأغسال في الدار المغصوبة كالوضوء، مضافاً إلى أنّ الكون اللازم للجسم مقدّمة أيضاً للطهارة، وهو حرام، فلا تصحّ الطهارة الموقوفة عليه.

ومجرّد تسميته لازماً للجسم لا يمنع من حرمته، لأنّ اللازم الذي يمتنع انفكاكه أصلاً هو كلّي الكون الحاصل في الدار المغصوبة، أو غيرها بنحو البدل، والمحرّم مصداق خاصّ منه حرم لخصوصيّته، وهو بخصوصيّته غير ممتنع الانفكاك عن الجسم، وإن سمّي لازماً لكونه من مصاديقه.

وبذلك يعلم بطلان الصلاة في الدار المغصوبة، وإن قلنا باختلاف الكون الغصبي والقيام والركوع والسجود بحسب المقولة وعدم الاتّحاد خارجاً.

ثمّ إنّه لو كان الفضاء مباحاً وحرم مستقرّ المتطهّر، ولو كان مستقرّاً بواسطة فالظاهر البطلان، لأنّ الكون عليه مقدّمة للطهارة، خلافاً لجماعة ممّن قارب عصرنا[1].

ولا فرق في البطلان فيما عرفت بين أن تقع الطهارة حال الخروج أو قبله، إلّا أن يخرج فوراً عن توبة أو يكون الوقت ضيّقاً إلّا عن الطهارة في الدار المغصوبة أو المستقرّ المحرّم فيصحّ وضوؤه، كما اتّضح ممّا سبق، وكذا ليصحّ لو دخل المكان المحرّم غفلة ثمّ علم وتوضّأ حال الخروج بحيث لا ينافي الفوريّة، والله العالم.

---

(١) انظر: مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤١٨، كتاب الصلاة تقرير بحث المحقّق الداماد للآملي: ٣٩٦.

[حكم ما لو فقد التراب اسمه بعد المزج بالماء]

[الفرع] (الثاني: لا) يجوز في أُولى غسلات الولوغ أن (يمزج التراب بالماء) على وجه لا يصدق على المجموع اسم التراب، إذ ليس المراد بقوله في خبر الفضل: «اغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء»[1] هو الغسل بالماء الممزوج بشيء من التراب، مع بقاء الماء على إطلاقه أو خروجه عنه، فإنّه وإن كان الغسل حقيقة بالتنظيف بالماء أو مطلق المائع، إلّا أنّه إنّما يفهم ذلك المعنى إذا كان التراب مثل الصابون والسدر ونحوهما ممّا يستعان به في التنظيف أو نحوه، وليس التراب كذلك.

مع أنه لو أريد ذلك المعنى لقيّد الماء بالقراح في قوله: «ثمّ بالماء» كما تقتضيه المقابلة للماء المخلوط بالتراب، كما يقال: اغسله بالسدر والكافور والماء القراح، فالأقرب أن يراد بالغسل بالتراب التنظيف به بوجه الدلك، سواء لم يمزج بالماء أصلاً أم مزج به على وجه يسمّى المجموع بالتراب، عملاً بإطلاق التراب الشامل لليابس والمبلول، بل قد يدّعى أنّ المراد به خصوص اليابس بقرينة المقابلة مع الماء، فإنّها تقتضي أن يكون الغسل بكلّ منهما مستقلّاً، لكن بعد فرض أنّ الممزوج بالماء تراب لم يناف المزج صدق الغسل بالتراب مستقلاً، فظهر أنّ المراد بالغسل في الرواية التنظيف الأعمّ من الدلك بالتراب والغسل بالماء من باب عموم المجاز.

---

(١) الاستبصار ١: ١٩ ح٤٠ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ ح٦٤٦ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦ ح٥٧٤ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير.

[في عدم إجزاء غير التراب كالجصّ والرماد]

[**الفرع**] (**الثالث**): لا يجزي عن التراب في الولوغ مع الإمكان ما يشبهه في الجمود كالجصّ والرماد ونحوهما حتّى الرمل، كما لا يجزي عن الماء غيره وقوفاً على ظاهر الخبر في الأمرين.

وعن أبي علي ومحتمل التحرير الإجزاء والتخيير اختياراً بين التراب ونحوه[1]، ولعلّه لفهم المثال من التراب في الخبر، أو لزعم أنّ الإنقاء هو المطلوب، وهو حاصل في الجميع، وفيهما تأمّل.

نعم، قد يفهم المثال بالنسبة إلى الرمل ونحوه من أجزاء الأرض و (**لو فقد التراب أجزأ مشابهه**) في إزالة النجاسة (**من الأشنان**[2] **والصابون**) ونحوهما ممزوجة بالماء أولا، ويتعيّن المزج إذا توقّفت الإزالة عليه، كما في الصابون.

ولعلّه إنّما حكم بالإجزاء لقاعدة الميسور وللحرج والمشقّة من توقف الطهارة على التراب.

وفيه: - مع النقض بصورة فقد الماء، حيث إنّهم لم يكتفوا عنه بسائر المائعات - أنّا نمنع من جريان قاعدة الميسور في مثل ذلك، ومن لزوم الحرج بتجنّب الآنية اتّفاقاً.

(**ولو فقد الجميع اكتفى بالماء**) مرّتين بناءً على جريان قاعدة الميسور في مثله،

---

(١) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٩٧ عن أبي علي، وتحرير الأحكام ١: ١٦٧.

(٢) الأُشْنانُ والإِشْنانُ: من الحمض - معروف - الذي يغسل به الأيدي. (لسان العرب ١٣: ١٨ مادّة: أشن).

وللحرج، ولإطلاق الأمر بالغسل في صحيح ابن مسلم إذا لم نقيّده بالتراب حتّى في الفرض، ولم نحمله على إرادة بيان أصل النجاسة، والأحوط غسله **(ثلاثاً، ولو خيف فساد المحلّ باستعمال التراب)** لرقّته مثلاً، أو لم يمكن دلكه لضيق فمه **(فكالفاقد)** للاشتراك في الوجوه المذكورة لو تمّت، بل يلزم هنا التعطيل الدائم عن استعماله برطوبة، وهو ضرر إلّا [أن] ننكر كون المتنجّس منجّساً.

نعم لو لم نوجب التعفير بالتطهير بالمعتصم فالأمر سهل في هذه المقامات، وكذا لو اكتفينا بالماء الممزوج بشيء من التراب أو بمجرّد وصول التراب وتحريكه بلا دلك.

(ولو غسله بالماء عوض التراب) اختياراً **(لم يطهر على إشكال)** من ظهور صحيح الفضل في اعتبار الغسل بالتراب مع الماء، فيتعيّن الإتيان بغسلة التراب زيادة على الغسل بالماء، ومن أنّ مقتضى الجمع بينه وبين صحيح ابن مسلم - بناءً على ظهوره في تعيّن الغسل بالماء لا مجرّد الإشارة إلى النجاسة - هو التخيير بين مرّة التراب ومرّة من الماء زيادة على المطلوب من الغسل بالماء أو التخيير بين المركّب من الغسل بالتراب والماء، وبين الغسل بالماء وحده ولو مرّة، فيكون تخييراً بين الأقلّ والأكثر والفاضل والمفضول، والأقرب العمل بظاهر خبر الفضل كما سبق، فيتعيّن التراب.

[تكرّر الولوغ هل يوجب تكرّر الغسل أم لا؟]

[الفرع] (الرابع: لو تكرّر الولوغ لم يتكرّر الغسل) لعدم تضاعف النجاسة وتحقّق الامتثال بالواحد **(ولو كان)** الولوغ الثاني **(في الأثناء)** قبل إتمام الغسلات **(استأنف)** الغسلات، وهو ظاهر.

[قابليّة الآنية للطهارة من غير فرق بين نفوذ الخمر فيه وعدمه]

[الفرع] (الخامس: آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور) أي الممنوع من نفوذ الخمر لسدّ مسامه يقال: غضره أي حبسه ومنعه[١] (كغيره) في الطهارة بما مرّ وفاقاً للأكثر[٢]، لإطلاق الأخبار الكثيرة الدالّة على قبول أواني الخمر للتطهير، وعلى جواز استعمالها بعد الغسل من دون تقييد بما لا ينفذ فيه الخمر[٣].

وعن الشيخ في النهاية[٤] وابن الجنيد[٥] وابن البراج المنع من استعمال ما ينفذ فيه الخمر[٦]، وهو المغضور، واستدلّ له بصحيح ابن مسلم: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدُّبّاء والمُزَفَّت وزدتم أنتم الحَنْتَم، يعني الغَضارَ، والمزفَّت يعني الزفتَ الذي يكون في الزِّقّ ويُصَبُّ في الخَوابي ليكون أجود للخمر، وسألته عن الجِرار الخُضْر والرصاص؟ فقال: «لا بأس بها»[٧].

---

(١) الصحاح ٢: ٧٧٠ مادّة: غضر، لسان العرب ٥: ٢٤ مادّة: غضر.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٩٥، كشف اللثام ١: ٤٩٧، مفتاح الكرامة ٢: ٢٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٥ باب ما يكره من أواني الخمر.

(٤) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٥.

(٥) حكاه عنه المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٦٧.

(٦) المهذب ١: ٢٨.

(٧) الكافي ٦: ٤١٨ ح١ باب الظروف، تهذيب الأحكام ٩: ١١٥ ح٥٠٠ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٥ ح٤٢٧٤ باب ما يكره من أواني الخمر.

وخبر أبي الربيع: نهى رسول الله ﷺ عن الدبّاء والمزفّت والحنتم والنقير، قلت: وما ذلك؟ قال: «الدبّاء القَرْعُ، والمزفّتُ الدِّنان، والحنتم جِرارٌ خُضْرٌ، والنَّقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها»[1].

ويشكل على هذين الخبرين بجمعهما في النهي بين المغضور المحلل بالاتفاق، كالمزفت وبين غيره كالدبّاء مع تعارضهما في الجرار الخضر، حيث نفى عنها البأس في خبر ابن مسلم، ونهى عنها في خبر أبي الربيع، فلا يصح الاستدلال بهما لحرمة المغضور مطلقاً دون غيره، فينبغي حملهما على الكراهة، والعمل بالمطلقات القويّة الإطلاق المثبتة للحلّية لجميع أواني الخمر بعد الغسل، على أنّ غاية مدلولهما المنع من استعمال الأواني المشتملين عليها، ولعلّه قبل الغسل من جهة بقايا الخمر وقوّة أثرها فيها.

كما يشهد له دلالة تلك المطلقات على أنّ غسل أواني الخمر مبيح لاستعمالها، فيحمل المنع في هذين الخبرين على ما قبل الغسل، لكنّ المنع فيهما حينئذٍ عن بعض الأواني بالخصوص يقتضي طهارة الخمر، ولا بأس به، إذ يكون سبيلهما سبيل الأخبار الدالّة على طهارتها.

هذا، وقد يستدلّ للمنع أيضاً بأنّ الأجزاء الخمرية النافذة في غير المغضور كثيرة تمنع بلزوجتها من وصول الماء إلى الباطن، ولو سلّم وصوله لم تزل به عين

---

(١) الكافي ٦: ٤١٨ ح٣ باب الظروف، تهذيب الأحكام ٩: ١١٥ ح٤٩٩ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ ح٤٢٧٥ باب ما يكره من أواني الخمر.

الخمر للزوجته، فلا يطهّره[١].

وفيه: أنّ اللّزوجة لا تمنع وصول الماء لقوّة نفوذه، لا سيّما إذا أُلقي الإناء في الكثير مدّة طويلة، فإذا طالت المدّة حصل للأجزاء النافذة انحلال وميعان حتّى يتغلّب عليها الماء فيطهر باطن الإناء.

ولو سُلّم بقاؤها على الخمريّة دواماً فلا مانع من غسل ظاهر الإناء وطهارته، وإن بقي الباطن على نجاسته، ولم تعلم منجّسيته لما يلقى في الإناء من المائعات، وإن وصلت إليه النداوة، إذ لا دليل على منجّسيته له، والأصل الطهارة.

---

(١) انظر: الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني ٢: ٢٨٢، مستند الشيعة ١: ٢٨٩، جواهر الكلام ٦: ٣٥٢.

فهرس المحتويات

المقصد الثالث: في النجاسات ٥
الفصل الأوّل: في أنواعها ٥
الكلام في نجاسة البول والغائط ٥
الكلام في بول الرضيع ١٠
الكلام في نجاسة المنيّ ١٢
الكلام في نجاسة الدم ١٤
الكلام في نجاسة الميتة ١٨
تنبيهات ٢٥
الكلام في نجاسة الكلب والخنزير ٢٨
الكلام في نجاسة المسكرات ٣٠
ما يلحق بالمسكرات ٣٨
الكلام في العصير العنبي ٣٨
الكلام في حكم العصير الزبيبي ٤٢
تذنيب ٤٤
الكلام في كفاية الغليان للحرمة ٤٧
الكلام في العصير التمري ٤٩
الكلام في حكم الفقّاع ٥٦
الكلام في طهارة ونجاسة الكفار ٦٣

الكلام في طهارة ونجاسة غير الكتابي ٦٣
الكلام في طهارة ونجاسة الكتابي ٦٥
الكلام في الكافر من منتحلي الإسلام..... ٧٧
تذنيب..... ٨٢
في ذكر ما يلحق بالنجاسات وما يستثنى منها ٨٦
أقسام المسك..... ٩٢
حكم ما لا تحلّه الحياة كالعظم والشعر والبيض ٩٤
حكم الدم المتخلّف في اللّحم..... ٩٨
الكلام في عرق الإبل الجلّالة..... ١٠٣
فروع ١١٤
الفصل الثاني: في الأحكام..... ١٢٢
هل المتنجّس كالنجس في التنجيس أم لا؟..... ١٢٣
القول المختار وأدلّته..... ١٣١
وجوب إزالة النجاسة عن البدن والثوب ١٣٧
وجوب إزالة النجاسة لدخول المساجد ١٣٩
تنبيه ١٤٧
الكلام في وجوب إزالة النجاسة عن الأواني لاستعمالها..... ١٤٨
الكلام في الدم المعفوّ عنه في الثوب والبدن ١٥١
الكلام في تفسير الدرهم..... ١٥٦
الكلام في أنّ دم الحيض والاستحاضة والنفاس غير معفو عنه ١٦١
الكلام في أنّ دم نجس العين معفو عنه أم لا؟..... ١٦٣
تنبيهات ١٦٥
الكلام في دم القروح والجروح ١٦٧
تنبيهات ١٧٠

فهرس المحتويات ٣٣٩
حكم نجاسة التكّة والجورب ١٧٣
تفسير ما لا تتمّ الصلاة به ١٧٥
المعفو عنه الملابس خاصّة إذا كانت في محالها ١٧٦
الملبوس المعفو عنه إذا كان متنجساً لا متخذاً من عين نجسة ١٨٣
ما لا تتمّ الصلاة به من مأكول اللحم وغيره ١٨٦
حكم الدم الزائد عن سعة الدرهم ١٨٧
الكلام في غسل الثوب من النجاسة العينيّة والحكميّة ١٩٠
تنبيهات ١٩٦
الكلام في وجوب عصر الثياب ٢٠٠
في عدم اعتبار العصر لو غسل بالجاري ٢٠٧
الكلام في بول الرضيع ٢٠٩
الكلام في مساواة الصبية للصبي ٢١٠
تنبيهات ٢١١
في المراد بالرضيع ٢١١
في كفاية الرشّ بدل الصبّ وعدمه ٢١٢
في نقد كلام بعض الأعاظم ٢١٣
الشكّ في مصاحبة شيء للبول محتاج للدلك ٢١٤
استحباب رشّ الثوب الذي أصابه الكلب وأخويه ٢١٦
الكلام فيمن صلّى وعلى ثوبه نجاسة ٢٢٠
تنبيهان ٢٢٦
حكم الجاهل بالنجاسة في الوقت وخارجه ٢٢٧
صور ما لو علم بالنجاسة أثناء الصلاة ٢٣٠
بيان حكم الصورة الأولى ٢٣٠
بيان حكم الصورة الثانية ٢٣٣

بيان حكم الصورة الثالثة ٢٣٦
الكلام في ثوب المربية والمربي ٢٣٦
الكلام في اشتباه الثوب الطاهر بالنجس ٢٤٠
الكلام في تعدّد الثوب النجس ٢٤٢
لو لم يجد إلّا النجس تعين نزعه ٢٤٣
الكلام في تطهير الحصر والبواري والأرض ٢٤٧
الكلام في مطهّرية الشمس ٢٤٨
في أنّ المتنجس بغير البول بحكم المتنجس به ٢٥٤
الكلام في تطهير الشمس للأرض والأبنية ٢٥٥
تطهير النار بالاستحالة ٢٥٦
موارد حصول الاستحالة ٢٥٧
الكلام في تطهير الأرض باطنَ النعل ٢٦١
تنبيهات ٢٦٤
تطهير الأرض بإجراء الماء الجاري ٢٧٠
الكلام في تطهير الخمر بالانقلاب خلّاً ٢٧٤
مطهرات أُخر ذكرها الفقهاء ٢٧٩
مطهريّة ذهاب ثلثي العصير العنبي ٢٧٩
مطهّريّة الإسلام ٢٨١
مطهّريّة غيبة المسلم ٢٨٢
الانتقال من المطهرات ٢٨٦
زوال عين النجس من المطهّرات ٢٨٧
مطهّرات أخرى ٢٨٩
التبعيّة من المطهّرات ٢٩٠
الكلام في طين الطريق ودخان الأعيان النجسة ٢٩١

فهرس المحتويات ٣٤١
يكفي في التطهير إزالة العين والأثر ٢٩٢
استحباب الاستظهار بتثنية الغسل ٢٩٤
في تطهير الأجسام الرخوة ٢٩٥
فروع ٢٩٦
كلام في الآنية ٣٠٢
القسم الأوّل: ما يتّخذ من الذهب والفضّة ٣٠٣
الكلام في آنية التزيين ٣٠٧
الكلام في الإناء المفضّض ٣٠٨
القسم الثاني: المتّخذ من الجلود ٣١٣
القسم الثالث: المتّخذ من غير هذين القسمين ٣١٥
تطهير الآنية من ولوغ الكلب ٣١٦
تنبيهات ومسائل لم يذكرها المصنف ﷺ ٣١٩
فروع ٣٢٤
صور التطهير بماء في آنية الذهب والفضّة ٣٢٤
حكم ما لو فقد التراب اسمه بعد المزج بالماء ٣٣٠
في عدم إجزاء غير التراب كالجصّ والرماد ٣٣١
تكرّر الولوغ هل يوجب تكرّر الغسل أم لا؟ ٣٣٢
قابليّة الآنية للطهارة من غير فرق بين نفوذ الخمر فيه وعدمه ٣٣٣
فهرس المحتويات ٣٣٧